

الْبَسَاجُ

الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي ناصف

وعلية
غاية المأمول - شرح الباسج الجامع للأصول

الجزء الثالث

دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع

Tous droits de traduction, d'adaptation et de reproduction par tous procédés réservés pour tous pays pour "Dar El-Fikr - Beyrouth - Liban". Toute reproduction ou représentation intégrale ou partielle, par quelque procédé que ce soit, des pages publiées dans le présent ouvrage, faite sans autorisation écrite de l'éditeur est illicite et constitue une contrefaçon. Seules sont autorisées, d'une part, les reproductions strictement réservées à l'usage privé du copiste et non destinées à une utilisation collective, et, d'autre part, les analyses et les courtes citations dans un but d'exemple et d'illustration justifiées par le caractère scientifique ou d'information de l'œuvre dans laquelle elles sont incorporées. Pour plus d'informations, s'adresser à l'éditeur dont l'adresse mentionnée.

جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر ش.م.ل. بيروت - لبنان. ولا يُسمح بنسخ أو تصوير أو تخزين أو بث أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل من الأشكال بدون الحصول مسبقاً على إذن خطي من الناشر. يُستثنى من هذا الاستثناء بهدف الدراسة الخاصة أو إجراء الأبحاث أو المراجعة على أن يشار عند الاستشهاد بذلك إلى المرجعية وفي حدود القانون اللبناني لحماية حقوق النشر والتصاميم. وتوجه الاستفسارات إلى الناشر على العنوان المذكور.

All rights reserved for "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut, Lebanon. No parts of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without the prior permission in writing of "Dar El-Fikr S.A.L." Beirut- Lebanon. Exceptions are allowed in respect of any fair dealing for the purpose of research or private study, or criticism or review, as permitted under the Copyright, Designs and Patents Act. Enquiries, concerning reproduction outside those terms should be sent to the publisher at the address shown.

1437 - 1436 هـ

2015 م

E-mail: info@darifikr.com
Email: darifikr@cyberia.net.lb
E-mail: dar.elfikr@yahoo.com
Home Page: www.darifikr.com



حانة حرّيك - شارع عبّبد التوّمر - برفياً : فاكس : 11/7061

هاتف : 559900 - 559901 - 559902 - 01-559903 فاكس : 559904 1 00961

هاتف : 985675 - 985674 - 985673 - 985672 - 985671 - 985888 7 00961



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣) -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ

كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَوَّلُ

مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ

الصَّلَاةُ ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد .

(١) الحدود جمع حد وهو لفة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدرة على من أذنب ، وحكمتها

زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال . (٢) كالزنا والسرقة والقتل .

(٣) هذا تنفير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمداً ، والمراد بالخلود طول المكث عند العلماء إلا ابن

عباس كما يأتي ، وهذا إذا لم يستحل القتل وإلا فهو مغلد باتفاق لأنه كفر . (٤) ابن آدم الأول هو

قائيل الذي قتل أخاه هابيل كما قال الله تعالى - فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين -

والكفل النصيب ، وكان زائدة ، فلما كان قاييل أول من أراق الدم في الأرض كان عليه ذنب من كل

قتل يقع في الأرض كما تقدم في العلم « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

(٥) أى في إراقتها وهو انقتل . (٦) فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها

رأس الدين ومناره ، وأول ما يحاسب عليه من حقوق المباد القتل لأنه أعظم ذنب بعد الشرك بالله .

عَنِ ابْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) . وَإِلَى دَاوُدَ وَالنَّسَائِي : كُلُّ ذَنْبٍ صَيَّ اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَمَمًّا ^(٢) .

وَالْتِّرَمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِي : لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٤) .
وَالْتِّرَمِذِيُّ ^(٥) : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ^(٦) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ بِتَرَدْيِ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٧) وَمَنْ تَحَمَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٨) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَحْمَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ فَأَلْوَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟
قَالَ : الشُّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّعْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(١٠) وَأَكْلُ الرِّبَا

(١) ولفظه لا يزال المؤمن معنا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحاً) ما لم يصب دمًا حراما (أى ما لم يقتل مدماً) فإذا أصاب دمًا حراما باح (أى انقطع من السير وهذا كناية عن هلاكه) .
(٢) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فشكل ذنب يرجي غفرانه إلا ذنب الشرك والقتل .
(٣) بسند صحيح . (٤) لمكاته عند ربه كما يأتي في الزهد . قال الله تعالى « وما ترددت من شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن بكره الموت وأنا أكره مساءته » . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله وما بعده . (٦) فمن أعان على القتل يارشاد أو إحضار آلة أو نحوها فحكمه كالقاتل في القصاص في الدنيا والمقاب في الآخرة . (٧) المراد بالجبل كل شيء مرتفع ، فمن تردى من جبل أى أتى نفسه من فوقه ليموت فات فهو في الآخرة في النار يتردى فيه أى الجبل خالدا أبدا .
(٨) السم بالثلاث : سائل يقتل شاربها والمراد كل مطموم يقتل ، فمن نحسأه أى شربه فهو في النار يشربه دائما . (٩) قوله يحمأ أى يطن ، فمن قتل نفسه بحديد كسكين وسيف فهو في النار يقتل نفسه به ، فكل شخص قتل نفسه بشيء عذب به في النار خالدا أبدا جزاء وفاقا كلما أمات نفسه بذلك الشيء أحبي ثم أمر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشيء . (١٠) قوله المؤبقات أى المهلكات التي تهلك

وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ (١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسِ
 إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ
 يَنْفِرُ حَقَّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزْنِي الْعَبْدُ
 حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا : وَالتَّوْبَةُ
 مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ . وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

ساحبها ، والشرك هو عبادة غير الله أو إشراكه مع الله ، ولاحظه من المغفرة . قال تعالى - إن الله لا ينفِر
 أن يشرك به وينفِر ما دون ذلك لمن يشاء - والسحر أى العمل به فإنه كبيرة ياجماع ، وأما تعلقه فجائز للحفاظ
 منه عند بعضهم وسيأتى بيانه في حد القذف إن شاء الله ، وقتل النفس إلا بالحق كقتل القصاص وقتل
 الرد ورجم الزانى المحصن فإنهم من الحق المشروع ، وفي رواية : الكبائر سبع أعظمهن إشراك بالله
 وقتل النفس بغير حق ، والربا ، وتقدم في البيوع ، وأكل مال اليتيم وتقدم في الرسايا . (١) التولى يوم الرحف هو
 الفرار من صف القتال ، وكان من الكبائر لأنه ربما كان سببا في انهزام الجيش ، وقذف المحصنات الغافلات
 من الشر أى رميهن بالزنا ، والذكور كالإناث في هذا ، وكان القذف من الكبائر لأنه تخرج بل تمزيق
 في الأعراض التي هي أعز شيء لدى الإنسان بعد الدين . نسأل الله السلامة . (٢) قوله أبغض الناس
 أى عصاة المسلمين ، وإلا فالكافر مبغوض أكثر منهم ، وقوله ملحد في الحرم أى مائل عن الحق إلى
 الباطل بارتكاب المعاصي في الحرم الذي عظمه الله فقد عصى من جهتين ، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية
 أى عادتهم كالنباحة والسكمان ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين أبيه وليس للمدين مال ، وقوله
 ومطلب دم امرئ يهريقه أى ومن يبالغ في طلب شخص ليقته ظلما وعدوانا ، فوذه الثلاثة شر الناس
 عند الله . (٣) فالزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين حين تلبسهم بهذه المعاصي بل هم
 كفار إن علموا تحريمها واستحلوها ، أو هذا تغليظ للتغفير عن تلك المحرمات أو يخرج إيمانهم حين عصيانهم ،
 فإن طادوا وتابوا رجع إليهم لحديث أبي داود « إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة
 فإذا أفلح رجع إليه الإيمان » وكالزاني غيره ، وقوله والتوبة معروضة بمد أى بابها مفتوح لكل تائب إلا إذا
 وصل إلى حد الفرغرة أو طلعت الشمس من مغربها كما يأتي في كتاب الذكر والدعاء والتوبة إن شاء الله .

ثُمَّ تَابَ وَاهْتَدَى فَقَالَ : وَأَنِّي لَهُ بِالتَّوْبَةِ ^(١) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : يَجِيئُ الْمُقْتُولُ مُتَعَلِّقًا بِالقَاتِلِ تَشْخَبُ أَوْ دَاجُهُ دَمًا ^(٢) فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ سَلَ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ ^(٣) وَقَالَ سَمِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لِيَنَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةً ؟ قَالَ : لَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى - إِلَّا مَنْ تَابَ - قَالَ : هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ - وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ^(٤) .

رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانُ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الطَّفِيلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) أي لا توبة له . (٢) أي تسيل دما . (٣) نزلت أي - ومن يقتل مؤمنا متعمدا - الآية .

(٤) فسميد قال لابن عباس : هل للقاتل عدا توبة لا قال : لا ، فقرأ عليه سميد - إلا من تاب

وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما - فهذه الآية بمد ذكر

الإشراك والقتل والزنا ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء . فقال ابن عباس : هذه آية مكية نسختها التي

نزلت بعدها في المدينة وهي - ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها - وورد عن ابن عباس أن

آية الفرقان نزلت في أهل الشرك وآية النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا شرائع وحدوده . وعلى أي

حال فالقاتل عدا لا توبة له عند ابن عباس وهو مغلد في النار لظاهر تلك النصوص ، وقال العلماء سلفا

وخلفا : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى - إن الله لا ينفرد أن يشرك به ويفر ما دون ذلك لمن

يشاء . ولحديث الإسرائيل الذي قتل تسمه وتسمين تفسا وسيأتي في كتاب الذكر والاستغفار إن شاء

الله . ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسي الآتي هنا ، وقياسا على توبة الكافر الذي فعل كل شيء قال الله

تعالى - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - فالسلم المحمدي أولى من الكافر ومن الإسرائيل ،

وتلك النصوص محمولة على المستحل ، أو المراد منها التخليط . والله أعلم . (٥) ولفظه من قتل نفسا معاها

له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا .

وفي رواية مائة عام ، المعاهد من عاهده المسلمون أو أمنوه أو كان كتابيا ، فمن قتله عدا فقد أخفر بذمة الله

أي غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة التي يشم من مسافة بعيدة ، فالعاهد كالمسلم في حرمة دمه وعرضه

وماله .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ ^(١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَمَرَضَ الرَّجُلُ فَجَزِعَ فَقَطَعَ بِرَاجِمِهِ بِمَشَافِصَ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ^(٢) فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَليَدَيْهِ فَاعْفِرْ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في القصاص

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ^(٤) وَقَالَ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْمِ بِالْحَرْمِ وَالتَّمَبُّدُ بِالتَّمَبُّدِ وَالأَنْثَى بِالْأَنْثَى ^(٥) -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ

(١) أى هل تهاجر إلى بلادنا يا رسول الله فإننا نحفظك في حصن حصين ونمنحك من كل سوء .
(٢) البراجم جمع برجة وهى مفاصل الأصابع ، والمراد أطرافها ، فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص - جمع مشقص وهو سهم عريض النصل - . (٣) هذا صريح فى أن الله غفر له إلا يديه ، ولما طلب من ربه أن يفرها له قال له : لانصالح لك ما أفسدته ، ولكن دعا له النبي ﷺ ودعاؤه مقبول ، وفيه دليل للجمهور ، ولا يقال هذه رؤية منامية لا يعمل عليها فى الأحكام ، لأننا نقول لما أقرها النبي ﷺ صارت فى حكم الحديث . والله أعلم .

فصل في القصاص

(٤) القصاص القود وهو أن يفعل بالجاني كما فعل فى غيره ، أى ولكم فى مشروعية القصاص حياة طويلة فإن الشخص إذا علم أنه سيقتل إن قتل غيره انكف فبقيت حياته وحياة من كان يريد قتله . (٥) القتل جمع قتيل ، والمعنى فرض الله عليكم القصاص والمائلة فيه ، أى المساواة بين القاتل والقتيل ، فالحر يقتل بالحر لا بالعبد ، والعبد يقتل بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمساواة فى قصاص الأعضاء فرض أيضا قال تعالى : - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والحروح قصاص - .

أَفْلَانُ؟ أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فِجَى بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بِحَجْرَيْنِ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ
جَارِيَةَ فَكَسَرَتْ تَنِيَّتَهَا فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .
وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرَّيِّعِ أُمُّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ :
الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ^(٣) فَقَالَتْ أُمُّ الرَّيِّعِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْقَتَصُّ مِنْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ
مِنْهَا^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّمُ الرَّيِّعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ . قَالَتْ : وَاللَّهِ
لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا . قَالَ : فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ
مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِثْلَانِ
حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ

(١) رض أى شذخ والجارية هى الأنثى التى لم تبلغ كالغلام ، فرجل يهودى رأى على جارية
أنصارية أوضاحاً من فضة فأوقمها فى قلبه وشذخ رأسها بين حجرين ، فغىء بها للنبي ﷺ فى حال النزاع
فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها لا ، عدة مرات فقال أقتلك اليهودى فلان ؟ فأشارت نعم
فجاءوا به فاعترف ، فأمر النبي ﷺ بقتله بين حجرين جزاء وفاقاً وعملاً بالمساواة ، ولقوله تعالى - وإن عاقبتم
فماقبوا بمثل ما عوقبتم به - ولقوله تعالى - فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم - فالقاتل يقتل بما قتل به
وعليه الجمهور ، وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار « لا قود إلا بالسيف » وهو ضعيف من طريقه
كلها ، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه ، وفيه أن الرجل
يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو إجماع من يعتقد بهم . (٢) بأن يفعل فى بنت النضر كما فعلت بالجارية
من كسر تنيئها إحدى التنايا مقدم الأسنان . (٣) بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع ، أى المشروع القصاص
(٤) ليس رداً لحكم النبي ﷺ بل تسوية لرجاء قبول الدية وشفاعة الشافعين وكان كذلك فقبلا
الدية ، وقوله القصاص كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى - وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - وقيل إلى
قوله - وإن عاقبتم فماقبوا بمثل ما عوقبتم به - وهذه رواية مسلم ولكن فى البخارى وأبى داود أن الذى
راجع النبي ﷺ أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار إليها فى الحديث السابق ، ولعل الواقعة تعددت .
(٥) أى إن من العباد عبداً لو أقسم على الله ورجاه لأجابه لمكاته عنده . نسأل الله أن نكون منهم .

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فليُرِخَ فليَبْحَثَهُ رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . نَسَأُ اللَّهَ الرُّشْدَ وَالْهِدَايَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الثاني في الدية^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّاءَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٣) فَمَنْ اعْتَدَى بِمَدَدِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ - .
وَقَالَ تَعَالَى : - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) - .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً^(٥) وَمَا صَلَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ^(٦) وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) كتب الإحسان على كل شيء ، أى أمر بالإتقان فى كل شىء كحديث « إذا عمل أحدكم عملاً فليبتغنه » وقوله « إذا قتلتم فأحسنوا القتل » بالكسر هيئة القتل بالالطف بمن يقام عليه الحد وإجابته فى طلبه قبله وعرض الشهادتين عليه حتى يموت على الإسلام ، وسيأتى الكلام على بقية الحديث فى كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

﴿ الباب الثاني فى الدية ﴾

(٢) الدية هو ما يعطى فى مقابلة النفس أو ما دونها . (٣) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فليهم مطالبته بالدية وعليه الأداء بإحسان بكل الواجب بدون تسويق ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، وذكر الأخ حمل لهم على المغفر وإيدان بأن القتل لم يقطع أخوة الإسلام . (٤) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة وهى عتق رقبة مؤمنة فإن لم تيسر فعليه صيام شهرين متتابعين ، وهل فى العمد وشبهه كفارة ؟ الظاهر نعم بالأولى . (٥) فيه أن الواجب أولاً القصاص والدية بدل عنه ، وقيل الواجب أحدها ، وبيان الحققة وما معها فى الحديثين تقدم فى الزكاة ، وفيه أن دية العمد مثلثة على هذا البيان وعليه الشافى وجماعة . (٦) أى وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جائز لهم . (٧) أى الدية . (٨) بسند حسن .

فِي دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً وَعَشْرُونَ جَذَعَةً وَعَشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعَشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ
 وَعَشْرُونَ بِنِيَ مَخَاضٍ ذُكُورًا^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
 رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيِّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ . رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ قِيَمَةُ
 الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ دِينَارٍ ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ
 يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا
 فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ ، ففَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحَلَلِ
 مِائَتَيْ حُلَّةٍ^(٤) وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا
 فِي الْبَقَرِ وَالشَّاءِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَقْلُ شِبِّهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ
 وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَبِهِ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَأَحْمَدُ .

(١) فدية الخطأ خمسة كهذا ، قال الترمذى وعليه بعضهم وأحمد وإسحاق ، وفي عون المعبود وعليه
 أبو حنيفة . وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
 ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . (٢) بسند ضعيف . (٣) بسند صالح .
 (٤) قوله وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، قد وافق حكم النبي ﷺ في الحديث قبله ، وقوله مائتي
 بقرة وألني شاة ينظر في سنن البقر والشاء ، وقوله مائتي حلة كل حلة إزار ورداء وقميص وسراويل من أي
 نوع من الثياب ، فالدية على أهل الذهب ألف دينار ، وهذا باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفاً وعلى هذا
 الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الثوري والكوفيون : إنها عشرة آلاف فقط ، وفي هذا أن الدية تكون من
 الإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو النقدين على حسب اليسور وعدمه ولكن قال الشافعي : لا أعرفها إلا
 من الإبل وهي مائة أو قيمتها ، ولا خلاف بين حديث عمرو هذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقيدين قيمة
 للإبل وهي تختلف بالزمان والمكان . (٥) بسند صالح . (٦) أما عدم قتلة بياتفاق ، وأما كونها
 كدية الممد فعليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فإنهما على قول عبد الله الآتي . (٧) بسند صالح .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : فِي شِبْهِ الْمَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لِبُؤْنٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ مَخَاضٍ ^(١) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه :
 فِي شِبْهِ الْمَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ثَمَنِيَّةً
 كُلُّهَا خَلْفَةٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا
 شِبْهِ الْمَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْمَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٤)
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ
 طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ . وَلِلْبَيْهَقِيِّ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ^(٨) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٩) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا

(١) وعلى هذا بمض السلف وأبو حنيفة وأحمد . (٢) كلها أى الأربع وثلثون خلفة أى حوامل .
 (٣) بسندين صالحين . (٤) فى هذا بيان لشبه الممدوهو أن يضربه بشيء لا يقتل عادة ولا يقصد
 قتله كالسوط والمصا فيموت ، بخلاف الممد فإنه يضربه بما يقتل عادة ويقصد قتله ، وبخلاف الخطأ فإنه يضرب
 شيئاً كصيد فيصيب شخصاً فيقتله ، فدية شبه الممد كدية الممد السابقة فى الحديث الأول وعليه الجمهور .
 وقال مالك : ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والممد فقط ، ودية الممد ممجلة على الجاني وأما دية شبه الممد
 ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . (٥) بسند صالح . (٦) فمن تطبب بشد الباء أى ادعى
 علم الطب ولا يعمل وعالج مريضاً فمات فهو قتل خطأ وعلى عاقبته الدية . (٧) فأرش المرأة فى الجراحات
 كأرش الرجل فيما دون الثلث ، فإن بلغه أوزاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور ، وقال الليث والثورى
 والشافعية والحنفية : إنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البيهقي . (٨) سنده ضعيف ولكن
 ورد من طريق أخرى بلفظ دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل . (٩) بسند حسن ولفظ
 النسائي وأحمد : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، فهذه الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه

أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَقَّ مِنْهُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوَدَى مَا أَدَّى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ^(٢) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا^(٤) فِي رَمِي يَكُونُ يَنْتَهُمُ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غَلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غَلَامٍ لِلْأَنْسِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَ فَقَرَاءٍ فَلَمْ يَحْمَلْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكتابي فقط ، والروايتان صريحتان في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وعليه بمض الصحب والتابعين ومالك وأحمد ، وقال بمض الصحب والتابعين والشافعي وإسحاق : إنها ثلث دية المسلم لقول عمرو ابن شبيب السابق في خطبة عمر ، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سميان والحنفية ، وأما دية الجوسى وكل مشرك فثمانمائة درهم . لحديث ابن حزم « دية الجوسى ثمانمائة درهم » وروى هذا عن علي وابن مسمود وقضى به عمر كما رواه الشافعي وغيره .

(١) فإذا استحق دية قريب له أو وراثاً عن قريب له حر لم يترك وارثاً غيره فإنه يأخذ من الدية ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابته . (٢) قوله يودى مضارع مجهول من وداه بديه أعطى ديته ، فإذا قتل المكاتب فملى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك ، ومعلوم أن دية المملوك قيمته ، فالمكاتب في الجناية له وعليه كالحر بقدر ما أدى من كتابته ، وروى هذا عن علي رضي الله عنه وقال به إبراهيم النخعي ، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم كما تقدم في المتق .

(٣) بسند حسن . (٤) قوله في عميا بكسر العين والميم مع تشديدها مقصوراً من العمى أى في حال عمى أمره ولم يتبين قاتله ، وقوله فهو خطأ أى شبه الخطأ كما قاله البيهقي فن قتل في معركة لا يدري قاتله فقيه دية مغلظة على عاقلة الأسرة الأخرى ، ومن قتل عمداً فهو قود أى حكمه القود ، ومن نازع في هذا فعليه الامنة والنضب ، ولا يقبل منه فرض ولا نقل . (٥) لم يقتص من الغلام لعدم تكليفه ، ولنفقرم أسقط عنهم الأرض ، لا يكلف الله نفساً إلا وسماً ، والغلام الجاني هنا كان حراً ، وأما المملوك فجنايته في رقبتة حراً كان المجنى عليه أولاً ، باتفاق العلماء كلهم . (٦) بسندين صالحين .

دية الجنين غرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تَوَفَّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثَهَا لِنَيْبِهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْمَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيِ الْجَانِيَةِ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ : ائْتَلَّتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَجْرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ^(٣) وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَائِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرَمَ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْمِهِ الَّذِي سَجَعَ . رَوَاهُمَا الْحُمْسَةُ .

دية الجنين مرة

- (١) الجنين هو حمل المرأة مادام في بطنها، وسمى جنيناً لاجتنانه أى استتاره .
- (٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة، وقوله قضى عليها أى لها ماتت بحكم النبي ﷺ بأن ميراثها لأولادها وزوجها ومنه المقل أى الدية التى وجبت لها على عصبه الجانية السابق بيانهم فى الميراث . (٣) أى أمة .
- (٤) قوله على عاقلة الجانية متعلق بالتملن قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة الجانية دية شبه خطأ . وقوله وورثها أى جعل إرث القتيلة لولدها وباقى ورثتها، فقال حمل بن النابغة أحد عصبه الجانية بإرسول الله كيف أغرم أى أذفع دية من لم يظهر منه شىء من علامات الحياة كالأكل والشرب والصياح، فمثل هذا يطل أى يهدر دمه، والقتل هنا كان خطأ لأنه كان بمجرد لا يقتل ، أما لو ضربه بها بما يقتل فانت فعلها التردد كما فى رواية أن امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء) فقتلتها وما فى بطنها قضى رسول الله ﷺ بغرة وأن تقتل والله أعلم .

دية الأطراف^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
 وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا ^(٥)
 عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَّتْ
 رَفَعَ قِيَمَتَهَا ، وَإِذَا رَخِصَتْ نَقَصَ قِيَمَتَهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
 أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلِهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آفَافٍ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَلَى
 أَهْلِ الْبَقَرَةِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَقَالَ : الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ
 عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْمَصْبِيَةِ ^(٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ
 مُنْدُوتُهُ فَنِصْفُ الْعَقْلِ ^(٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ ^(٨) وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ
 الْعَقْلِ ^(٩) . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١٠) وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ

دية الأطراف

(١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئي كقوة السمع والبصر والعقل . (٢) فلا فرق بين
 طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء . (٣) قوله اليدين والرجلين بدل ، وقوله سواء حال ، وعشر من
 الإبل لكل أصبع مبتدأ وخبر . (٤) بسند صحيح . (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد إذا عفوا
 عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة ، وقوله ويقومها على أمان الإبل لهذا وردت متفاوتة
 (٦) فالدية لورثة القاتل الفرائض لأهلها وللمصبة الباقى ، ولا يعتبر المفوف في قتل الممد إلا منهم .
 (٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي مندوته نصفها والندوة بضم الناء والدال وبالهمز وبالفتح بدون
 همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه . (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع
 إعدام حركتها بأن صارت سلاء . (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من الكعبين نصف العقل .
 (١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية والمأمومة الشجرة التي تصل إلى جلدة تسمى أم الدماغ ،
 والجائفة هي الطعنة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل وإلا صار قتلا .

إِصْبَعٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا عَنْ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ^(٣) وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ^(٤)، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ^(٥)، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ^(٦)، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ^(٧)، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ. وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طِمِسَتْ بِثُلُثِ دِيَّتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلُثِ دِيَّتِهَا، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا تَزَعَتْ بِثُلُثِ دِيَّتِهَا^(٨). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٩). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَوَاضِيحِ خَمْسٌ خَمْسٌ^(١٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ^(١١).

- (١) ودية كل إصبع ولو قطع من المفصل عشر من الإبل ودية كل سن خمس من الإبل لافرق بين خرس وغيره ، وإذا كانت الجنابة على الأطراف عمداً أو شبهه فالدية منغلظة وإلا فخففة . (٢) بسند صالح . (٣) أى من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه أو سمعه يمترف بقتله فإنه يقتص منه إلا إذا رضى أولياء الدم بالدية . (٤) وهل في الحشفة الدية أو نصفها . (٥) وفي الصلب أى وفي كسر صلب الظهر الدية، وفي العينين أى فى فقهما أو إذهاب الإبصار منهما الدية، وفي الواحدة نصفها . (٦) والنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التي ينتقل بسببها قشور تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة . (٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التي ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أى تكشفه صغيرة أو كبيرة . (٨) ففى حبة العين التي لم تبصر وقطع اليد الشلاء وتزع السن المسوسة فى كل ثلث دية . (٩) بسند صالح . (١٠) المواضع جمع موضحة وتقدمت ، وفي الواحدة منها خمس من الإبل أو قيمتها إن لم تقيس الإبل . (١١) بسند حسن ، وما لم ينص عليه يقاس على غيره إن شاركه فى العلة وإلا فبغيره حكومة، وهى الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً. وهذا يجب أصلاً من الدية. والله أعلم

القسامة (١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أُمِّهِ حُوَيْصَةَ وَمُحْيِصَةَ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَضْعَفُ مِنْهُمْ فَقَالَ ﷺ : كَبُرَ الْكُبْرُ (٣) أَوْ قَالَ لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمَّتِهِ . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ : فَتُبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسامة

(١) القسامة - بالفتح أي مان تحلف بسبب قتل جهل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص فيقام عليه الحد وإلا فيحلف خمسون من التهمين على براءتهم ويبرأون، وهي من أمر الجاهلية وأقرها الشارع . (٢) حويصة ومحيسة - بضم ففتح فكسر مع التشديد . (٣) الكبر - بضم فسكون أي عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أدباً معه . (٤) قوله فيدفع برمته ، الرمة - كقبة - الجبل ، والمراد هنا الجبل الذي يربط به القاتل ويسلم إلى أولياء الدم ، وقوله فوداه بتخفيف الدال أي أعطى ديبته من عنده منماً للمداوة ، ولفظ البخارى : تأتوني بالبينة على من قتله ، قالوا مالنا بينه قال فيحلفون قالوا لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبي ﷺ أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة ، ولفظ اليمين من أولياء القتيل : والله العظيم إن فلاناً قتل فلاناً ، والذي يحلف الورثة والأقارب ، ولفظ اليمين من التهمين : أقسم بالله العظيم إنى ما قتلت فلاناً ، فإذا قتل شخص بين قوم فإن كانت بيينة عمل بها وإلا فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين ثم يقتص منه، فإن أبوا حلف خمسون من التهمين ببراءتهم ولا شيء عليهم، ففيه أن القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الكوفيون : لا يثبت القصاص ولكن تجب الدية . نسأل الله الهداية والتوفيق والله أعلم .

الباب الثالث فيمن يهدر^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ مَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَمَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَمَضُّ الْفَحْلُ الْآدِيَةَ لَكَ ^(٢) .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمَجْمَاءُ عَقْلُهَا جُبَارٌ ، وَالْبِرُّ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِمِحْصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ : فَاتْلُهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ : هُوَ فِي النَّارِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ^(٦) - .

﴿ الباب الثالث فيمن يهدر ﴾

(١) في بيان الذين يهدرون إذا قتلوا أو تاف عضو منهم ، فلا قصاص ولا دية لهم لأنهم تسببوا في قتل أنفسهم . (٢) حكم بإهداره لتمديه بما لا يجوز . (٣) تقدم هذا في الزروع من كتاب البيوع . (٤) فلو نظر شخص في داخل بيتك متممداً فرميته بمحاصة ففقت عينه مثلاً فهو هدر لنظره بدون إذن . (٥) لأنه سائل وآثم ، فلا قصاص ولا دية إن لم يرجع بالأخف وهذا باتفاق ، وسبق في الزروع : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . نسأل الله التوفيق لما يجب ويرضى والله تعالى أعلم .

حكم المرتد والساعي بالفساد والخوارج

(٦) فن يرجع عن دين الإسلام فقد كفر وجبطل عمله وسيخلد في النار ، وسيأتي حل دمه في الحديث .

وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وَلَمْ أُحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ (٤) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكَلٍ فَأَسْلَهُوا فَأَجْتَوُوا الْمَدِينَةَ

(١) فمن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون في الأرض بالفساد فجـزأؤهم القتل إن قتلوا ، والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا المال ، وتقطيع الأيدي والأرجل إن أخذوا المال فقط ، والنفي إن أخافوا الناس فقط ، وكان في ما يشبهه في التنكيل كالحبس والتشهير .

(٢) فلا يحل قتل مسلم إلا بأحدى ثلاث وهي: النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمدا بشهادة

أو باعتراف منه فحكمه القتل قصاصا بمثل ما قتل غيره إلا إذا عفوا عنه ، والثيب الذي ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكمه الرجم ، والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين حكمه القتل بعد أن يستتاب مرات عديدة ولا يرجع لدينه . (٣) ففي إمارة على رضي الله عنه ارتد قوم عن الإسلام ، فأمر على بتحريقهم بالنار فحرقهم ، فسمع بهذا ابن عباس وكان أميراً على البصرة من قبل على رضي الله عنهما ، فقال : لو كنت مكانه ما حرقتهم بالنار ، فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى ، بل كنت قتلهم بالسيف بعد دعوتهم للإسلام مرارا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذلما بعنه لليمن « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » فلما سمع على بقول ابن عباس قال : صدق ، فرجع للحق واعترف به وهي فضيلة كبرى لاسيما إذا كانت من كبير كما هنا .

(٤) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الجاسوس في كتاب الجهاد ، وإلى هنا حكم المرتد وما يأتي

في الساعي بالفساد .

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ففَعَلُوا فَصَحُّوا، فَأَرْتَدُوا فَقتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ فِي أَمَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ حَتَّى مَاتُوا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يَجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

(١) النفر من ثلاثة إلى عشرة وكانوا هنا سبعة ، وعكل - كغفل - قبيلة من العرب وفي رواية : من عرينة ، وفي أخرى : من عكل وعرينة وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل ، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبي ﷺ بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتروا المدينة أي كرهوا الإقامة لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تطاول قتل صاحبه ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من ألبانها وأبوالها ففعلوا فعادت صحتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واسمه يسار النوبي ، وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها ، فبعث النبي ﷺ وراءهم عشرين فارساً وأميرهم كرز ، فأدركهم فجاءوا بهم ، فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لحد السرقة ، وكذا أمر بسمل أعينهم أي فقها وإلقائهم في الحرة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وحلفاً

(٢) سببه أن علياً رضي الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما في مسلم وهو يخاطبهم : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان جمع حدث وهو الصنير سفهاء الأخلام ضفاف العقول يقولون من قول خير البرية أي يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أي فإيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمرُقون من الدين كما يمرُق السهم من الرمية أي محل رميه إذا خرقة وخرج منه أي فلا دين لهم لخلو قلوبهم منه فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ففي قتلهم أجر كبير . أمر النبي ﷺ بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لأن في بقائه في الأرض فتنة عظيمة على الدين وأهله. نسأل الله السلامة ، ومعلوم أن الذي يقتلهم هو الحاكم الذي يقيم الحدود في الأرض . (٣) ولكن البخاري في القرآن ومسلم في الزكاة والترمذي في الفتن وسيأتي فيها وصف الخوارج على سعة إن شاء الله .

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتَمُّ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا (١) . وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّ وَوَلَدَ لَهُ فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تَسْتَمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَهَيْئَتُهَا مِرَارًا وَزَجَرَتْهَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمِنُورَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتُهَا فَقَالَ ﷺ : أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ (٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَنْ اللَّهُ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ

من سب النبي ﷺ يقتل

(١) جملة هدر لا قصاص فيه ولا دية . (٢) المغور - كبير - كالسيف ولكنه قصير يشعل به الرجل تحت ملابسه . وفقه الحديثين أن النبي ﷺ أهدر دم من سبه مسلماً كان كافي الحديث الثاني أو ذمياً كافي الأول ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي ﷺ وإنما الخلاف في الذي، فمنذ مالك يجب قتله إلا أن يسلم، وعيند الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة، وقال أبو حنيفة: لا يقتل وما هو عايه من الشرك أعظم. نسأل الله الرشد والهداية والله أعلم .

الباب الرابع في حد السرقة ونصابها (٣)

(٣) أما نصابها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث، وأما حدها فهو المذكور في الآية .
(٤) أي إن ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى من الكوع، فإن عاد قطعت رجله اليمنى كذلك، فإن عاد عزر وقيل يقتل، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فأمن الناس على أموالهم وأرواحهم .

وَيَسْرِقُ الْجَبَلَ فَيُقَطِّعُ يَدَهُ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تُقَطِّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةَ . عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ فَضَالَةَ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَمْلِيقِ الْيَدِ فِي الْمُتَّقِي لِلسَّارِقِ أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَمَلَّقَتْ فِي عُنُقِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ما لا قطع فيه^(٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْتَقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُ

(١) البيضة هي بيضة الحديد التي يلبسها الجهاد على رأسه تحفظه من السلاح ، والجل واحد الجبال ومنهما ما يساوي عدة دراهم . (٢) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشا فيكون ربهه بالنقد المصري خمسة عشر قرشا . (٣) المجن بكسر فتح آلة يتق بها المقاتل السلاح . (٤) بسند صالح ، وهذا الحديث لا ينافي ما قبله فإن قيمة المجن تختلف باختلاف نوعه وصنعه كقيمة الأشياء ، لحديث عائشة « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ذلك » وعليه بمض الصحب والتابعين والليث والشافعي وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما لحديث عائشة وابن عمر ، وقال المراقبون ومنهم الحنفية : لا تقطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس والحديث البيهقي وغيره : كان المجن يقوم على عهد رسول الله ﷺ بشرة دراهم . (٥) تمليق اليد في العنق بدم قطمها تنسكيل له وعبرة لغيره فإن فيه من الزجر ما لا مزيد عليه . نسأل الله السر والتوفيق آمين .

ما لا قطع فيه

(٦) بيان الأشياء التي لو أخذها شخص لا تقطع يده لسلاح النفوس بها غالباً .

وَالْمَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْجِبْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ،
وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلُهُ وَالْمَقُوبَةُ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ^(٤).

عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ^(٥).

رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦).

(١) الثمر يطلق على الثمار كلها ، وينقلب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر ، والخبنة - كالفرقة - طرف الثوب والإزار ، والجرين - كالحزين - موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذي تداس فيه الخنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فمن كان جائئاً وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخدمته شيئاً فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجرأله وعبرة لغيره ، وكذا إن أخذ من الجرين ثمرألم يبلغ ثمن الجبن ، فإن بلغه فعليه قطع حد السرقة لأنه أخذه من حرز مثله ، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ما سرقه أو قيمته؟ الظاهر نعم لأن الحد حق الله والمال حق العباد ولا يستقط أحدهما بالآخر .

(٢) بسند صالح . (٣) الكثر كالقمر : الجار ، فلا قطع فيه ولا في الثمر إذا أخذهما من الشجر لعدم وصولهما إلى حرز الثل وعليه الجمهور ومالك والشافعي ، وقال الحنفية بمومه : فلا قطع في شيء من الفواكه ولو كانت في حرز مثلها وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ، ولكن فيها العقوبة .

(٤) الخائن من يأخذ المال مما أؤتمن عليه كوديعة أو عارية ، والمنتهب من يأخذ المال علانية قهراً كالنائب والمختلس من يأخذ المال ويختطفه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستئذان إلى ولاية الأمور لمعرفتهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فمظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم في الزجر عنها ، وعلى هذا بمض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة بلى حكى بعضهم الإجماع عليه ، ولكن مذهب إسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد .

(٥) فلا تقام الحدود في الجهاد حتى يمودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء . (٦) الثاني بسند

صحيح والأول والآخر بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

الباب الخامس في حد الزنا^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لِأَحَدِ تَنَكُّمُ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ^(٣) .

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ^(٥) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَمْرِيْبَ عَامٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنِّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ وَهُوَ أَقْبَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَأَفْضِي يَدَيْنَا

﴿ الباب الخامس في حد الزنا ﴾

- (١) أى فى بيان الحد على الزنا ولا يثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما باتى ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض التى هى أعز شىء لدى الإنسان . (٢) فمن ثبت زناه ولم يتزوج فإنه يضرب مائة جلدة على ظهره بمصا ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة .
- (٣) فمن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيفشوا الجهل فى الناس ويضلوا ، ومن العلامات ظهور الخمر والزنا وقد كثرا فى زماننا هذا حتى سارت مواضعها رسمية . نسال الله السلامة ، ومن العلامات قلة الرجال بموتهم فى الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع المحسون منهن رجلا واحداً .
- (٤) فمن توكل أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمنت له الجنة ، ونص عليهما لأن معظم البلاء منهما . (٥) لم يحصن - بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحاً وبنقحها أى لم يحصن نفسه بنكاح صحيح . (٦) أى أسألك بالله .

بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا^(١)
 فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً
 وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
 الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَأَفْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْفَنَمَ رَدًّا^(٢)
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا
 فَمَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجُمَاهَا^(٣) . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنٍ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ
 وَتَنَقُّ سَنَةً ، وَالثِّبُّ بِالثِّبِّ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا
 وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا^(٥) . فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

(١) أى أجيراً عنده . (٢) أى مردودان عليك لأن ما أخذ بمقد فاسد كهذا لا يملك بل يجبرده
 وأنيس هذا تصغير أنس ابن الضحاك الأسلى من قبيلة هذه المرأة . (٣) فصریح ما تقدم أن البكر
 ذكراً أو غيره إذا زنى يضرب مائة جلدة وينفى من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لإيماشه
 ببعده عن أهله ووطنه فينجزر ، والرقيق كالحر إلا أنه على النصف منه وعلى هذا الشافعي والجمهور ،
 وقال مالك والأوزاعي : لا تنفى على المرأة والمبد ، ومن أحد روايتان ، وقال الكوفيون لانفى على الزاني
 مطلقاً لعدم ذكره في القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى
 مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ في الزجر لشدة الوحشة . (٤) قوله خذوا عنى أى الحكم فيمن يزنى ،
 قد جعل الله لهن سبيلاً أى النسوة التي ورد ذكرهن في قوله - واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم
 فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن
 سبيلاً - فهذا الحديث بين السبيل وهو: الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لنيره ، وعلى هذا بعض الصحب
 والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللإقتصار عليه
 في بقية الأحاديث . (٥) وهى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَجَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ بِشَتْدٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُ: أَيْبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي أُخْرَى: لَمَلَّكَ قَبْلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى بِيَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى يَهُودَ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا:

هذه كانت آية تلي ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها. (١) فشرط إقامة الحد الإقرار من الزاني أو الشهود الأربعة أو ظهور الحل من الأيم ولم تذكر إكراهها ولا شبهة، وبسط ذلك في كتب الفروع.

(٢) في قوله الرابعة أي المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة، وقوله مس الحجارة أي حرارتها فرّ هاربا، وقوله هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار. (٣) قوله لملك قبلت أو غمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه، ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تبيكيتاله هل نكته؟ قال نعم، فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرمونه بالحجارة حتى يموت.

(٤) قوله اختلفت فيه الصحابة أي في قبول توبته لكشف ما اقرهه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، وإن الله ستر يحب السّتين، فأجابهم النبي ﷺ بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة.

نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا وَنَحْلُهُمَا وَنُحَافٍ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا^(١) قَالَ : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَأَتَوْا بِهَا فَقَرَوْهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ بِيَدِهِ
 وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ
 فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِي مَن
 رَجْمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَبْقَى الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا زَنَتِ الْأُمَّةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا
 وَلَا يُثْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ^(٣) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

لا يقام الحد على النساء والحامل متى نضع^(٤)

خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ عَنْهُ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْحَدَّ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

(١) أى قالوا عقابهما أن نسود وجوههما وزكبهما على دابتين ووجوههما إلى الخلف ونطوفهما القربة
 فضيحة لها وتركوا الرجم المأمور به في التوراة . (٢) أى ينحني عليها ليحفظها من الحجارة لأنها
 خليلته التي كان يخلو بها ، وفي الحديث : أن أهل الكتاب إذا تراءفوا إلينا في أى شيء عاملناهم بشرهنا
 قال تعالى - فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت
 فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين - (٣) فإذا ثبت زنا الأمة فعلى سيدها جلدتها، ولا يثرب أى
 لا يمتف ولا يوجع، فإن زنت مرة ثانية فليجلدها، فإن زنت ثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر ، وفي رواية :
 ولو بضمير . أى بجبل مضفور ، وظاهره أن للسيد إقامة الحد على مملوكه وعلى هذا الجمهور ، فالرقيق لا يرحم
 وإن كان محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى - فإذا أحصن فإن أتيتن بفاحشة فعليهن
 نصف ما على المحصنات من العذاب - وعليه جمهور الصحب والتابعين والأئمة الأربعة، ومن قال بالتنزيه
 كالشافعي يوجب على الرقيق نصف سنة . والله جل شأنه أعلى وأعلم .

لا يقام الحد على النساء والحامل حتى نضع

(٤) فيؤخر الحد عن النساء حتى تصح وعن الحامل حتى تصح وتستغنى عنهما الأولاد رحمة

بالجميع .

لَمْ يُحْصِنُ فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتُ فَأَمْرِي أَنْ أُجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ (١)
فَخَشِيتُ إِنْ جَلَدْتُهَا قَتَلْتُهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى
مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ (٢) فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ :
أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعْتَ فَأْتِنِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا مِثَابُهَا (٣)
ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنْتَ فَقَالَ :
لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً
أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى (٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم (٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ نَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا
الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ (٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّعْبَيْنِ (٧) .

(١) قوله بنفاس أي بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي ﷺ . (٢) أي ارتكبت ذنباً
يوجب الحد فأقمه علي . (٣) أي لفت عليها لثلاثا تنكشف حين رجها . (٤) أي وهل وجدت توبة
أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبا وقبيلت الرجم خوفاً من الله وطلباً لمرضاته
أي لا أفضل من هذه . نسأل الله الستر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٥) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهي من حرمت عليه
بنسب أو رضاع أو مصاهرة . (٦) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم - أنأتون
الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون - والحديث يأمر بقتلها
برميها من مكان عال أو بهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد : إن اللوطي يرحم محصناً أولاً .
وقال الكوفيون والشافعي : إن حكم الفاعل حكم الزاني ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفي سنة محصناً
أولاً . ذكراً أو غيره . (٧) بسند ضعيف ولفظ النسائي : لمن الله من عمل قوم لوط .

وَلِلْتَمِذِي^(١) : إِنْ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَأَقْتَلُوهُ وَأَقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا هَذَا الْعَمَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ عُمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ^(٤) . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجْمُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدُوهُ مِائَةً^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

(١) بسند حسن . (٢) إنما خافه وأمر بقتلهما لما فيه من الإضرار وقطع النسل الذي عليه العمران الكوني . (٣) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولذا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة فلا تقتل البهيمة ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم . (٤) قوله نكح امرأة أبيه أي تزوج بها بعد وفاته كمادة الجاهلية وقد أبطلها الشرع بقوله تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف - وقوله فأمرني بضرب عنقه وأخذ ماله لأنه استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الإسلام فجلده وماله . (٥) أي إن كانت امرأتك جملتها حلالاً لك عزرتك وبالت في إلى جلد مائة فإنها لما أحلتها له صارت إعارة فزوج وهي لا تصح فوطؤها وطء شبهة، وإلا رجمتك لأنه محصن فظهر الأول جلده مائة، ولم يقع الحد على الجارية لأنها مغلوب عليها (٦) الأول بسند حسن والثاني فيه اضطراب .

حد القذف والسب والسحر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
عَمَّا يَنْبَغُ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاهَا
فَبَيَّضَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ فَجَلَدَهُ الْخَدَّ وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ بِكْرًا
فَجَلَدَهُ مِائَةَ وَمَسَّاهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَمَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ عَمَّا يَنْبَغُ^(٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ
فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حُدَّهُمْ^(٥) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

حد القذف والسب والسحر

(١) القذف هو الرمي بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترب
عليها أمور خارقة للعادة ، وله تأثير في القلوب كالحب والبغض وفي الأبدان بالألم ونحوه ، ولكنه لا يلبس
الجماد حيواناً وبالعكس ، وإن كان فيه ما يقتضى كتمراً كفر ، وتعلمه للتحفظ منه جائز ، وإن كان يقتل فيه
القصاص عند الشافعية اه شرح الجامع الصغير ، وسيأتي في الطب ما وقع للنبي ﷺ منه إن شاء الله .

(٢) فمن برى محصناً مشهوراً بالزنا بالنفة بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فإنه يجلد حد القذف عَمَّا يَنْبَغُ
جلدة ولا تقبل شهادته لأن رمييه كبيرة إلا إذا تاب وحسن حاله فإنه ينتهي فسقه وتقبل شهادته .

(٣) الفرية - بالكسر الكذب والبهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هي فإنه يقام
عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن إنكارها شبهة تدرأ الحد عنه ، وعلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقال مالك
والشافعي : يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين ، وقيل يحد للزنا والقذف عملاً بالروايتين ووفاء بحق
الخالق والمخلوق . (٤) بسند صالح (٥) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها صدق النبي ﷺ المنبر . وقرأ - إن الذين
جاءوا بالإفك عصبة منكم - الآيات ، ثم نزل وأمر بإقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت
ومسطح بن أثانة وحننة بنت جحش ، وسيأتي الحديث بهذا مطولاً في تفسير سورة النور . (٦) بسند حسن .

وَالْبُخَارِيُّ : مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ بِمِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١) .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَأَضْرِبْهُ
 عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُنْجَثُ فَأَضْرِبْهُ عِشْرِينَ (٢) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ (٣) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٤) . عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ
 بِالسَّيْفِ (٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ .

الباب السادس في حد شارب الخمر (٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّمَالِ مِمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ
 فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ (٧) .
 رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِمِجْرِيدَتَيْنِ
 نَحْوَ أَرْبَعِينَ . وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ : ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَدَّ بِتَمْلِئِينَ أَرْبَعِينَ (٨) .

(١) ظاهره أنه لا عقاب عليه إلا في الآخرة لأنه في الدنيا مالك له . (٢) هذا تنفير فقط للحديث
 الآتي : لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله ، وقال الجمهور : هو على ظاهره كما يأتي ،
 حد القذف ثمانون ، وأما السب والشتم فمليه عقوبة بما يراه الحاكم . (٣) فمن نكح محرماً له وهو يعلم
 فإنه يقتل بالسيف ، قال الترمذى : وعليه أصحابنا ، وقال أحمد : من تزوج أمه قتل لأنه استحل ما حرم الله فارتد
 فحل قتله ، وعموم الحديث يشمل كل نكح وكل زان بمحرمه (٤) ولكن يؤيده حديث البراء السابق .
 (٥) فمن سحر فإنه يقتل بالسيف وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد . بل قال مالك :
 إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لا تقبل ، وقال الشافى : لا يقتل إلا إذا عمل في سحره
 ما يبلغ به الكفر وإلا فلا وهذا كله إذا لم يقتل بسحره وإلا قتل بلا خلاف والله أعلم .

﴿ الباب السادس في حد شارب الخمر ﴾

(٦) المراد بالخمر ما خمر العقل وستره سائلاً كان أو غيره مما ظهر في هذا الزمان من الخشيش والكوكاين
 ونحوهما . (٧) قوله جلد بالجرید والتمال أى أمر بهما ، والريف الأرض الزراعية ذات المياه .
 (٨) فالنبي ﷺ وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضربه أربعين على ظهره ، ولكن لما كثرت شراب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : اضْرِبُوهُ فَنَّا الضَّارِبُ
بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَخْزَاكَ اللَّهُ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُمِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا وَكَانَ
يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلَدَ فَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ : اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي سَاسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ
عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ
أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا فَاءَ إِلَّا بَعْدَ
مَا شَرِبَ فَقَالَ : يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ : قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَّ حَارَهَا
مَنْ تَوَلَّى فَارَهَا فَقَالَ : يَا ابْنَ جَمْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَمُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ :
أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ
وَكَلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب بأن يجعل حده كأقل الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنفذه عمر رضي الله عنهم .

(١) فيه جواز الضرب بكل شيء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه قتله قبله .

(٢) فيه النهي عن اللعن وهو لا يجوز ولو لحيوان ، بل فبإيقاعه النهي عن مطلق الدعاء على المرتكب

بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفي هذا أن محبة الله ورسوله لا تمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل المبدل به .

(٣) أبو ساسان اسمه حنظلة بن المنذر قال : كنت مع عثمان وهو خليفة فجاءوا بالوليد وقالوا إنه صلى

الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم أي على ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيا فقال عثمان لعل قم فاجلده ، فقال علي للحسن ، قم فاجلده فقال ول

التعزير بالضرب والحبس والنفي^(١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَمَالَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَإِنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَإِبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . وَحَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٤) . وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا أَنَّهُمْوَا بِسِرْقَةٍ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَّ

حارها من تولى قارها أى باردها، أى كلف من يتمتع بلذيد الخلافة من خواص أقاربك باقامة الحدود ، وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقاربه ، وذلك مثل من أمثال العرب، فأمر عثمان بن جعفر فضربه الحد ، فلما ضربه أربعين قال على كفى ، جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل أمر حسن ، ولكن هذا أى الأربعون أحسن عندي لأنها فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة : حد الخمر ثمانون . والرقيق على النصف من الحر، والذي لاحد عليه إلا إذا احتكوا إلينا . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويوبخ بما يراه الحاكم لعله ينزجر . وما ورد فى أبى داود والترمذى من أن من تكرر شربه يقتل فى الرابعة منسوخ كما قاله الترمذى ولم يأخذه أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك . والله اعلم .

التعزير بالضرب والحبس والنفي

(١) التعزير التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه . (٢) وفى رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا فى حد من حدود الله . فلا تجوز الزيادة عليها فى التأديب . وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف : تجوز الزيادة عليها إذا دعت الحال لحديث الترمذى السابق فى القذف : إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربه عشرين . وضرب عمر أكثر من مائة وأقره الأصحاب . (٣) فالتبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبا ضربوا الأشرار ونقوم . عن الأوطان تأديباً لهم ومنعاً لشرهم عن الناس . (٤) بسند حسن . (٥) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يعترفوا وإلا فينجزوا . (٦) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالتَّمَرِّجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ يُوتِكُمْ
وَأَخْرَجَ فُلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرَ فُلَانًا^(١). رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمُخَنَّثٍ
قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَأْسُ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَقْتُلُهُ قَالَ: إِنِّي نُهَيْتُ
عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ^(٣). رَوَاهُ
الثَّلَاثَةُ . عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ
فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْمَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الرجل المخنث التشبه بالنساء . والمرجلات من النساء التشبهات منهن بالرجال تصنعاً . فالنبي ﷺ
أمر بنفيهم حفظاً للأخلاق . ونقي فلاناً هو أمجشة العبد الذي كان يحدو لركب النبي ﷺ ونقي عمر فلاناً
هو ماتع وفي رواية: ونقي عمر فلاناً وفلاناً وهما بيعت وماتع عند بعضهم . (٢) فلما رأى النبي ﷺ
مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلك لأنها عادة النساء وأمر بنفيه إلى النقيع - كالبقيع - موضع
بضواحي المدينة . وفقه ما تقدم أن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقومًا
لأخلاقهم من ضرب وحبس ونقي وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم . والله أعلم .

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

(٣) لأنه أشرف الأعضاء وجمع المحاسن ، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان إذا صال . وتقدم
الحديث في المتق . (٤) قوله أن يستقاد في المسجد أي يقام فيه القود وهو القصاص . وقوله وأن
تنشد فيه الأشمار أي الذمومة كهجو من لا يجوز هجوه ، أما أشمار الحكمة فلا ، وسيأتي الشعر في
كتاب الأدب إن شاء الله . وقوله وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص ، فلا تجوز إقامة أي حد في
المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى معدة للمبادة كما جملت لها . والله أعلم .

(٥) بسند صالح .

شروط إقامة الحدود^(١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، فَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَهَذَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْمَقْلُ^(٢) وَفِيكَالُ الْأَسِيرِ وَالْأَيُّقَتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَءَ فَسَلَّمَهُ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الْفَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَبَلَغَ الْوَلِيُّ مَقَالَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَفَّاعَهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَنِ^(٤) : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ^(٥) . عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

شروط إقامة الحدود

(١) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً ، وأن لا يكون أصلاً لصاحب الحق ، وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق في الحرية على خلاف يأتي . (٢) قوله العقل أى بيان الدية، وقوله وألا يقتل مسلم بكافر أى حربى أو مشرك وهذا بإجماع . أما الذى يقتل فيه السلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور : إنه لا يقتل فيه لدخوله فى الكافر . (٣) قوله فأقرءه محل الشاهد . وقوله فى عنقه نسمة بكسر فسكون : حبل من جلد يجعل فى عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول ، وقوله القاتل والمقتول فى النار . وفى رواية : إن قتله فهو مثله . أى عليه الإدانة لأن القتل كان شبه عمد أى ضية الدية ولكنه كان فقيراً فلاقصاص عليه . (٤) بسند حسن . (٥) قوله ومن جدع عبده أى قطع أنفه ، جدعناه أى قطعنا أنفه قصاصاً ، وإذا ثبت القصاص بينه وبين عبده فغيره أولى ، فليست المساواة فى الحرية شرطاً فى القصاص وعليه النخعي والثوري . وقال أصحاب أبي حنيفة : يقتل بعبده غيره فقط دون عبده . وقال الجمهور . إن المساواة فى الحرية شرط فى القصاص لقوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - فهذه الآية ناسخة للحدوث أو هو للزجر .

يَقِيدُ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبُخَارِيُّ مَوْفُوفًا . عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزَّانَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ^(٨) -

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ

(١) قوله يقيد بفتح الياء ، من قاده أى يأخذ القود للآب من ابنه بخلاف المكس لأن الآب كان سبباً في وجود الابن فلا يكون سبباً في عدمه فلا يقتص من الأصل لفرعه . (٢) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . (٣) فالنائم والصبي والمجنون لا إدانة عليهم لعدم تكليفهم وإن صححت عبادة الصبي وأجر عليها . وتقدم الحديث في شروط الصلاة . (٤) فمن أكره على الزنا فلا حد ولا ذنب عليه لقوله تعالى - ومن يكرهه فإن الله من بعد إكراهه غفور رحيم - والحديث: رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه . (٥) قوله فدرأ عنها الحد أى لم يأمر بإقامة الحد عليها لإكراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه بأكثر من الموت فإنه رجم كما في الترمذي . (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله .

﴿ الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ﴾

(٧) فإذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولا ستر وإلا تمطلت الحدود وتجرأت الأشرار ، وفي الحديث :

لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً . (٨) ففي العفو عظيم الأجر ورضا الرب جل شأنه .

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَمْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِيثٍ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْمَفْوِ فِيهِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَّصِقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ^(٤) .
وَجَاءَ مَا عَزَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالزُّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَذَا الزُّنَا الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالِاعْتِرَافِ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِشَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَانِهِمْ إِلَّا الْهُدُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَمَافُوا الْهُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ^(٦) . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ .
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اذْرَأُوا الْهُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يَخْطِي فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِي فِي الْعُقُوبَةِ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ^(٩) .
وَعَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَحْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ

(١) قوله الخبل - كبل - هو فساد الأعضاء ، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو المفو فإن طلب الرابعة أي الزائدة عن الثلاث فخذوا على يديه أي امنموه . (٢) إرشاد لمكارم الأخلاق قال تعالى - خذ المفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين - . (٣) بسند صالح . (٤) قوله فيتصدق به أي بالمفو عن الحاني . (٥) فإن من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .

(٦) الأمر في قوله أقبلوا وفي قوله تمافوا لذوي الحقوق ، أي تجاوزوا عن الحدود فيما بينكم قبل أن تبلفني وإلا أقتها لاسيما عثرات أهل الفضل والدين فسترهم واجب في غير الحدود دلكتهم الدينية .

(٧) بأسانيد سالحة . (٨) الأمر في ادراؤا للولاة ، أي اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الاستطاعة

إن وجدت للجاني مخرجا ، فإن الخطأ في المفو خير من الخطأ في العقوبة ، فلا يقام الحد إلا على من ليس له سبيل للخلاص . (٩) سند الحاكم والبيهقي صحيح .

حَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْشَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟
 ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ
 الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ
 بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَمْتُ يَدَهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَعَتْ يَدَهَا^(١).
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَلِلنَّسَائِيِّ: إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أُرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢).
 نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

خاتمة: الحدود جوارب^(٣)

عَنْ عُبَادَةَ^(٤) بِنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: تَبَايَعُونِي
 عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
 فَمَنْ وَفَى^(٥) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُقُوبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا

(١) المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة ، فاطمة
 هذه سرقت حليا فاهم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها
 عند النبي ﷺ فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ، حب أي محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في
 رفع الحد عنها فقال رسول الله ﷺ: لا تشفع في حد من الحدود . ثم خطبهم فقال : إنما هلك السابقون
 لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف أي الفنى تركوه لغناه ، وإذا سرق الضعيف حدوه ، وإيم الله بقطع
 الهمة ووصلها وبضم اليم أي وإيم الله قسى لو سرقت فاطمة بنتي لأقت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب
 الناس إليه وهي التي بقيت بعد وفاة أولاده ﷺ كلهم ، ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما
 رضى الله عنهم . (٢) في إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والفسدين ، فتحفظ
 الأرواح والأمراض والأموال بإرادة الله تعالى. والله أعلى وأعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة الحدود جوارب

(٣) إقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه لقول رسول الله ﷺ فيمن زنى وقدم نفسه فرجم
 «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسمتمهم» ولقوله الآتي: فهو كفارة له . (٤) فبإدابة هذا أحد النقباء
 الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العبة . (٥) قوله فمن وفى بالتشديد وعدمه فأجره على الله وفي رواية: فله الجنة .

فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ
وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

(١) قوله : فهو كفارة له . صريح في أن الحدود مكفرات لا زاجرات . وفي رواية للترمذي
« ومن أصاب من ذلك شيئا فموجب في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة » وعلى
هذا الجمهور . وقال بمضمم : إنها زاجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة . والنفس إلى الأول أميل فإنه
هو اللائق بالكرم الإلهي . نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب الإمارة والقضاء^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في بيان من هو أمير بالإمارة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُمَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ^(٣) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ
فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : النَّاسُ تَبَعُ
لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَا قَالَ؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الإمارة والقضاء

- (١) الإمارة والإمارة : هي الولاية العامة . والقضاء : هو الحكم بين الناس بما أنزل الله .
 - (٢) فلا يزال أمر الولاية العامة حقاً لقريش ما بقى منهم اثنان . (٣) هذا شرط في استحقاقهم الخلافة دون الناس . (٤) قوله في هذا الشأن ، أى شأن الخلافة . وقوله : مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم . وقوله : في الخير والشر . أى في الإسلام والجاهلية فهم سادة الناس في كل زمان وفي كل حال ، وللمتمذى في الفتن « قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة »
- ﴿ فائدة ﴾ سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش فقال : من ولد النضر بن كنانة . وقيل من ولد فهر بن مالك . وعلى الأول الشافعي والولي المراق والنووي والحافظ الملائي وعزاه للمحققين وإنما خصت قريش بالولاية دون سائر الناس لأنها شجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولأنها جبلت على الروءة والكرم والشجاعة وقوة الحزم وأصالة الرأي ولحديث أحمد والحاكم : إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش .

قَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَّانَ عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ سَفِينَةُ : أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ قُلْتُ لَهُ : إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ : كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الزهد في الإمارة^(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا^(٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي

(١) ورواه أبو داود في كتاب المهدي بلفظ « لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم مجتمع عليه الأمة » وهؤلاء الخلفاء الذين يعترف بهم الإسلام هم من أبي بكر الصديق إلى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم فإن إمارتهما لم تصح ولم تطل مدتها . وعدد هم اثنا عشر وبهم كان الإسلام قوياً منيعاً إلى موت عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول الذي هو أفضل القرون ، وإن كانت الخلافة الكاملة في ثلاثين سنة كما سيأتي . (٢) سفينة مولى النبي ﷺ ، والزرقاء حدة لبني أمية . فمدة الخلافة التي على طريقته ﷺ ثلاثون سنة فهي خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أي ثم يكون الخليفة على طريقة الملوك . وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأي وشدة الحزم وتمام نظام الملك . ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله : أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين ، وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين ، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة ، وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين . وبعضهم زاد في بعضها وبعضهم نقص ، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضي الله عنه ستة أشهر ، والأمر في ذلك سهل نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

الزهد في الإمارة

(٣) أي مطلوب ومرغوب فيه . (٤) فن أنته الإمارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن طلبها

تركه ونفسه .

هُوَ خَيْرٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ نَأْتِي بِعَمَضٍ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤْتَى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنْ أَخَوْنَاكُمْ عِنْدَنَا مَنْ طَلَبَهُ فَأَعْتَدْنَا أَبُو مُوسَى وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ مَا جَاءَهُ فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ حَتَّى مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ كُنْتُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضَرْبَ يَدِي عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) سيأتي هذا في كتاب الإيمان إن شاء الله . (٢) قوله أمرنا أي اجعلنا أمراء على بعض الجهات فقال : لا نولى الإمارة أحدا سألها ولا حرص عليها فإن أخونكم عندنا من طلب هذا الأمر .

(٢) قوله : وستكون ندامة يوم القيامة ، أي لمن لم يعمل فيها بحكم الله . وقوله فنعمة المرضعة أي الإمارة في أيامها لما فيها من النافع والذات العاجلة . وبئست الفاطمة أي عند ذهابها بموت أو عزل فنقطع الذات وتبقى الحسرات . (٤) قوله ألا تستعملني أي تجعلني عاملا في جهة من الجهات ، فضرب على منكبي وقال : إنك ضعيف عن الولاية وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من قام بحقها فله في الآخرة رفيع الدرجات . للحديث الذي تقدم في المساجد « سبمة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل » الخ ، وللزار « أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة » وللطبراني « الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة » فالسلامة في البعد عن الولاية إلا لمن كان قادرا على القيام بأعبائها بأصالته وقوة دينه فلا بأس بها، وربما وجب عليه قبولها إذا لم يصلح غيره . والتوفيق بيد الله تعالى .

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ الدِّينَ يُبَايَعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢) . -

عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَبَايَمُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا فِيهَا اسْتِظْمَئُ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْبُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأَنْتَارِعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى الْأَنْتَارِعِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والمبايعة مبادلة المال بالمال والمباهدة على النصرة ، ولكن المراد هنا المباهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا في المصيبة فلا سمع ولا طاعة وهي التي وقعت للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده . ولا تقبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أي أهل الكلمة النافذة ، فإذا اختاروا شخصاً وبايعوه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرم عليهم مخالفته . وكذا يصير أميراً من تطلب عليها للضرورة كما هو مقرر في محله . (٢) فمن بايع النبي ﷺ فإنما يبايعون الله وهو معهم أيما كانوا ، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فمليه أكبر ذنب . (٣) إن الهجرة قد مضت لأهلها أي فاز شواهبها من هاجر قبل فتح مكة ، ولكن يبايعون على الإسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتي الهجرة أي حكمها في الجهاد إن شاء الله . (٤) فكنا نضع أيدينا واحداً بعد واحد في يد النبي ﷺ وتقول : بايعناك على السمع والطاعة . زاد في رواية : والنصح لكل مسلم فيقول فيما استظمت . (٥) أي بايعناه على كل حال ولو آثر الغير علينا ، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها ، وعلى ألا ننازع الولاية في شيء إلا إن رأينا منهم كفراً بواحا أي جهاراً أو أمروا بمصيبة ، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ
قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَأَلَّوْا وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ
عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ
مِنْهُمَا^(٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ
إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ^(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ
رَجُلًا بِسِلْمَةٍ بَعْدَ الْمَصْرِ فَحَافَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا
وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ فَاذِرٍ لِرِوَاةِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٍ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ
- لَا يُشْرِكُنْ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا^(٦) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَقَالَتْ أُمِّمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ

- (١) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء أي ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبي بعد نبي صلى الله عليهم وسلم، ولكن سيظهر في أمته قوم كل يدي الخلافة فإن رأيتم ذلك فوفوا ببيمة الأول فإنها البيمة الصحيحة.
- (٢) فإذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر يطلبها فاقولوه إن لم يندفع بدون القتل لأنه طالب فتنه .
- (٣) فمن بايع الإمام لأمر دنيوي فإن أعطاه وفي بمهده وإلا تقض مهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة وله العذاب الأليم . والحديث تقدم في الزروع . (٤) العادر من يندر بمن عاهده إماماً كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على رؤوس الأشهاد . فالنذر حرام ، والوفاء بالمهد فرض قال تعالى - وأوفوا بالمهد إن المهد كان مستولاً - . (٥) ولكن مسلم في الجهاد والبخارى في ترك الحيل . (٦) فكان النبي ﷺ يبایع النساء بنير مصاخة ولكن يقرأ هذه الآية - يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يصمينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم - .

الْأَنْصَارِ نُبَايِمُهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِمُكَ عَلَى الْأَنْشُرِكِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقَ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَأْتِيَ بِيَهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ قَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قَالَتْ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايِمُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا مَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ .

تجب إطاعة الأمير وبمجرم الخروج عليه^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٣) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي^(٤) فَقَدْ عَصَانِي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا تَسْمَعُ وَلَا طَاعَةَ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قولها ولا تأتي بهتان أي بولد من الزنا كعادتهن في الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذي لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة في البقاء معه . وقولها ولا نعصيك في معروف أي في أمر معروف للشارع . وقولها هلم نبايحك أي امدد يدك للبيعة، فقال إنى لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة . هذا . ولكن ورد أنه ﷺ كان يصافحن من فوق ثوب ، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم في الأيمان بضمة أحاديث في البيعة . والله أعلم نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

تجب إطاعة الأمير وبمجرم الخروج عليه

(٢) أي لقتاله أو عزله . (٣) هم الولاة . (٤) المراد بالأمير الوالى العام ونائبوه بإطاعتهم إطاعة

لله ولرسوله يؤجر الشخص عليها . (٥) وفي رواية : لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وَالْبُخَارِيُّ : اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً^(١) .
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدِّعَ
 الْأَطْرَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى
 مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَضْرِبْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَيْئًا فَمَاتَ فَيْتَةً جَاهِلِيَّةً^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ : إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ
 فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تُقَاتِلُهُمْ ؟ قَالَ : لَا مَا صَلَّوْا^(٤) . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَفَنَحْنُ فِيهِ^(٥) . فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ
 قُلْتُ : هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
 قُلْتُ : كَيْفَ ؟ قَالَ : يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنْوْنَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ
 فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ . قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتَطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعُ .

- (١) مبالغة في إطاعة الوالي وإن كان حقيراً ، وإلا فقد أجموا على أن الولاية من الأمور الهامة التي لا يتولاها المبيد والنساء . وسيأتي في استخلاف الثقة : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
- (٢) قوله أسمع وأطيع وإن كان مجدع أي مقطوع الأطراف . وهذا غاية في إطاعة الوالي وإن كان مشوها .
- (٣) فمن فارق جماعة المسلمين ولو قليلاً ثم مات فإنه يموت كموت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة بل هم شيع وأحزاب حتى المات .
- (٤) قوله فتعرفون وتنكرون أي تعرفون منهم أموراً محمودة وتنكرون منهم أموراً مذمومة ، فمن كرهها فقد برى منها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الإنم وكان له اجر النهي عن النكر ، ولكن يحرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفي رواية : فمن أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم .
- (٥) وفي رواية : فجاءنا الله بخير . والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الإسلام .

وَفِي رِوَايَةٍ : تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ
قَالَ : فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَمَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَرَجَ
مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ بِنُضْبٍ
لِلْمَعْصِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْمَعْصِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي^(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا
وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِيهَا وَلَا بِنِي بَيْدِي عَهْدَهَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٣) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ
وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ يَمَّةٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً . عَنْ عَرَفَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ : إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(٤) فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَهُ ذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبْهُ
بِالسَّيْفِ كَأَنَّكَ مَنْ كَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ
أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ^(٥) . عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ^(٦)

(١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاية
والحكام كما قال : يكون بمدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يعملون بسنتي ، ويكون فيهم رجال كصورة
الإنس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين وحينئذ يلزم السمع والطاعة لزوم الجماعة بأى حال ، فإن لم تكن
جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت ، فهذا أسلم لك . (٢) فمن اندرج تحت راية جماعة
عمية - بضم وكسر مع تشديد الميم والياء ، أى لا تدرى الحق بل تقاتل للمصيبة والقرابة ولو كانت على باطل
فهاهنا فليس من الأمة المحمدية . (٣) قوله ولا بني بذي عهدها أى من لهم عهد من أهل الذمة .

(٤) الهنات - جمع هنة وهى كلمة يكفى بها عن كل شئ والمراد بها هنا الشرور .

(٥) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحد أن يشقها ويفرقها فإنه يحل قتله لأنه يريد أن يشر

فتنة بين المسلمين . (٦) أى يدعون لكم وتدعون لهم . وهذا يأتي من العدل والمساواة غالباً .

وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ يُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَيَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَادِيهِمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ
مِنْ وُلاَتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَأَكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(١) . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الْحُمَةَ^(٢) .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٤) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَنْفِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٥) - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا كُلكُمْ رَاجِعٌ وَكُلكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ
فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاجِعٌ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاجِعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

(١) فيه أنه يحرم الخروج على الإمام وإن حدث فسقه وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً بل قال بعضهم : إنه
إجماع . قال على رضي الله عنه : أمير غشوم خير من فتنة تدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لا تنعقد .
وفقه ما تقدم أن طاعة الولاة فرض بل يطلب الدعاء لهم بالتوفيق وصواب القول والفعل والتأييد ، ويحرم
الخروج عليهم وإن ظهر فسقهم ، لما فيه من إراقة الدماء وهتك الأعراس وإثارة الفتن والفساد ، وهذا
لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك . (٢) وروى أبو داود الثالث
منها في الفتن وكذا روى الترمذى الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب
لرعية على الولاة .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٣) الذي يجب على الأمير لرعيته النصح وعدم الغش والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها
للدنيا والآخرة . (٤) العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره ،
لأن الخلق كلهم عباد الله ، والإحسان هو إتقان العمل ، وفي الحديث : إذا عمل أحدكم عملاً فليقتنه .
(٥) أي اعدلوا فإن الله يحب العادلين ، يقال أفسط إذا عدل وقسط إذا جار ، قال تعالى - وأما القاسطون
فكانوا لجهنم حطباً - .

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ .

وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ يَمُودُهُ فَقَالَ : أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَمَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطَهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ^(٣) .

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ ^(٤) .

وَدَخَلَ عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيُّ بُنَى

(١) الراعي هو الحافظ المؤمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول : فالحاكم راع على محكوميه ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال أبيه ، والخادم راع على مال سيده ، والسكل مسئولون إن قصرُوا ومثابون إن أخلصوا في أعمالهم. بقى الشخص الفرد الذي لا زوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها بالواجب عليها شكراً لله تعالى ، فصدقت الكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٢) فعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابي فذهب لعيادته فقال معقل سمعت النبي ﷺ يقول : كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام . بل إن ترك نصحتها لم يدخل الجنة ، أي إن استحل ذلك أو لم يدخلها مع السابقين أو هذه النصوص للزجر فقط . (٣) قوله إنما الإمام جنة - كأمة - أي حام لرعيته تمتد عليه في أمورها كلها ، فإن أمر بتقوى الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل وإلا كان عليه الوزر الكبير . (٤) الشيخ لفة من بلغ الأربعين وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لأنه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أي إنسان ولكن يرتكبه بعض الناس لطلب منفعة أو دفع مضرة ، والمالك لا حاجة له إلى ذلك ، فلنظ عليه الكذب وعائل مستكبر أي فقير متكبر ، وكان الأحرى به لنقره أي بتواضع .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الحَطْمَةُ^(١) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلى مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢) فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلى مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفَقَ بِهِ. رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمًا^(٣). قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ دَوَى الحَاجَةِ وَالنُّحَالَةِ وَالمَسْكَنَةِ إِلَّا أَعْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ^(٤) وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ، فَجَعَلَ مُمَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٦) وَالحَاكِمِ: لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ^(٧). عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ بِمِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ

(١) فمائد بن عمرو الصحابي دخل على ابن زياد فأراد أن يعظه فقال يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الحطمة - كهزة - الراعي الغشوم فاحذر أن تكون منهم. فقال اجلس فإنما أنت من نحالة الأصحاب، فقال له النخالة بعدهم وفي غيرهم. (٢) أي من شق على رعيته وشدد عليهم شدد الله عليه، ومن رحمها رحمه الله. (٣) ولكن الأول في الإيمان. (٤) الخلة - بالفتح الفقر وفي المثل: الخلة تدعو إلى السلة. أي الفقر يدعو إلى السرقة. وللترمذي وأبي داود « من ولاه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة » واختلاف في اتخاذ الحاجب للحاكم فمنه الشافعي وأجازة آخرون. وقال جماعة يستحب لدفع الأضرار ومنع المستطيل وترتيب الخصوم، ودوامه مكروه أو حرام إن تعطل الفصل بين الناس (٥) بسند غريب. (٦) بسند صحيح. (٧) لا يدخل الجنة صاحب مكس، أي إن استحله كما كان في الجاهلية. وصاحب المكس هو من يأخذ من بائعي الأمتعة مكساً باسم المشر سواء كان حاكماً أو غيره. وأما المشر على ما فرض الله كمشر ما سقت السماء في الزكاة فهو حق كمشر تجارة أهل الذمة الآتي في الجزية في الجهاد، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين في أسواق الأرباب كقرش على كل بهيمة، فهو جائز لأنه لإصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقايمين عليها من مراقب وكاتب وخفير ونحوها

قَلْبُهُ مُمَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَمَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ
 امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى
 لَا تَسْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
 إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْمُتَقَسِّطِينَ عِنْدَ اللَّهِ
 عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ^(٢) عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَمْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ
 وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(٣) : إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا
 إِمَامٌ جَائِرٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : - وَاجْعَلْ لِي

(١) تقدم هذا الحديث في فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .
 (٢) فالقسطون أى المادلون في الدرجات العلى عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يمدلون في حكمهم
 وأهلبيهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه . وروى بضم الواو واللام مع تشديدها ، أى جعلوا ولاه
 عليه كوقف ومال يقيم . (٣) بسند حسن . ومعنى ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية ،
 وأن يشفق عليهم ، وأن يعمل على مصلحتهم دائماً ، وأن يحوطهم بمطقة ولطفه وإحسانه ، وأن يمثل العدل
 بينهم جميعاً على السواء ، فإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنعمهم لعِيالِهِ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا
 يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم

(٤) أى يجب على الأمير أن يختار حاشية ونواباً من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاية ويمطيهم
 كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل إن تهاون في انتقائهم
 كان خائناً لحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان
 الله ورسوله والمؤمنين » .

وَزَيْرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي^(١) اشْدُدْبِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا
وَنَذُكْرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ
إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ^(٢) ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ
إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ :
أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ^(٤) إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا . وَفِي رِوَايَةٍ :
إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَافَةِ وَلَكِنَّ الْعِرَافَةَ فِي النَّارِ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ^(٥) . رَوَى الثَّلَاثَةُ
أَبُو دَاوُدَ^(٦) . عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : يَسْرًا وَلَا نَمْسَرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا وَتَطَاوَعًا^(٧) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ . عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا

- (١) فلما أرسل الله موسى إلى المصريين فرعون وقومه فكر فيمن يكون وزيراً له ، فلم يجد أخلص ولا أعون له على تبليغ رسالته من أخيه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابه وأرسله معه .
- (٢) فمن سعادة الوالي أن يكون وزيره مخلصاً حاذقاً قوى المزيمة أصيل الرأي ، ومن شقاوته أن يكون غير ذلك . (٣) بسند صالح . (٤) قديم تصغير مقدم بحذف الزوائد ، والعريف هو رئيس القبيلة أو الجماعة من الناس على أمورهم وبياناتها للأمر فينظر في مصلحتهم ، والعرفاء - كرياضة - عمل العريف وهي حق ، ولكن العرفاء في النار لأنها مظنة العلو والجور ، وسببه أن رجلاً طلب من النبي ﷺ أن يجعل له العرفاء بعد أبيه فذكر الحديث . (٥) أي أن السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبي ﷺ .
- (٦) بأسانيد سالحة . (٧) فكان النبي ﷺ يوصي نوابه في الجهات بالتسهيل والتبشير ، فإنه ادعى للاقتتال كقولهم إذا أردت أن تطاع فربما يستطاع .

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَمْجِزُ عَن مَثُونَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيُوعِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الإخلاص للأمير (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ

(١) بسند صالح . (٢) فلعامل أن يأخذ مما تحت يده مسكناً وخادماً لائقين به ، وزوجة وما يلزمها إذا شاء فإن زاد فهو غال أي خائن ، وهذا إذا لم يجعل له مال معين وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجرة وقد رضى بها . (٣) لقد علم قومي أن حيرفتي أي كسبي كان يكفيني وشغلت الآن بأمر المسلمين فسيأكل كل بيتي من مالهم وأعمل على تنميته بأن يوكل من يتجر فيه فيأتي بربح يعادل ما يأخذه . وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كمادته ، فلقبه عمر وأبو عبيدة فقالا له كيف تصنع هذا وقد وليت أمر المسلمين ، فقال فن ابن يأكل عيالي ، قالوا نفرض لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شطر شاة باتفاق الصحابة . ففي هذه النصوص أن الوالي ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم . ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد . والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم كما تقدم والله أعلم .

الإخلاص للأمير

(٤) أي واجب على الرعية لاسمها الحاشية فليها صلاح الأمير وفساده .

إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِيَطَاتَانٍ^(١) بِيَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَمُحُّضُهُ عَلَيْهِ وَبِيَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَمُحُّضُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ^(٢) . رَوَاهُ الْهَيْمَنِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ الْوَلَاءُ بِوَجْهِهِ وَهُوَ الْوَلَاءُ بِوَجْهِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ^(٥) .

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْفَرْزِ^(٦) :

أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ . عَنْ كَتَّابِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نِسْعَةٌ فَقَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مِنْ صَدَقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ

(١) البطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، قال البخاري :

البطانة البخلاء . جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير في خلوته ويفضي إليه بسرّه . ومنه - لامتخذوا بطانة من دونكم - وبطانة الرجل ووليجهته صاحب سرّه ، والمراد بها هنا الوزراء والحاشية ، فالوالموافق لا يأخذ برأى أهل السوء ، ولا يكونون للرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) فنصح الحاشية للوالي واجب عليهم وجوباً عينياً . (٣) فذو الوجهين أشر الناس لاسياً إذا

كان وزيراً فإنه يضر الأمير ورضيعة . (٤) سبب الحديث أن أبا بكره كان يخطب وعليه ثياب رفاق

فقال أبو بلال انظروا إلى أميرنا يلبس ملابس الفساق ، فقال أبو بكره اسكت فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول : من أهان سلطان الله أهانه الله . (٥) بسند حسن . (٦) الفرز - كشرط - الركاب ، ولفظ

الترمذي : إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه . وكانت من أفضل الجهاد لأنه عرض

نفسه للهلاك في مرضاة الله تعالى كمن ثبت في صف القتال .

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِّبِهِمْ وَلَمْ يُعِنِّمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ (١). رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

محرم الرشوة والهدية على الحاكم (٣)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ (٤) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَنْتَهُ يَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَمَدٌ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِ امْرَأَةٍ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَبَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحِمْلِهِ عَلَى عُنُقِهِ بِمِيرْلِهِ رُغَاءً (٥) أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْمَرٌ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي لِإِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْمُلُوكَ فَمَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

(١) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاية وينهاهم ويرشدهم بفصلاهم نصلح الرعية وفسادهم تفسد ، ففروض على حاشية الولاية أن يبالتوا في نصحتهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا على صلاحها سائلين الله التوفيق . (٢) بسنتين حسنين .

محرم الرشوة والهدية على الحاكم

(٣) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فإنه كما يحرم على الحاكم الإداري يحرم على القاضي الشرعي . (٤) قوله من الأسد أي من بني أسد بطن من قريش ، واللتبية بضم اللام المشددة وسكون التاء ، ولفظ البخاري يقال له : ابن الأتبية اسم أمه واسم أبيه عبد الله . (٥) الرغاء بالمد صوت الإبل والحوار صوت البقر ، واليمار صوت النعم ، والألفاظ الثلاثة كغراب ، وقوله بعير أي إن كان المرسوق بعيرا ، وقوله أو بقرة إن كان بقرة ، وقوله أو شاة تيمر بفتح العين وكسرهما إن كان المرسوق شاة تشهيرا بالسارقين ، وقوله عُفْرَتِي لِإِبْطِيهِ ثنية عفرة وهي بياض يخالطه لون كلون التراب ، والمراد أنه بالغ في رفع يديه حتى بدا لون إبْطِيهِ .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بِمَيْرُ لَهُ رُغَاءُ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ ^(١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ^(٢) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثَمَاءٌ ^(٣) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ ^(٤) فَيَقُولُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ^(٥) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا
 قَدْ أَبْلَغْتِكَ . لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ^(٦) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ
 اللَّهِ اغْنِنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمَلٌ ^(٧)
 مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ غَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .
 رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ
 فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَثْرِي فَرُدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا

- (١) قوله لا الفين أحدكم أي لا أراه يجيء يوم القيامة يحمل ماسرته ، بالغ في نهيم حتى نهى
 نفسه عن رؤيتهم في هذه الحال ، وقوله : لا أملك لك شيئاً ، أي لا أدفع عنك من عذاب الله شيئاً فقد
 بلفتك . (٢) قوله فرس له حمحة أي صوت وصهيل . (٣) قوله ثناء كغراب أي صوت .
 (٤) قوله نفس لها صياح أي إن كان السروق إنساناً . (٥) قوله رقاع أي تضطرب في
 الرياح إن كان السروق ثياباً . (٦) قوله صامت أي مال صامت كذهب وفضة .
 (٧) قوله عمل بالتشديد أي ولي شيئاً فكتمنا غيطاً - كئبر - فهو غل أي هو غلول وحرام يأتي به في
 الآخرة . ولفظ مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا غيطاً فسا فوفاً كان غلولا يأتي به يوم
 القيامة » . وسيأتي في الجهاد النال وعقوبته .

يَغْيِرُ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ وَمَنْ يَفْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمَضِ لِعَمَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للأمير استخفاف الثقة (٣)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ (٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن الحاكم إذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به بحمله يوم القيامة وله صوت فضيحة له وتشهيراً به على رهوس الأشهاد . قال تعالى : - وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء يزرون - وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لأنها مظنة المحاباة وظلم الغير ولأنها كالرشوة الآتية . (٢) الرائي الذي يعطى الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واليمن يقتضى التحريم ، وفي رواية لأحمد : « لمن الله الرائي والمرتشي والرئيس الذي يمضى بينهما » والرشوة بالتثليل ما يعطى لإبطال حق أو لإحراق باطل ، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً ، أما إعطاؤها للوصول إلى حقه أو لدفع ظلم من نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بعض التابعين حيث قالوا : لا بأس أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وقال الشوكاني : لادليل على هذا التخصيص ، والحق التحريم مطلقاً لمعوم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم .

للأمير استخلاف الثقة

(٣) أى للأمير أن يختار والياً بدمه كما اختار أبو بكر عمر رضى الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً حراً سليم الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلاً . (٤) فهذه المرأة طلبت من النبي ﷺ شيئاً لم يكن عنده فأمرها أن تعود بمدد ففقدت الموت وقالت : إن جئت فلم أجدك يارسول الله ، قال : اذهبي إلى أبي بكر . وللطبراني « بايع النبي ﷺ أعرابياً شيئاً وثمنه إلى أجل ، فقال الأعرابي إن جئت ولم أجدك ، قال يقضيك أبو بكر ، قال إن لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيهما إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده ﷺ ، وكذا إناجته ﷺ لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ قَالَ : إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرُكُ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَأَتْنُوا عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنْي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا لِأَلِي وَلَا عَلَيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنهما قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟ قَالُوا : بِنْتُهُ قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَرِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع في القضاء ^(٤)

الله مع القاضى العادل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

(١) فممرضى الله عنه لما ضربه الشقي وظهرت عليه علامات الموت قالوا : ألا تولى علينا من تراه أهلاً للولاية؟ قال إن وليت عليكم أحداً فلي قدوة بمن هو خير مني وهو أبو بكر الذي ولي عمر قبل موته، وإن أترك ذلك فقد ترك من هو خير مني وهو النبي صلى الله عليه وآله فإنه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالإشارة في الحديثين السابقين وفي الجماعة . ومع استصواب عمر للأمرين فقد سلك طريقاً وسطاً بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فائى أصحاب على عمر ، فقال . إني راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أتحمّل أمر الأمة حياً وميتاً وأتمنى أن أخلص من الدنيا لآلى ولا على ، رضى الله عنه .

(٢) فلما سمع النبي صلى الله عليه وآله بموت كسرى ملك فارس قال : ولوا بدمه من؟ قالوا ولوا ابنته قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أى لن يفلحوا فلاحاً للدنيا والآخرة فإن الولاية العامة أكبر عمل فى الناس فلا تصلح له المرأة لأنها ناقصة العقل والدين . (٣) ولكن النسائى هنا والأخيران فى الفتن .

الفصل الرابع فى القضاء

(٤) أى فيما ورد فيه من الترهيب عنه والترغيب فيه للعادل وآدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت الحق من البيئة واليمين ونحوها .

فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخِرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَ يُسَدِّدُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلا ينبغي الحسد والغبطة أى تمنى مثل ما للغير إلا لشخصين : رجل غنى بصرف ماله في مرضاة الله ، ورجل أعطاه الله الحكمة - العلم النافع - فهو يقضى بها ، أى يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم ويعمل بها . وتقدم هذا الحديث في العلم . (٢) فالقاضي الجائر معه الشيطان ، والمادل محفوظ برعاية الله . (٣) بسند حسن . (٤) فن تولى القضاء على كره منه أنزل الله عليه ملكا يسدده أى يرشده للسداد والصواب . (٥) بسند حسن . (٦) فمن غلب عدله جوره فه الجنة وإلا فه النار . والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتي في الاجتهاد : إذا حكم فاجتهد فأخطأ فه أجر . وقد اشترط الشافعية في القاضي أن يكون مسلماً مكلفاً ذكراً حراً عدلاً سمياً بصيراً ناطقاً ، وأن يكون عارفاً بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولنة العرب ، فإن لم يوجد من تتوفر فيه هذه الصفات ولي من فيه بنفسها وتنفذ أحكامه للضرورة لثلاث تمطل مصالح العباد ، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات في شخص في هذا الزمان ، لأن هذه هي صفات المجتهد . ولكن لا حرج على فضل الله . فسألتني في فضل الأمة حديث « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث « أمي كالطير لا يدري أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم :

التورع عن القضاء^(١)

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جُمِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُيِّعَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) .

آداب القضاء^(٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ إِلَى أَبِي وَأَنَا بِسَجِسْتَانَ بِأَلَّا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِينَ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ

التورع عن القضاء

(١) أي مطلوب لأنه ولاية وهي مظنة الفتنة والجور والعلو على الضمفاء والمساكين .
(٢) فياويل من جار في الحكم أو قضى على جهل . (٣) كحشبة وحجر ليسا بمجادين وكالخلق لأنه أشد على المذبح . فمن تولى القضاء فقد ذبح في المنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . (٤) الأول قال فيه أبو داود : هذا أصح شيء في حديث ابن بريدة ، والثاني بسند حسن .

آداب القضاء

(٥) المراد بآدابه ما يلزم القاضي مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من الغضب ومن كل الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين في السؤال وفي كل شيء ، ولا يحكم لها حتى يسمع منهما .
(٦) فبصد الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقضين بين اثنين وأنت غضبان ، كالحديث . والغضب : فوران دم القلب لشيء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضي باجتنب الحكم في هذه الحال لئلا يقع في الخطأ ، وكالغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفزع مدهش وخوف مقلق ونحوها .

فَأُضِيحَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السَّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ^(١) فَقَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى
 تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ ^(٢) كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَدْبِيَنَّ لَكَ الْقَضَاءُ قَالَ :
 فَمَا زِلْتُ فَأُضِيحُ أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ
 دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٤) . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ
 وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلْبَنِي عَلَى
 أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أزرعها ليس له فيها حق

(١) أى لا تجربة لى فيه وإلا فعله كاف لحديث « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

(٢) قوله حتى تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أحرى أى جدير
 أن يظهر لك الحق . قال فاشككت فى قضاء بعد ، أى بعد دعائه صلى الله عليه وسلم ، وفيه أنه يجرم على القاضى أن
 يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فإن الحق يظهر
 من ثناياها قال على رضى الله عنه : إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقت عينه فلا تحكم له لئلا يظنك قد فقت
 عيناه . رضى عنه وعن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٣) البينة هى الشهود الذين يثبت بهم الحق ، وصموا بينة لأن الحق يبين ويظهر بهم .

(٤) فلو أوجب كل أحد فى دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء وأموال ظلماً وعدواناً . ولكن العبرة
 بيمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة وإلا حكم بها الحاكم . وفى رواية « قضى النبي صلى الله عليه وسلم باليمين
 على المدعى عليه » . (٥) حضرموت موضع بأقصى اليمن وكندة قبيلة باليمن ، فالحضرمي والكندي
 جاءا للنبي صلى الله عليه وسلم بمختصمان فى أرض فقال الحضرمي : إن هذا غلبني وأخذ أرضي ، فقال الكندي :
 أرضي فى يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبي صلى الله عليه وسلم من الحضرمي البينة فقال : ليس لى بينة .
 قال : فلك عليه اليمين . فقال يارسول الله : إنه فاجر بفعل كل قبيح . قال : ليس لك عليه إلا اليمين .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَاكَ يَنْتَه؟ قَالَ : لَا قَالَ : فَلَاكَ يَمِينُهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْتَنِي حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ . رَوَاهُمَا الْحَمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْبَيِّنُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

لفظ البين (٢)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : أَحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله ورواه الطبراني والبيهقي بلفظ : ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر . فهذه قاعدة عظيمة في إثبات الحقوق، فلو أعطى كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعى برهاناً على صدقه وهو الشهود، وجعل للمدعى عليه ما يصون به حقه وهو اليمين، فإن نكل عنه حلف المدعى واستحق دعواه، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأموالهم . وعلى هذا الشافعي والجمهور، وقال المالكية وبعض الفقهاء : لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لثلا يتقذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد. والله أعلم .

لفظ البين

(٢) أى التي يحلفها المدعى عليه تصديقاً لقوله . (٣) قوله ماله أى المدعى، وقوله الذى لا إله إلا هو تنظيظ في اليمين، وإلا فيمكنى الاختصار على لفظ الجلالة أو أى اسم من أسمائه تمانى أو أى صفة كما يأتي في كتاب الأعان . (٤) بسند صالح .

بيان الشهود^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٢) . -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٣) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟
الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

بيان الشهود

(١) أى بيان عدد الشهود الذين تثبت بهم الحقوق شرعاً ، وبيان شرط الشاهد ذكراً أو غيره وبيان من ترد شهادته . (٢) أى أشهدوا رجلين فإن لم يوجدوا فأشهدوا رجلاً وامرأتين من خيار الناس ولم يقم مقام الرجل إلا امرأتان لأن الواحدة على النصف من الرجل ، فإن نسيت ذكرتها الأخرى ، وفهم من قوله : من رجالكم ، أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالناً عاقلاً حراً . ومن قوله : ممن ترضون من الشهداء اشتراط كونه عدلاً وسميحاً وبصيراً وناطقاً ، لأن هذا هو المرضي عنه بين الناس ، وفي قوله - ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا - وجوب أداء الشهادة إذا طلب إليها . (٣) أى قضى للمدعى بيمينه وشاهد واحد كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثاني . وفي رواية : إنما كان هذا في الأموال أى وما يقصد به الأموال ، فمدد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون : لا يحكم بيمين وشاهد فى شيء أبداً للحديث السابق « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لأن له بينة مع يمينه ، وهذا في الأموال وما يفضى إليها ، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيمكن فيها شهادة المدل الواحد ، لقول ابن عمر السابق فى الصوم : أخبرت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . وأما فيما يختص بالنساء كالوضع وحياة المولود والرضاع فتسكن في امرأة واحدة ، لحديث المرأة السوداء السابق فى الرضاع ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية : الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافعي : تقبل شهادة الرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجرة وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريك إلى ما لا يريك . (٤) نفي الناس من يؤدي الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ وَذِي النِّمْرِ ^(١) عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَائِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَلِأَبِي دَاوُدَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شهادة الزور ^(٥)

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا

بها فيخبره بأنه مستمد للشهادة لأنها أمانة عنده يجب عليه أداؤها كذا أوله مالك والشافعي ، أو هو محمول على شهادة الحسبة في نحو طلاق وعتق ووقف ووصية ، فن علم شيئاً من هذا وجب عليه إعلام الحاكم به لقوله تعالى - وأقيموا الشهادة لله - . (١) الخائن من خان في حق الله أو حق عباده ولو بالإشاعة . وذو النمر - كالبئر - أى ذى الحقد والعداوة ، فلا تجوز شهادة عدو على عدوه . وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : العداوة لا تمنع الشهادة كالصدقة . والقائع لأهل البيت التابع لهم كالخادم لأنه مظنة التهمة . ومثله شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الولد لوالده وبالعكس .

(٢) بسند صالح . (٣) وزاد الترمذى ولا مجلود فى حد ولا مجرب فى شهادة أى متمود لها ولا ظنين فى ولاء ولا قرابة . وليس المراد الحصر فيمن ذكروا ، بل كل مرتكب سواء أقيم عليه الحد أولاً ، ولكن اشتهر بسوء السلوك فهو لاء ترد شهادتهم لظن السوء فيهم ، لاسيما الزانى ومن أقيم عليه حد إلا إذا تابوا وأحسنوا ومغنى على ذلك سنة هلالية وشهد شاهدان بهذا لقوله تعالى : - ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم - .

(٤) البدوى هو ساكن البادية الذى يرتحل من مكان إلى آخر . وصاحب القرية الساكن فيها ويسمى حضرياً ومصرياً . ولم تصح شهادة البدوى على الحضري لجفائهم وجهلهم ، فلا معرفة عندهم ولا دين لهم ولا عدل بينهم ، وعليه جماعة ومالك وأحمد ، وقال الجمهور : إن شهادتهم صحيحة والحديث منزل على جهلهم وعصاتهم فقط . والله أعلم .

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور : الكذب والباطل ، أى الشهادة بخلاف الواقع .

فَقَالَ : عُدِلَتْ^(١) شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ : - فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) .
عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ^(٣) وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ^(٤) .
قَالَ : فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) .
والتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيَجْبُونَ السَّمْنَ يُمَطُّونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا^(٧) .

(١) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أى ساوت الشرك . وهذا تفضيح وتنفير عنها وإلا فالشرك لا يعدله شيء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أى النجس من الأوثان ، جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أى كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أى مخلصين له . (٢) بسند صحيح . (٣) أى إغضابهما أو أحدهما بنير حق لأنهما كانا سبباً في وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولا سبباً ما تحمله في تربيته .
(٤) قوله أو قول الزور أعم من شهادته . فالنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذكر شهادة الزور والتنفير عنها حتى تمنيناسكوته . (٥) قوله : خير الناس قرني ، أى أصحابي ، والقرن هو القوم في زمن واحد ثم الذين يلونهم ثم الأتباع ، ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجيى قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يتورعون عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا . نسأل الله السلامة . (٦) ولكن البخارى في الأيمان وأبو داود في السنة .
(٧) قوله ثلاثاً أثبت الفضل لقرون ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجيى قوم يتسمنون ويحبون السمن ، أى يفعلون ما به تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن البطين يثقل عن كثير من الخيرات . ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل بطين فأشار إلى بطنه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان أحسن ، أى لو كان العظم في عقله لكان أحسن . وقوله يمطون الشهادة قبل أن يسألوها . وفي رواية ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من يشهد بدون طلب لأنه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق في بيان الشهود ، وقصرها بعضهم على حقوق الله فقط ، فيكون جملاً بينهما وهذا أولى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ^(١) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الخامس في الاجتهاد ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آتَيْنَاهَا حُكْمًا وَعِلْمًا ^(٤) - .

(١) فلا تتحول قدماء عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار . (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب ، لأن فيها كذباً ونصراً للظالم وظلماً للمظلوم ونشراً للمداوة بين الناس وإضلالاً للقضاء وإغصاباً لله ورسوله والمؤمنين ، نسأل الله السلامة . فلا ينبغي للمسلم أن يشهد إلا بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه ، وإذا طلب وجب عليه أن يقول ما علمه الله تعالى ، قال تعالى : - وأقيموا الشهادة لله - . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الفصل الخامس في الاجتهاد

(٣) الاجتهاد في اللغة مصدر اجتهد إذا جد في الأمر ، وشرعاً بذل الطاقة في الوصول إلى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قال في شرح السنة ولا يكون الإنسان مجتهداً إلا إذا جمع خمسة علوم : علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأقاويل السلف من إجماعهم واختلافهم ، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة إذا لم يجده صريحاً فيهما . ويكنى المجتهد أن يعرف من الكتاب والسنة آيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكنى أن يعرف من اللغة مافي الكتاب والسنة فقط ، وكما يكنى أن يعرف من أقاويل علماء السلف ما قالوه في الأحكام والفتاوى ، فإذا عرف هذا شخص وتوفرت فيه الصفات السالفة في القاضى ، كان اجتهاده صحيحاً وأئيب على حكمه ، ولو أخطأ كما يأتي في الحديث الأول . (٤) أى واذكر داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث أى الزرع حينما تفرقت فيه غنم قوم فأكلته فتخاصما إلى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقيهما سليمان فأخبراه فقال : غير هذا أرفق بالطرفين . فعادا فأخبرا داود بقول سليمان فدعاه داود وقال : بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتنى بما هو أرفق ، فقال سليمان : يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدها وصوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسلمه لصاحبه ويتسلم غنمه ، فقال داود : القضاء ما قضيت ورضى الطرفان بمد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قَالَ : أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي ^(٢) . قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَبَسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لَكَ ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَأَقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) .

منهما ، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله - فهمنها سليمان - كما وصفها بالعلم والحكمة في قوله - وكلا آتينا حكما وعلما - ولا غرابة في حكم داود عليه السلام ، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبدا بما سرق ، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام - معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون - . (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أي بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران ؛ أجر على اجتهاده وأجر على وصوله للحق ، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده فقط . (٢) قوله اجتهد برأيي ، وفي نسخة اجتهد رأيي أي أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أو سنة فيما انفقا أو تقاربا في العلة ، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع إلى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة . (٣) بسند صالح . (٤) فلما لم تكن لها بينة أمرها بفسمة المال وتوخى الحق فيها وإحلال كل منهما لصاحبه بمد أخذ نصيبه بالقرعة . وقوله إنما أقضي بينكما برأيي أي باجتهادي فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنَةُ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسَمَّ يَدَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْنَةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحَبَّأَ ذَلِكَ أَوْ كَرِهًا . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّأَ فَلْيَسْتَهَمَا عَلَيْهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْتَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذُّبُّ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ أَنْتِ ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ . فَتَحَا كَتَمًا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، فَأَخْبَرَتْاهُ فَقَالَ : اثْنُونِي بِالسُّكَيْنِ أَشَقُّهُ يَنْكَمَا

(١) قوله ليست لواحد منهما بينة ، وفي رواية : وكل منهما بينة . فجعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما لاستوائهما في الحجة كالحديث الذي قبله ، وهذا ظاهر إذا كان البعير في يديهما أو في يد غيرها ، فإن كان في يد أحدهما فعلى خصمه البينة ، وإلا فالقول لصاحب اليد يمينه . ومن استواء الحجة ما إذا حلفا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بينة وكان التنازع عليه في يديهما فإنه يجعل بينهما . ولكن هذا إذا تساوت البينة عدداً وعدلاً . وعليه الشافعية والحنفية . وقال أحمد وإسحاق : يقرع بينهما ويمطى لمن خرجت له القرعة ، فإن كانت بينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عدداً فالحكم له . (٢) قوله أحبا ذلك أي اليمين . وقوله : فليستهما عليه أي اليمين ، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تفریع لما سبق ، فإذا ادعيا شيئاً في يديهما أو في يد غيرها ولا بينة لهما عرضت عليهما القسمة ، فإن رضىها كان عملاً بما سبق وانتهت الخصومة ، وإلا فإن اتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له ، فإن تسابقا إلى اليمين أو نكلا عنها عملت قرعة لمن يحلف ، فإن حلف حكم له . ويظهر لي أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شيء . والله أعلم . (٣) بسند صالح .

فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرَحُّمَكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ (١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِزَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للحاكم حبس المتهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ (٢)
ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٣) . عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : لِيُؤْتَى الْوَالِدُ بِمَجْلِهِ عِرْضَةً وَعُقُوبَتَهُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

(١) قوله فقصى به للكبرى ، إما لشبه ظهر له بينهما ، وإما لأن شرعه يرجح قول الكبرى ،
وإما لأنه كان في يدها، فلما خرجتا على سليمان وأخبرتاها ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب
السكين اشقه ، فقالت الصغرى : تنازلت عنه للكبرى، فأنكشفت الحقيقة وحكم به للصغرى . ففي هذه
النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطئ . وكل مأجور
كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة في الأمور الغامضة لكي تنكشف الحقائق ويمود الحق
إلى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نسأل الله العلم النافع والتقوى
فإنها أساس كل خير ، قال تعالى - واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم - سبحانه لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اللهم تقبل يا كريم آمين .

للحاكم حبس المتهم

(٢) حبس في تهمة كسرقة بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره . (٣) بسند حسن ، وسبق
في الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنفي كما يراه مع الأشرار لكسر شوكتهم عن الناس .
(٤) قوله : ليُؤْتَى الوالد ، من أوجد وهو الفنى ، أى مماطلة الميسور في دفع ما عليه تحمل عرضه أى
تبيح للدائن أن يتكلم في عرضه ، كقوله أنت مماطل أنت ظالم أنت ضار، دون التعرض لأحد من ذويه ،
كأله أن يشكوه لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره، وللحاكم عقوبته بفليظ الكلام والحبس ونحوها .
(٥) بسند صحيح والله أعلم .

حكم الحاكم لا يحمل الحرام

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ بَحْتٍ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ^(٢) وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ^(٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنُهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ بِمَا قَالَ وَمَنْ أَطَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَطَلِمَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِيَأْجِبُنِي وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حكم الحاكم لا يحمل الحرام

(١) قوله ألحن بحجته أى أقوى وأبلغ ، وقوله فأقضى له على نحو ما أسمع ، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فإني أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يتولى السرائر . وسببه أن النبي ﷺ خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث . وفيه تجوز الخطأ على كل حاكم تطلياً للأمة ، وإلا فأحكامه ﷺ كانت موافقة لما فى الواقع فإنه معصوم ، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وإن وافق الواقع كعلمه بطريق الكشف . وفيه تحذير من أكل الحرام وإن حكم الحاكم به . فمن شهد له شاهداً زوراً بشئ . فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه ، وكذا إذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجهما ، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً ، وكذا لو شهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية إذا علم كذبهما . فحكم الحاكم لا يحمل حراماً ولا يحرم حلالاً فى الأموال وغيرها لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وإن نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة . وقال أبو حنيفة : إنه يحمل الفروج دون الأموال . والله أعلم . (٢) فمن تسبب فى منع إقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لأن محاربة أمر الله محاربة لله . (٣) أى حتى يرجع عنه . (٤) الردغة : الطين . والخبال : عصارة أهل النار ، أى ما يسيل من أبدانهم فهو مسكن من يهدح فى أعراض المسلمين . (٥) فمن أطان خصماً فى باطل بتشجيعه أو شهادته معه فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلاً ويؤذى المسلمين . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

بجوز التحكيم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْنُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا
إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ
الْمُشْتَرِي فِيهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ : خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ
وَلَمْ أَتَّبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ^(٣) : إِنَّمَا بَيْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا . قَالَ :
فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا وَلَدٌ ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ
وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ قَالَ : أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ
وَتَصَدَّقَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بجوز التحكيم

(١) أى يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكم بينهما رجلاً رشيداً
أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن يلجأ إلى التحكيم من أنفسهما ، والتحكيم
تفويض المتنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله . (٢) الآية وردت في نزاع
الزوجين ويقاس عليه كل نزاع بين اثنين ، فإن التحكيم لفرض الإصلاح وهو محبوب في كل وقت .
(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما في لفظ البخارى . وقوله : ولم أبتع منك الذهب أى لم أشتري .
وقوله : شري الأرض أى باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر .
(٤) فلما لم يقبل كل منهما الذهب وتحاكما إلى رجل أمرها أن يزوج كل منهما ولده لولد الآخر
وينفق هذا الذهب في الزواج ويتصدقاً منه على المساكين ، فرضياً بحكمه وعملاً به . ففي الحديث جواز التحكيم
إلى رجل واحد كما يجوز إلى أكثر كما في الآية . وفيه أن الموضوع في البيع لا يدخل في البيع إلا إذا
كان جزءاً منه كالمدين في الأرض ، أو كالجزة كالبناء والزرع الذى لم يبد صلاحه . (٥) ولكن رواه
مسلم هنا والبخارى في بدءه الخلق .

الخاتمة في الصلح

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أْبْنَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلْدُ الْخَصِمِ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو قِتَالٍ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَعَى خَيْرًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَزَادَ : لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَالسِّكِّنُ تَحْلِقُ الدِّينَ^(٦) . نَسَأَلُ اللهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ آمِينَ آمِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الخاتمة في الصلح

(١) أى لا خير فى كثير من حديث الناس فى اجتماعهم إلا حديثهم فى الحث على الصدقة أو المروف أو الصلح بين الناس ولن يفعل ذلك الأجر العظيم . (٢) فأبفض الناس عند الله الألد شديد الخصومة . الخصم بفتح فكسر كثير الخصومة لأنه شر وخطر على الناس بخلاف من يعيل للصلح ويسمى فيه فهو خير الناس . (٣) أى ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فإن الصلح بين الناس أمر عظيم ولنا فيه ﷺ قدوة حسنة . (٤) أى ليس كاذبا من شرع فى الصلح وقال قولاً خيراً عنهما ونشره ليقرب بينهما أو نعى خيراً أى بلغ كلامهما عن الآخر خيراً لم يسمه منهما . كقوله لأحدهما فلان خصمك لا يقول فيك إلا خيراً ويقول أنا الخطى . ، فهذا كذب للإصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر كبير . ومنه لئز ، وهو : ماقولك فى كذب يؤدى إلى الجنة وصدق يؤدى إلى النار ؟ الجواب الأول الكذب للإصلاح ، والثانى نقل اللبىة إلى صاحبها . وسيأتى فى الأخلاق مايجوز فيه الكذب إن شاء الله .
 (٥) بسند صحيح (٦) فأصلاح ذات البين - أى ذات ييكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرات الصدور كالحقد والمداوة - أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لأن المداوة بين الناس مصدر لكل شر . وأما فساد ذات البين فهى الحالقة التى تحلق الدين وتذهب . نسأل الله التوفيق آمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والندور^(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكونه القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَوَرَبُّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ^(٢) -

وَقَالَ تَعَالَى : - فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ

عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ^(٣) -

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

إِلَّا مُسَلِّمًا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ

قَالَ : وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) .

كتاب الأيمان والندور، وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لفة خلاف اليسار . وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر إن شاء الله .

﴿ الباب الأول في اليمين - لا يكون القسم إلا باسم من أسمائه تعالى ﴾

(٢) أى وحق رب السموات والأرضين إنما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كالنطق منكم . (٣) أى وما نحن بماجزين عن إبدالهم بغيرهم . (٤) أى لا أفضل ذلك أو لا أترك ذلك وحق مقلب القلوب أى عموها من حال إلى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسائي «لا ومصرف القلوب» وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته الخاصة به تعالى . (٥) كان إذا اجتهد في اليمين أى بالغ فيها؛ قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أى روح محمد ﷺ بقدرته . وفي رواية : كان إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله ، أى لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس يميناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيد . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَمَالَى ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ^(٢) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

(١) فإذا هلك كسرى أى ملك فارس، فلا كسرى ثانياً بل الإسلام، وإذا هلك قيصر ملك الروم، فلا قيصر ثانياً. وكان كذلك فتحت فارس والروم في زمن عمر رضى الله عنه، وكانت كنوزها غنيمة للمسلمين. (٢) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبر وما بعدها لقل الضحك وكثر البكاء. وفيه القسم بالاسم، وفيما قبله القسم بالصفة، فلا يصح اليمين ونجس فيه الكفارة إلا إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته، كقوله وعزته وقدرته وإرادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه. وستأتى الأسماء الحسنى في كتاب الذكر إن شاء الله.

(فائدة) ورد القسم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ منها : وايم الله في عدة أحاديث وهو بهمزة وصل عند الأكثر، وهمزة قطع عند الكوفيين : بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة، وهو حرف عند الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذف نونه للتخفيف. قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وايم الله، والله لأفعلن كذا، أو وحق الله كما صرح به النووي في التهذيب، وعلى هذا فهي يمين. وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أرح قاعداً * وقيل معناه بالله أو أحلف بالله. وهى يمين عند المالكية والحنفية. وعند الشافعية إن نوى اليمين انعدت وإلا فلا. وعن أحمد روايتان أصحهما الانعقاد، ومنها لعمر الله في بعض أحاديث، والعمر والعمر الحياة. فعنى لعمر الله أحاف بيقاء الله، وتنعدت بها اليمين عند المالكية والحنفية، لأن البقاء من صفات الله تعالى، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أى قسمي، وكذا أيمن الله ويمين الله، ومنها أقسمت عليك وأقسمت بالله، فقال قوم : هى يمين وإن لم ينوها. روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين، وقال الأكترون : لا يكون يميناً إلا إن نواه. وقال مالك : أقسمت بالله يمين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت، فليست يميناً إلا بالنية. وقال الشافعي أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوها مما فيه لفظ الجلالة يكون يميناً بخلاف ما ليس فيه لفظ الجلالة فليس يميناً وإن نواه. والله أعلم.

من حلف بغير الله فقد أثم^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، قَالَ عُمَرُ : قَوْلَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْمَزْيِ فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَمَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَقْ^(٣) .
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٥) .
وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ^(٦) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ^(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) أى إن اعتقد تعظيمه وإلا فلا كما يأتي . (٢) فكان عمر في ركب أى جماعة مسافرين فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف بأبيه كما دعتهم في الحلف بالآباء ، فقال : إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء . فإن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى والضحى واللبل ، والتين والزيتون ونحوهما ، فإنها على حذف مضاف أى ورب الضحى ورب التين . وقيل إن تلك الأحكام بالنسبة لعماد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما شاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر : ما حلفت بأبى بمد هذا ذكراً أى من قبل تقسى ولا أثراً أى حاكياً عن غيرى . (٣) اللات والمزى صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية ، فمن جرى لسانه كما دعت في الجاهلية وحلف بهما فليقل : لا إله إلا الله ، فإنها كفارة حلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لعب القمار فليصدق بشئ^{*} كفارة لقوله وفى رواية « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأبداد - أى الأصنام - ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . (٤) فن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودى مثلاً ففعله كفر . (٥) تقدم فى أول الحدود وفيه أن جناية المرء على نفسه كجنايته على غيره لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن الله . (٦) أى فى التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فإنه لا يجوز ولو لحيوان . (٧) رميه بالكفر كقوله يا كافر أو يا يهودى مثلاً فهو كقتله فى التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب مشربين كما تقدم فى الحدود .

الأُصُولُ الْخُمْسَةُ . وَسَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ لَا وَالْكَفْبَةَ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنِّي بَرِيٌّ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اليمين الغموس ^(٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ

(١) فقد أشرك أى إن اعتقد تعظيمه كتمظيم الله تعالى وإلا كان مكروها ويكون زجراً وتنفيراً ولا كفارة عليه ، ولأبي داود : من حلف بالأمانة فليس منا . أى ليس على طريقتنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهى يمين عند الحنفية دون غيرهم لأن الأمانة هى الطاعة والمباةة والوديمة فليست اسماً ولا صفة لله تعالى . (٢) بسند حسن . (٣) فن تبرأ من الإسلام كاذباً فهو كقولهِ عقاباً له على كذبه ، وإن كان صادقاً فهو منه برى . (٤) بسند صالح .

﴿ فائدة ﴾ من قال : أ كفر بالله أو نحموه إن فعلت كذا ثم فعله فقال بمض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء : لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر إلا إن أضر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح لأن النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتصر على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تنمقد يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لإشماره بتمظيم غير الله تعالى نسأل الله السر والتوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس

(٥) أى ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والإضلال والظلم . (٦) اليمين الغموس بالفتح هى ما قصد بها الباطل ، وسميت غموساً لأنها تنمست قائمها فى النار .

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةَ (١) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكَ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله تصديقه أى قول نبيه ﷺ ، فن حاف كاذبا ليا كل مال غيره أو نحوه فعليه غضب الله ورسوله في الدنيا والآخرة . (٢) فن حلف على يمين مصبورة أى أزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم فكذب في يمينه فقد وجبت له النار . (٣) بسند صالح . (٤) أو للشك ، فن حلف كاذبا ولو على شئ قليل عند منبر الرسول ﷺ فقد استوجب النار لأنه كذب في يمينه عند المنبر والروضة والقبر الذى فيه صاحب الشرع ﷺ . وفي رواية لا يقتطع أحد مالا بيمينه إلا لقي الله وهو أجذم . (٥) بسند صالح . (٦) فلما حلف المدعى عليه بالله الذى لا إله إلا هو ما فعل ما يديه المدعى ، قال ﷺ بل قد فعلت أى بوحى من الله تعالى لحديث أحمد : إن النبي ﷺ قال لرجل فعلت كذا قال لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت ، فقال له جبريل قد فعل ولكن الله غفر له بقوله لا والذى لا إله إلا هو . أى بالإخلاص في النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب في اليمين ، فلا إثم ولا كفارة قاله أبو داود . وفيه أن الكبائر تغفر بكلمة التوحيد . (٧) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

لا ينفي اللجاج في اليمين^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) وَقَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

نحو اليمين^(٤)

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ نَمَالَى - لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - قَالَتْ : أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي يَمِينِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَانَ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ^(٦) .

لا ينفي اللجاج في اليمين

(١) أى لا يجوز التبادى فيها . (٢) فنحن الآخرون ظهوراً في الدنيا السابقون في الآخرة . (٣) قوله يلجأ بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً . أى فمن حلف على شيء فعلاً أو تركاً وتماذى في يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنت له أفضل ، ويكفر عن يمينه إذا لم يترتب عليه حرام ، فالحنت هنا مندوب كما لو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنت والكفارة إن حلف على ترك واجب أو فعل حرام . ويكره الحنت ويندب البر إن حلف على فعل مباح أو تركه والله أعلم .

نحو اليمين

(٤) أى ماورد فيه . واللغو الساقط الذى لا يعتد به من كلام وغيره . (٥) قوله في قوله أى الشخص وهو يحاور غيره لا والله، كأن يدعو لبيته فيقول لا والله أى لا يمكننى ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه . (٦) فهؤلاء الثلاثة رووه مرفوعاً والبخارى رواه موقوفاً على عائشة وهى بلغة العرب أعرف وقد شهدت التنزيل فقولها صواب ولا سيما إن وافق الحديث . فعلى هذا نحو اليمين هو ما يجرى على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بلَى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى . وقال مالك والليث والأوزاعى والحنفية : نحو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكأنه عند هؤلاء من الخطأ ولا مؤاخذه فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضاً . وعن أحمد روايتان : رواية بالأول ورواية بالثانى والله أعلم .

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ : صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ^(٢) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا حث مع الاستثناء ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤) - وَاذْكُرْ

رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا . -

اليمين على نية المستحلف

(١) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى ، وهو طالب اليمين .

(٢) حجر بالحاء والجيم - كقفل - فجاعة خرجوا يريدون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعهم وائل بن حجر فأخذه خصم له لعداوة بينهما فقال : لست بوائل بن حجر فقال خصمه للذين معه احلّفوا أنه ليس بوائل وأنا أتركه ، فتخرج القوم أي خافوا الحرج والإثم إذا حلّفوا أنه ليس بوائل وحلّفت أنه أخي ليتركوه وأضمرت أنه أخي في الإسلام فتركوه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صدقت السلم أخو المسلم » وهذه هي التورية التي ترجم لها البخاري وقال فيها عمر رضي الله عنه : أما في الماريض ما يكفي المسلم من الكذب ، والماريض خلاف التصاريح فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر التورية في هذا ، والحديث الأول يقول العبرة بنية المستحلف ولعل هذا إذا كان محقا وإلا جازت التورية وصحت فاتفق الحديثان ، ولكن قال النووي إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلّفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية القاضي أو نائبه ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراما . والله أعلم .

لا حث مع الاستثناء

(٣) هو تعقيب اليمين بقولك إن شاء الله . (٤) أي لا تقل سأفعل كذا غدا بدون إن شاء الله ،

فما تشاءون إلا أن يشاء الله .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣) : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَنِي إِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ ^(٤) . عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَنْزُهُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ جِبَانَ . وَلَفْظُهُ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٧) .

(١) فمن حلف على شيء فعلا أو تركا ثم قال إن شاء الله فقد استثنى ، أى ولا حنث عليه إن خالف يمينه . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صالح . (٤) فمن استثنى فهو بخير إن شاء وفى وإن شاء ترك غير حنث - كفرح - أى غير حانث . وهذا ظاهر إذا قصد التعليق أو أطلق وإلا فلا . (٥) لأنه استثنى فلم تنمقد يمينه . (٦) وقال روى مرسلا هكذا ومسندا إلى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٧) قوله فى الأول ثم سكت أى سكتة النفس ومثلها سكتة الي وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدها متصلا . وقوله فى الثانية ثم سكت ساعة وهى أكثر من هاتين السكتتين ، والمراد زمن طويل ويسمى الاستثناء بعدها منفصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا بيمينه لم تنمقد يمينه أو انحلت فكأنها لم تكن لأن الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالمتاع أو بنيرها لمعوم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعى : إن الاستثناء لا ينفع فى الطلاق والمتاق بل يقمان مع الاستثناء لأنه ينفع فيأفيه كفارة كالمين والنذر . وقال أحمد إنه لا ينفع فى المتق فقط لحديث : إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، ولو قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وهذا كله فى الاستثناء المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ولكنهم اختلفوا فى قدره : فالحسن وطاوس وجماعة قالوا : إن له الاستثناء مادام فى مجلسه فقط . وقال قتادة ما لم يقم أو يتكلم . وقال عطاء قدر حلبة ناقة . وقال سعيد بن جبير إنه يصح فى أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم .

الباب الثاني في النذر^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا^(٢)
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نَذْوَرَهُمْ وَلِيَطُوفُوا
 بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٣) - . وَقَالَ تَعَالَى : - يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا^(٤)
 وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا - .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ
 يُسْتَنْخَرُجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ النَّذْرَ
 لَا يَقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُؤَافِقُ الْقَدَرَ فَيُخْرِجُ
 بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ
 يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

﴿ الباب الثاني في النذر ﴾

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر من الإنذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً التزام قرينة غير
 لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله : لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وإن شفى الله مريضى
 فملى صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك . (٢) أى فيجازيكم عليه . (٣) قوله وليوفوا نذورهم
 أى بمثل الهدايا والضحايا . (٤) هذا فى وصف الأبرار وهم الصالحون، وإن نزلت الآية فى حق على
 وفاطمة رضى الله عنهما . (٥) ليس النهى على ظاهره وإلا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، إنما النهى لمن
 يعتقد أنه برد القضاء أو يقرب من الإنسان شيئاً لم يكن له . أو النهى لتأكيد أمره والحث على الوفاء به .
 (٦) وفى رواية : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره . ولكنه قد يوافق القسوم للإنسان فيخرج
 به البخيل من ماله ما لا تسمح به نفسه بنذر النذر . (٧) فمن نذر طاعة وكسالة وصدقة وجب عليه الوفاء
 لأنه رضى الله ، ومن نذر معصية وجب عليه الحث والكفارة كما باتى .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .
 قَالَ عِمْرَانُ : لَا أَدْرِي ذَكَرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بَعْدَ قَرْنِهِ - ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ
 وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ ^(١) .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصِلَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ : صَلِّ هُنَا
 ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ . فَقَالَ : صَلِّ هُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذَا ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي
 بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتَ هُنَا . لَأَجْزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتَّبِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَأَتَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ
 أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِيكَ بِالْذَّفِّ قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ ^(٣) . قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ

(١) قوله يندرون ولا يفون محل الشاهد ، فالوفاء بالندور واجب ، وسبق الحديث في القضاء وسيأتي
 في الفضائل . (٢) شأنك منصوب بمحذوف أى الزم شأنك فأنت أعلم بحالك ، وإذا بالتعويض جواب وجزاء
 أى إذا أبيت إلا الصلاة في بيت المقدس فافعل ، وقوله صل هنا أى في المسجد الحرام فإنه يكفي عن صلاتك
 في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس ، فيكفى الوفاء بالندور في مكان الناذر إذا كان أفضل
 من المكان المنذور فيه بخلاف ما إذا كان مفضولا أو مساويا فإنه يجب الذهاب إلى المكان المنذور فيه
 (٣) الذف بضم فتشديد : آلة من آلات الطرب ، ولفظ الترمذى : خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض
 منازيه ، فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله : إني كنت نذرت إن رذك الله صالحا أن أضرب
 بين يديك بالدف ، قال أوفى بنذرك . وفي رواية لابن حبان . إن كنت نذرت فافعل وإلا فلا ، قالت :
 بل نذرت . فقدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقامت فضربت بالدف فدخل أبو بكر وهى تضرب ، ثم دخل عمر
 فألقت الدف وجلست عليه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر . ففيه : أن الندور في المباح
 ينمقد وعليه بضمهم . ولحديث « لا نذر في ممصية » فنفاها عنها فقط وبقى في غيرها ، وقال آخرون
 لا ينمقد في المباح لحديث أبي إسرائيل الآتى ولحديث أحمد : لا نذر إلا فيما يتنمى به وجه الله تعالى .

كَذَا وَكَذَا قَالَ : لِيَصْمَ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : لِيُوْتِنِ ؟ قَالَتْ : لَا ، قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكِ^(١)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

يقضى النذر عن الميت^(٢)

عَنِ ابْنِ هَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ
تُوفِيَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَأَنْضِهِ عَنْهَا^(٣) . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ .

وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَقَدْ مَاتَتْ فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أُكُنْتُ فَأَضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْضِ اللَّهُ فَهَوَّ أَحَقُّ
بِالْقَضَاءِ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا
اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا ، فَنَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ ، فَجَاءَتْ بِبَنَاتِهَا أَوْ أُخْتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) الصنم والوثن بمعنى وهو صورة تعبد ، وقيل الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوها كصورة
الإنسان ، والصنم صورة بلا جثة . فلما علم ﷺ أن النحر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالنحر . فمن
نذر نذراً كهديفة أو صدقة لسكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان ولا يصرفه لغيره .
وعليه الشافى وجماعة . وقال غيرهم يجوز له نقله لحصول مراده ببذله للعباد ، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة
للنذور لها ، وإلا حرم أخذها منهم لأنهم ملكوه بالقبض لما سبق في البيوع « المائد في هبته كالمائد في
قيته » والمراد بقبضه دخوله في حامم كدار أو سناديق خاصة بهم . والله أعلم .

يقضى النذر عن الميت

(٢) أى يجب على وليه قضاؤه عنه لأنه دين عليه . (٣) قوله في نذر كان على أمه ، قيل كان
صيماً وقيل صدقة . (٤) أمره بوفاء نذرها في الحج وهو حق لله فغيره أولى . وتقدم الحديث في الحج .
(٥) فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالدبوس والكفارات
التي لزمته قبل موته فإنها تخرج من رأس ماله إلا إن وقع النذر في مرض موته فإنه يكون من الثلث ،
وعليه الجمهور . وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك وإلا فلا وجوب . والله أعلم وسبق من هذا في
الصوم والحج . (٦) بسند صالح .

لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَنْذِمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَامٌ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَبْصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَرُّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَأَيْسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمِّمْ صَوْمَهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ : ازْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبْ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْمَبْدُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا نذر فيما لا يستطيع، ولا نذر في معصية، ولا نذر فيما لا يملك

- (١) أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من قريش نذر ما ذكر في الحديث ، ولما تضمن نذره طاعة ومعصية ومباح أمره بإتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رأفة به في الباح . والمعصية لا نذر فيها .
- (٢) أي يستند عليهما . (٣) فإنه لا نذر فيما لا يستطيع، والله غني عن العالمين .
- (٤) قوله حافية أي غير منتملة ، زاد في رواية وغير مختمرة أي كاشفة رأسها وهذا عصيان والشئ غير مستطاع . وفي رواية « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » فهذه النصوص صريحة في عدم اعتبار النذر فيما لا يستطيع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة .
- (٥) لا وفاء لنذر في معصية . أي لأنه لم يتمدد فإن أصل النذر أن يكون في قرينة لحديث أحمد وأبي داود « لا نذر إلا فيما يتنقى به وجه الله » وقوله لا نذر فيما لا يملك المبد فإن النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فإذا اتقى الأصل اتقى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تنحر ناقة ليست ملكا لها فلما سمع بها النبي ﷺ ذكره .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَ يَنْتَهُمَا مِيرَاثٌ فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَةٌ عَنِ مَالِكَ ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلِمَةُ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قِطْعَةِ الرَّحِمِ ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسْمِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ فَلَيْفَ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسْمَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .
 وَلِلنَّسَائِيِّ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ ^(٥) .

(١) الرتاج بالكسر الباب والمراد في مصاحتها ، فأخوان من الأنصار كان بينهما عقار ونخيل ، فطلب أحدهما من أخيه القسمة فغضب وقال : إن كلمتني في هذا ثانياً فإني أرسد مالى كله للكعبة - فرد عليه عمر بأن الكعبة غنية عنه وأمره بالكفارة وتكليم أخيه . وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يمين عليك » أى لا يبنى تنفيذ هذا اليمين لأن الخروج من ملكه غير مستطاع وقطع أخيه ممصية .
 (٢) بسند صالح . (٣) النذر الذى لم يسم هو النذر المطلق كقوله : لله على نذر . فيه كفارة إن لم يقدم شيئاً أى من ماله . وفيه أن النذر الذى لا يطيقه فيه كفارة يمين تغليظاً عليه .
 (٤) مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس ولكن سند الترمذى حسن . (٥) فيه وما قبله أن النذر فى المصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تغليظاً عليه . وبه قال الحنفية وأحمد . وقال الجمهور والمالكية والشافعية : لا كفارة عليه لأن نذره لم يتمدد . ولحديث مائشة فى الباب الأول « ومن نذر أن يمصى الله فلا يمسه » وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور عن الأحاديث التى صرحت بالكفارة بأنها لا تصل إلى درجة حديث عائشة وعمران . أو ذكر الكفارة فيها للزجر عن المصية . والأول أحوط والثانى أوسع . والله أعلى وأعلم .

من نذر التصدق بماله انقذ بالثالث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَا : فَقُلْتُ إِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ^(١) .

وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً . قَالَ : يَمْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً^(٤) قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَنِصْفَهُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَكُلُّهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : فَإِنِّي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى آمِينَ .

من نذر التصدق بماله انقذ بالثالث

(١) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺ وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى - وطى الثلاثة الذين خلفوا - الخ وسيأتي في التفسير حديثهم إن شاء الله . (٢) أو في الموضعين للشك . وقوله يَمْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ صريح في أن نذره بكل ماله انقذ بالثالث . (٣) حديثه بالجزم لأبي لُبَابَةَ ، ولفظه : « إِنْ أَبَا لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ لَمَّا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأَسَاكِنَكَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لَكَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْزِي عَنْكَ الثَّلَاثُ » . أي بكفيك التصدق بالثالث . (٤) الجار قبله متعلق به . (٥) قوله فنصفه أي فأخرج نصفه . قال لا ، قلت فكله قال : نعم . والرواية وإن تعددت عن كعب ولكنها في وقعة واحدة وهي تخلفه عن الخروج مع النبي ﷺ في تبوك ، فمن نذر التصدق بكل ماله فعليه التصدق بثلثه فقط ، وعليه مالك وجماعة . وقيل يلزمه التصدق بالجميع لأن تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدتم النبي ﷺ إلى الثالث ، وقال أبو حنيفة : إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله . وقال الشافعي : إن كان نذر تبرر كإِنْ شِئْنَا اللَّهُ مَرْضِيٌّ فَطَلَى التَّصَدُقَ بِمَالِي ، فشفاه فعليه الكل ، وإن كان لجأً فهو مخير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين . والله أعلی وأعلم .

يجوز الربوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِيْلَةً أَيْمَانِكُمْ

وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَاقَفْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتُمَا (٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ .

وَلِمُسْلِمٍ : . أَعْتَمَ (٣) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَةَ قَدْ نَامُوا فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا وَيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيُّ : وَإِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيُفْعَلْ (٤) .

يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

(١) أى شرع الله لكم تحليلاً الأيمان بعمل الكفارة التي ستأتى في الخاتمة إن شاء الله تعالى .

(٢) فأبو موسى الأشعري مع جماعة من قومه أتوا رسول الله ﷺ فاستحملوه أى طلبوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يطعمهم فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم عليه . فذهبوا وبعد قليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال : والله لا أحلف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني (٣) أعتم رجل أى مكث مع النبي ﷺ حتى دخل في العتمة وهي شدة الظلمة ثم عاد إلى بيته فوجد الصبية - جمع صبي - قد ناموا من غير عشاء لغيبتة ، فحلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبي ﷺ فأمره بالكفارة ، فن رجع عن يمينه أو حنت فيها فعليه الكفارة .

(٤) أى ما ظهر له أنه خير . وفي هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيها قبلهما أنها بعده أى يجوز الأمران ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة ، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ^(١) . رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ نَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والندور ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ . أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ^(٣) . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . -

ويجب تأخير الصوم عند الشافعي . وقال الحنفية : لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها
حينئذ ، واتفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث . (١) هذا صريح في أن كفارة النذر إذا رجع
عنه أو حنث فيه هي كفارة اليمين . والله أعلم .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والندور

(٢) الحكمة في إيجاب الكفارة على الحانث أن الحنث خلف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت
الكفارة جبراً لهذا . (٣) قوله - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - أي بالأيمان التي قصدتموها إن
حنثتم فيها ، فكفروا بواحد من ثلاثة على التأخير بينها أولها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم
أي غالب أقواتكم لكل مسكين مد بعد النبي ﷺ ، وسيأتي قدره ، وتقدم في كفارة الجماع في الصوم
أوضح من هذا . وثانيها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفي عرقية أي طاقية
أو منديل أو نحوها ، ويكفي واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص
صغير لرجل . وثالثها عتق رقبة مؤمنة ككفارة القتل والظهار حملاً للمطلق على المقيد وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا أحمده السبب وهنا اختلف فلا حمل .
وتكفي هنا الكافرة كإطلاق الآية ، ويشترط في الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والإعتاق أفضل
أنواع الكفارة للقادر عليه ، فمن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فعليه سوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو
مقترفة لمعوم الآية . وعليه مالك والشافعية . وقال الحنفية : يشترط التتابع ، فكفارة مخيرة ابتداء
مرتبة انتهاء . وقوله واحفظوا أيمانكم أي ببرها إلا إذا كان في الحنث خير كما تقدم .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًا وَثَلَاثًا مُدًّا وَثَلَاثًا مُدًّا كُمُ الْيَوْمَ فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

قَالَ نَافِعٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ الْمُدَّ الْأَوَّلِ وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي أَمَانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَاتَاتَا فِيكَاهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِيكَاهَا مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي جَارِيَةٌ صَكَّكْتُهَا صَكَّةً فَمَظَمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : أَفَلَا أَعْتَقُهَا ؟ قَالَ : اثْنَيْنِي بِهَا جِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) فكان قدر الصاع في زمن النبي ﷺ مدا وثلثا . والمد رطل وثلث بغدادى فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز . هذا ، ولكن اشتهر أن صاع النبي ﷺ كان خمسة أرطال وثلثا ، وعلى هذا الجمهور ، وقال الحنفية : إن صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا في الصاع بحضرة الرشيد دخل مالك بيته وأخرج صاع النبي ﷺ فقدروه فإذا هو خمسة أرطال وثلث ، فرجع أبو يوسف لهذا وخالف صاحبيه أى فليس بمد العيان بيان . (٢) ومد النبي ﷺ رطل وثلث بالبغدادى . وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربيع أوقية . (٣) قوله يجزى كل عضو منها عضواً منها أى يخلص كل عضو من العتق عضواً من الممتق من النار ، وكذا القول في الضمان الآتية .

(٤) بسند صحيح . (٥) قوله صككتها صكة أى لطمتها بكفى على وجهها . وقولها الله فى السماء إشارة إلى رفعة مكانة الله ، وإلا فهو جل شأنه لا يحويه مكان ، قال تعالى - وهو الله فى السموات وفى الأرض يعلم سركم وجهركم - .

وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيَّ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ
 فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإِصْبِعِهَا فَقَالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ (١) فَقَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة . ففيه وما قبله أنه يكنى في الإيمان الاعتراف بوجود الله
 ورسالة محمد ﷺ . (٢) بسند صالح .

كتاب الصيد والذبائح^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ^(٢) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ دِجَاجًا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ

غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا وَنَحْنُ

بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَمِيَ الْقَوْمُ فَتَعَبُوا فَأَخَذْتَهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا

أَوْ قَالَ بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهَا^(٥) . عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيد والذبائح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذبائح جمع ذبيحة وهي الذبوح . والمراد بيان ما يحل

أكله من الحيوان وما لا يحل وبيان آلة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها .

(٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله

إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه في آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتي . (٣) الدجاج بالثلاثيات واحده

دجاجة لذكوره وأنتاه طير معروف يربي في البيوت وبألفها ويسمى ذكره ديكاً ، ويصبح إذا رأى ملكاً

كما يأتي في الذكر « إذا رأيتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » وكذلك الدجاج الطير المعروف

بالأوز والبط والديكة الرومية . (٤) فأكله حلال مطلقاً ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور

للحديث الآتي : « أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد » . وقال مالك وأحمد : إنه حلال إذا شوى أو طبخ

أو قطع جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أماته بمصا ونحوها . (٥) فأنس يقول : كنا بممرالظهران

- اسم مكان - فأنفجنا أي هيجنا أربنا - دويبة تشبه العناق - فسمى القوم لأخذها فمجزوا فأخذتها =

النَّبِيُّ ﷺ يَبْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ
النَّسْوَةِ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ
فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي
أَعَانُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ^(١). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى
النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(٢) وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. رَوَى هَذِهِ
الْأَرْبَعَةَ الْأُصُولَ الْخَمْسَةَ. عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
فَأَكَلْنَاهُ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصَابَ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ حَلَالٌ
فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ فَأَكَلُوا مِنْهُ^(٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ
فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ
فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ

== فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وأرسل بوركيها إلى النبي ﷺ فقبلها أي للأكل، فالنفاق والأرب
حلال بعد الذبح بالإجماع. (١) قوله بضب محنود أي مشوى ومنه « فالبث أن جاء بعجل حنيد »
وقوله فأهوى إليه بيده أي مدها لياكل منه فقيل هو ضب يارسل الله فرفع يده. فستل عنه فقال: ليس
بحرام ولاسكنه ليس بأرض قومي التي نشأت فيها وهي مكة وما حولها، فنفسى لا تميل إليه فغذبه خالد
وصار يأكل منه والنبي ﷺ ينظر إليه. والضب: دويبة معروفة والأنثى ضبة، يعيش نحو سبعمائة سنة ولا
يشرب ويبول كل أربعين يوما قطرة. ولمسلم « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طماي » فالضب حلال
بعد الذبح باتفاق الساف والخلف إلا ما نقل عن علي وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له.

(٢) فالحر الأهلية التي يقتنئها الناس لركوبها والحل عليها حرام أكلها بخلاف الحر الوحشية فإنها حلال
كما يأتي. (٣) فيه تصريح بحل لحوم الخيل. وعليه جمهور السلف والخلف والشافعي وأحمد، وقال
مالك وأبو حنيفة: بكراتها لآية - والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة - ولم يذكر الأكل.

(٤) قوله فأكلوا منه أي بعضهم وامتنع آخرون لتلبسهم بالإحرام، فلما سألوا النبي ﷺ استحسنت
أكل من أكلوا وطلب منهم شيئا منه فأكله لأن الذي صاده حلال، فالحر الوحشى يحل أكله بعد
الذبح باتفاق.

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ قَالَهُ : هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السَّنَنِ ^(٢) . عَنْ قَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ
حُبَارَى ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِيلَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبَحُهَا قِيًّا كُلُّهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا ^(٥) . رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ . وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالجَبَنِ وَالفَرَاهِ ^(٦) قَالَهُ :
الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ
بِمَا عَفَا عَنْهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ
أَشْيَاءَ تَقْدَرًا فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ
فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ^(٧) وَتَلَا : - قُلْ لَا أُجِدُّ

(١) قوله صيد أى يحمل أكله ، والضبع للواحد الذكر ، والأنثى ضبان ، ومن عجيب أمره أنه يكون
سنة ذكراً وسنة أنثى ، فيلحق في حال الذكور ، ويولد في حال الأنوثة . (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى -
قيل لجابر الضبع صيد هى ؟ قال نعم ، قلت آكلها ؟ قال نعم قلت أقاله النبي ﷺ ؟ قال نعم . فالضبع يحمل
أكله بعد الذبح ، وعليه بعض الصحب والتابعين والشافى وأحمد . وقال الشافى : إن الرب تستطليه
وتعدسه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والروة من غير نكير . وقال الجمهور إنه حرام لأنه سبع وقد
نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه .

(٣) الحبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء ، وهى سريمة الطيران
منقها كبير ولونها رمادى ولحها بين لحم الدجاج ولحم البط ، أى فأكلها حلال .

(٤) بسند قريب ولكن العرب تستطيبها . (٥) فأكل المصنور حلال وقطع رأسها أو جزء منها
حرام لأنه تمذيب . (٦) الفراه حمار الوحش وهو حلال كما تقدم . ومنه « كل الصيد فى جوف الفراه
السمن والجبن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن . (٧) قوله تقدراً أى استقذاراً وكراهة لها . وقوله عفو
- كشرط - أى مفعو عنه وحلال .

فِيمَا أُوجِيَ إِلَى مُحَرَّمٍ مَاعَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً^(١) أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢) .

ومنه ميوان البحر وميته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^(٤) -

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَمَثَلِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرُصِدُ عَيْرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ جَبَشَ الْخَبْطِ ، وَالتَّقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْمَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بُوَدَّ كَيْهِ حَتَّى سَلَحَتْ أَجْسَامُنَا قَالَ فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ^(٥) وَكَانَ فِيْنَا رَجُلٌ لَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) قوله ميتة هي مازالت حياتها بغير ذبح شرعي ، وقوله مسفوحاً أي سائلاً ، وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أي ذبح وذكر اسم غير الله عليه . (٢) ولفظ الحاكم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا - وما كان وبك نسياً - فهذه النصوص تدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة ، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة ، والسكوت عنه حلال أيضاً إلا ما استخبيته العرب أرباب الطباع السليمة ، فمل هذا الأصل في الأشياء الحل ولا يصح مع هذا خلاف ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم .

ومنه حيوان البحر وميته

(٣) أي ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتاً إلا إذا أنتن فيحرم لضرره .

(٤) قوله صيد البحر وهو مالا يبيس إلا فيه ولو كان على صورة الإنسان أو الكلب ، أما ما يبيس فيه وفي البر كالضفدع والتمساح فحرام أكله ، وكذا أحل لكم طعامه وهو ما يقذفه ميتاً مالم يتنن . وقوله وللسيارة أي المسافرين ، أي فصيد البحر حلال لكم وللمسافرين . (٥) قوله نرصد عيراً لقريش أي تتربص تجاريتها فنأخذها ، والخبط بالتحريك ورق الشجر لأنه يتنثر بالخبط ، وقوله واددهنا بودك بفتحين أي شحمه . (٦) أي رحمة به .

وَالْأَصْحَابِ السَّنَنِ (١) : هُوَ (٢) الطَّهُورُ مَأْوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَأَلْحُوتُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَأَلْكَبِدُ وَالطُّحَالُ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ (٤) وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُيِّجَ عَلَى النَّصْبِ -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ مُحْرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا (٥) فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورٌ بِمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بسند صحيح . (٢) هو أى البحر الملح مأوه طاهر مطهر وميتهته حلال والحديث تقدم فى أحكام المياه . (٣) فالهيئة والدم حرام بنص الآية « حرمت عليكم الميتة والدم » إلا ميتة البحر والجراد وإلا الكبد والطحال فإنهما دم نجس، وحيوان البحر كالجراد يحمل أكله ولو لم يذبح ولو لم تمسه نار، ولكن الأحسن أكله بعد تسويته بالنار لسهولة هضمه . ويجرم وضعه فيها قبل موته أو ذبحه لأنه تمذيب ، وإن كان كبيراً فينبغى ذبحه بقطع ذيله . والله أعلم .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

(٤) قوله الميتة هى مازالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم أى السفوح أى السائل بخلاف الكبد والطحال ، ولحم الخنزير أى أكله ، وما أهل لغير الله به أى وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هى التى ماتت خنقا ، والموقوذة المقتولة بالضرب ، والتردية الساقطة من علو إلى سفلى فماتت ، والنطيحة التى نطحها بهيمة أخرى فماتت . وما أكل السبع أى وما أكل السبع جزءاً منه ، إلا ما ذكيت أى إلا ما أدركتم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء ، فذبحتموه فبولكم حلال ، وما ذبح على النصب أى الأصنام وهى الأصنام أى وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدها ، وإنما حرمت هذه الأشياء وما باتى بعدها لضررها بالإنسان فلا تصلح لطعامه . (٥) إن الله ورسوله ينهيانكم عن المحرم

عَنِ الْقِدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ^(١) أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَّانٌ ^(٢) عَلَى أُرَيْكْتِهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ^(٣) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلِيَهُمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(٤).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ . وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَنْفُذُ فَقَالَ: خَيْبَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ^(٧). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

= فإنها رجب، أي خيبت؛ فأكفثوا القدور أي أقواما فيها من لحوم الحر، واختلف الناس فيها بعدئذ فقال بعضهم: نهى عنها لأنها لم تقسم. وقال آخرون حرما البتة. وقال ابن عباس: لا أدري تحريمها أداما أم لأنها حولة الناس حينذاك حتى لجأوا إلى سميد بن جبير فقال: حرما البتة فارتفع الخلاف واتفقوا على تحريمها. (١) من السنة التي هي كالقرآن في وجوب الأخذ بها قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ». (٢) شببان ممنوع من الصرف وهو كناية عن البلاة وسوء الفهم لجهله. والأريكة السرير، أي سيظهر قوم في أمتي ربوا في النعيم وظهرت عليهم البلاة، يقولون لانرف إلا القرآن فقط، وهذا تحذير من مخالفة السنة كما وقع من الخوارج والرافض ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوا لأنها بيان للقرآن وتام الشريعة. مثلا مقدار الزكاة والأنواع التي تجب فيها ما بينها إلا السنة، وكذا ركعات الفرائض، ونحو ذلك لا يمد ولا يحصى، فعوذ بالله من الجهل والعدا، وهذه معجزة للنبي ﷺ فإنه إخبار بنبي قد وقع. (٣) ولقطة المسلم كذلك وتقدم الكلام عليها في البيوع. (٤) فمليهم أن يقروه أي عليهم إكرامه وإلا فله أن يعقبهم بقراءه أي له أخذ كفايته ولو بالقوة، والظاهر أن هذا للمضطر وإلا فما على المحسنين من سبيل.

(٥) أي في لزوم السنة والترمذي بسند حسن. (٦) والنهي عن البغال والحير للتحريم لأنها خلقت للحمل والركوب، والخيل وإن شاركتها ولكنها للزينة أكثر. (٧) القنفذ حيوان صغير ينطوى على بعضه فيكون كالكرة وكله شوك. وقوله من الخبائث أي يجرم أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة وأحمد، ورخص فيه الشافعي والليث لأن العرب تسطيعه ولأن حديثه ضعيف.

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّنْبِ فَقَالَ: وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ^(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَةَ^(٢). وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَخْنَاسِ الْأَرْضِ مَا تَقُولُ
فِي الثَّمَلَبِ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلِ الثَّمَلَبَ^(٣). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤).
عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَحْبُونَ أُسْنِمَةَ الْإِبِلِ
وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ النَّعَمِ فَقَالَ: مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ^(٥). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٦). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِلَالَةِ وَالْبَانِيَا.
وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَى عَنِ الْجِلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا^(٧). رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨). عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فلماذا حرم أكله ولأنه داخل في ذى الناب الآتى ومشهور بالافتراس .

(٢) بسند ضعيف . (٣) أى لا يأكله أحد وعليه بمضم . وقال الشافعى بجوازه لأنه لا ناب له

فلا يمدو . (٤) بسند ضعيف . (٥) فكان أهل المدينة يحبون أسنمة الإبل . جمع سنام وهو أعلى
الظفر . أى يشقونها ويأخذون دسها لأكله . وكذا يفعلون فى أليات النعم ، فقال ﷺ : ما قطع من
البهيمة وهى حية فهو ميتة أى كالميتة فى تحريم أكله لعدم التذكية . (٦) بسند حسن .

(٧) الجلالة هى البهيمة التى تأكل الجلة أى العذرة ، وكذا الطيور كالدجاج إذا كان الأكل كله
أو أكثره نجاسة ، وقال بعضهم : لا تكون جلالة إلا إذا كان فى لحمها أوفى سرقها أوفى لبهارج منتنة ،
فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست
وعلفت أياماً حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يعاف أربعين يوماً . والغنم سبعة أيام . والدجاج ونحوه
ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال الحسن البصرى ومالك : إنه لا بأس بلحم الجلالة ولبنها ، فاللهى للتزبيح فقط .
ولعل هذا إذالم يقع تغير والأولين إذا وقع تغير . (٨) بسند حسن . (٩) الناب : السن الذى
خلف الرباعية ، والسباع جمع سبع بضم الباء وفتحها وسكونها الحيوان المفترس . أى ما يفترس الحيوان
ويأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والنمر والفيل والذئب والقرود والكلب ونحوها ، وعليه

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرِيَّةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَلَّا يَأْكُلَ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّةِ .
 نُسَبِّحُ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَعَنْ أَكْلِ نَمْنَمِهِ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤) .
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صُفْدِ عَجَبٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَتَلَهَا عَنْ قَتْلِهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع ولو ضيماً وبربوعاً . وكذا يحرم كل ذى مخلب من الطيور ، والمخلب - كمنبر - للطير والسبع ، كالظفر للإنسان . وذو المخلب من الطيور كالصقروالنسر والبازي والنراب والحدأة ، والنهي في الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله ، وكل ماله ناب قوى من السباع يمدوبه على غيره حرام أكله إلا مانص على إباحته كالضبع . وهذه قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة . والله أعلم .

ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(١) أى ومن المحرم أكله ما نهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعة أو أمر بقتله كما يأتى .
 (٢) ولفظ أبي داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحته ثم أمر بها فأحرق فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة » أى هلاقت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى عليه السلام قال : يارب تمذب أهل القرية بما صيهم وفيهم الطائع ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمر بإحراقه كله أى فمأقب الكل بمصيان البعض ، وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » . (٣) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط والنهي للتحريم ، فأكله حرام باتفاق ، وحشياً أو أهلياً لأنه ذو ناب يمدوبه . (٤) ولكن مسلم والترمذى فى البيع وأبو داود هنا . (٥) الضفدع بتثنية أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وكسره دوية مائة لها صوت عال ، فالطيب سأل عن قتلها فهما لأنها كثيرة التسبيح واللبهق « لا تقتلوا الضفادع فإن نقيتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطنى على البحر حتى أغرقهم » فقتلها حرام وأكلمها لا يجوز إلا إذا تمينا للدواء كأكل الميتة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةَ وَالنَّحْلَةَ وَالْمُهْدُودَ وَالصَّرْدَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَيْمِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذَوْنِ الْأُولَى

(١) نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد ، أما النحلة فإن كانت نحلة العسل فلكثره فإندتها . وأما النملة والهدهد فليس علمه الشارع لأن خلقهما لا يخارج من فائدة قال تعالى « وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لأعين » فلا يجوز قتل النمل لافرق بين صغيره وكبيره إلا إذا كثر وصار ضاراً فلا بأس من قتله والصرد يضم ففتح طائر كبير الرأس يصطاد المصافير وهو أول طائر صام لله تعالى . وللبهق : نهى النبي ﷺ عن قتل الخطاطيف . وله أيضاً نهى النبي ﷺ عن أكل الرخعة . (٢) بسند صحيح . إلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي فيها أمر بقتله . (٣) فالتبني ﷺ أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي ﷺ بعد أن أذن له فسأله فقال : أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأمر النبي ﷺ بإخراج الكلب من البيت وأمر بقتل الكلاب ، وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى نزلت « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم » فنهى عن قتلها إلا الأسود البيم الذي لونه كله أسود ذا النقطةين أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه كالشيطان في كثرة ضرره فقتله مندوب ، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أي ينهى إبقاء نوعها فإنها تنفع للحراسة والصيد ونحوها إلا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب . (٤) الوزغ بالتحريك واحده وزغة وهي دويبة مؤذبة ويسمى فويسقا تصغير فاسق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والفسق الخروج عن الحد لخروجها عن شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها ، وفي البخاري في بدء الخلق « اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم » أي في النار ليقومها .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ
 فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةَ وَالْمَقْرَبِ وَالنُّرَابِ وَالْحَدِيَّ وَالْكَلْبِ الْمَقْمُورِ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قُتِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى
 مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا الْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا
 الْبَانُ الشَّاءُ شَرِبَتْ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) ورد أن من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة
 ومن قتلها في الثالثة فله ثلاثون . وهذا للحض على المبادرة بالخير كقوله تعالى « فاستبقوا الخيرات » وأولى
 أن يكون هذا الفضل في قتل الحية والمقرب ونحوها فإن ضررها عظيم .
 (٢) أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم أى في أرض الحرم وغيره ويقتلن المحرم وغيره : الفأر
 والكلب المقور والنراب معلومات والحديا تصغير حدأة كمنبة وهى أنثى النراب بأنواعه . وأما المقرب
 فالمراد به ما يشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يمشى على بطنه من ذوات السموم ، ففى أبى داود « اقتلوا
 الحيات كلهن فمن خاف تأرهن فليس منى » وفى رواية « من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس مناء ، ما سالناهن
 منذ حاربناهن » وهذا مخصوص بغير عوامر البيوت الآنية . وزاد أبو داود والترمذى : والسبع المادى
 أى الذى يمدو على الناس بأنيابه للاقتراس سواء كان سبعا أو ذئبا أو غيرها دفعا لشرهن . ﴿ ملاحظة ﴾
 مرويات أبى داود هنا وما بدمه فى كتاب الأدب . (٣) أى فى كتاب الحج وتقدم الحديث هناك
 (٤) قوله لا أراها إلا الفأر أى لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب ألبان الإبل فإن لحومها وألبانها
 حرمت على بنى إسرائيل كما حرمها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم
 إسرائيل على نفسه » ولكن تشرب لبن الغنم ، وهذا فيه شىء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق
 ثلاث » إلا أن يقال إنه فى غير الفأر . والله أعلم وعلمه أتم . (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق
 ومسلم فى الزهد .

عوامر البيوت تنذر مهلثا^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَاقْتُلُوا ذَا الطَّفِيفَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ فَيَبْنَانَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً
لِاقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ : لَا تَقْتُلْهَا قُلْتُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ
قَالَ : إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ هَدْمِ لَهُ فَرَأَى وَيِيصَ جَانًّا^(٣) فَقَالَ : اتَّبِعُوا هَذَا فَاقْتُلُوهُ
قَالَ أَبُو لُبَابَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ
إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطَّفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَرَّاءًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ
فَلْيُؤْذِنَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(٤) . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٥) .
رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ حَيَاتِ الْبُيُوتِ فَقَالَ :

عوامر البيوت تنذر ثلاثا

(١) عوامر البيوت هي الحيات التي تظهر في المساكن فلا تقتل إلا إذا ظهرت بعد إنذارها ثلاث
مرات . (٢) الطفيتان ثنية طفية وهي خط أسود كالخوصة يكون في ظهر الحية . والأبتر قصير الذنب
كقطوعه ، وهذان أخبث الحيات لأنهما يطمسان البصر أي يضراونه بمجرد النظر إليهما خاصة السمية
فيهما أو يقصدان البصر باللسع والنهش وكذا يسقطان الحبل بمجرد النظر إليهما أو من الخوف الناشئ
عنهما . (٣) أي لمانه، أي رأى جانا . (٤) قوله إن بالمدينة أي بمدينة الرسول تقرا من الجن أي
جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الإندار بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن المومأولى ، فإن
الجن تسكن كل بلد وقرية ، فن رأى من هذه العوامر شيئا فليؤذنه ثلاثا بالمهد الآتى، فربما كان من مسلمي
الجن ، فإن ظهر بعد هذا فليقتله فإنما هو شيطان أي كالشيطان أو جنى كافر . (٥) قوله فحرجوا عليها
أي أنذروها بالمهد الآتى ثلاثا فإنها لا تظهر بعد ذلك إن كانت من العوامر .

إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا : أَنْشُدْ كُنَّ الْمَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ نُوحٌ أَنْشُدْ كُنَّ الْمَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكَ سُلَيْمَانُ إِلَّا تُؤَدُّونَا فَإِنَّ عُدْنَ فَأَقْتُلُوهُنَّ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : اقْتُلُوا الْحَيَاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَانَهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

الفصل الثالث في الصيد والذبح^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٦) . -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ :

(١) أنشدكن المهدي أي أسألكن بالمهد الذي أخذه عليك نوح عليه السلام عند دخول السفينة والمهد الذي أخذه عليك سليمان حينما كنتن في تسخيره ألا تظهرن لنا . (٢) بسند حسن . (٣) الجان الأبيض هو الذي لا ينمط في مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى الجن فلا يقتل ونو ظهر في البيت، فإن في وجوده فائدة، ومعنى ما تقدم أن ذا الطفتين والأبتر يقتلان من غير إنذار في أى مكان، والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة إن ظهر في البيوت بنذر ثلاثاً فإن ذهب وإلا قتل دفماً لشره ولأنه خالف المهدي وتمدى . (٤) بسند حسن

الفصل الثالث في الصيد والذبح

(٥) أى في بيان حيوان الصيد وآلته . وفي بيان الذبح الشرعى وآلته . (٦) قوله من الجوارح أى الكواكب من سبع أو طير . وقوله مكليبين حال من التاء في علمت أى مرسلين أو معلمين أى وما علمتموه الصيد وأرسلتموه وذكركم لسم الله عليه فجاهكم بصيد فكلوه . (٧) فلا يجوز اقتناء الكلب إلا للحراسة أو للصيد ، وتقدم شرحه في الزرع ، وإطلاق الكلب للإنتفاع به يشمل كل كلب وعليه الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق : إلا الكلب الأسود فإنه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة الكلب المأذون بأخذه لأن في ملازمته مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فلا إذن بأخذه إذن بمكلمات

انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنْ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا ^(٣) قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ ، فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا ^(٤) . رَوَاهُ الْحُمْسَةُ .

وَاللُّبْحَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَاللُّبْحَارِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرُهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَحِدُّهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : يَا كَلْبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مقصودة كالنوع من اقتنائه مناسب لمنع منه ، وهذا لا ينافي غسل ما أصابه سبباً كأمر الحديث السالف في الطهارة . (١) الباز والبازي نوع من الصقور جمعه بواز وبزاة . ففي هذه النصوص أن الصيد يحل بكل سبع له ناب قوى يمدو به كالكلب ، وبكل طير له غلب قوى يجرح به إذا تعلم الصيد بحيث إذا أرسل ذهب وإذا طلب رجع وإذا صاد لا يأكل منه شيئاً ، فإذا فعل هذا مراراً ثلاثاً على الأقل كان معلماً وحل قتيله . (٢) بسند غريب ولكن عليه أهل العلم . (٣) أي لم يكن مرسلًا للشك هل هو من صيده أم لا ، فإن كان الكلب مرسلًا من صائد آخر حل الصيد ، وفي رواية : « قلت فإن أكل من الصيد قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه » وفي رواية : « إن أمسك عليك فأدر كته حياً فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله » . (٤) المراض كالفتاح خشبة أو عصا معدة الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد فإذا رميت المراض فخرق بجناح فزاي أي نفذ في الصيد أو جرحه فهو حلال وإن أصاب الصيد بمرضه فمات فلا يحل لأنه موقوفة ككل صيد بمثقل كحجر أو عصا لا يحل لأنه وقيد إلا إذا أدركه حياً وذبحه . وشرط السهم أن يكون محمداً يجرح أي جزء من الحيوان ، ومنه البارود المشهور الآن بالرش لأنه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم : هو من المثقل فصيده وقيد إلا أن يدركه حياً ويذبحه .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلَهُ مَا لَمْ يُدْتِنِ^(١) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا^(٢) وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ^(٣) وَمَنْ
 أَتَى السُّلْطَانَ افْتَتَنَ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ رَجُلًا
 يَخْذِفُ فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ وَقَالَ :
 إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ
 ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلْمُكَ كَذَا وَكَذَا^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الذبح^(٧)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوَى الْمَدْوُ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعْنَا مَدَى
 قَالَ : أَنْجِلْ أَوْ أَرِنْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفَرُ ، وَسَأَحَدُكَ

(١) فمن رمى بسهمه صيداً وسعى وراءه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجده فله أكله إلا إذا وجده في الماء فلا يحل للشك هل مات بالسهم أو بالفرق وإلا إذا وجده أنتن فلا يحل أكله لإضراره .
 (٢) أي صار جافياً وغلبيطاً طبعه كأهل البوادي . (٣) أي لها به حتى صار فيه غفلة .
 (٤) أي صار مفتوناً في دينه ، ولأبي داود « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله بعداً إلا من عصمه الله » . (٥) بسند حسن . (٦) الخذف بجاء فذال فقاء : الرمي بحصاة أو نواة يحملها بين إصبعيه . وقد نهى النبي ﷺ عنه لعدم حل صيده لأنه ليس محمداً يجرح ولا ينكي به عدو من النكابة - وهي البالغة في الأذى - وروى بالهمزة ولكنها أي الحصاة قد تكسر السن وتفقا العين ، فلما رأى عبد الله رجلاً يخذف ونهاه فلم يسمع هجره - شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بدمساعه - لله تعالى لما تقدم في الإيمان « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان » . نسأل الله السمر والتوفيق والله أعلم .

الذبح

(٧) أي بيان آفة الذبح وموضعه من الحيوان .

أَمَّا السِّنُّ فَمَعْظَمٌ وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ^(١) قَالَ : وَأَصْبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَفَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ : إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا
غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَضْمِعُوا بِهِ هَكَذَا^(٢) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَكَانَتْ جَارِيَةٌ إِكْفَبِ
ابْنِ مَالِكٍ مِمَّنْ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأَصَابَتْ شَاةً مِنْهَا فَأَدْرَكَتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : كُلُّوهَا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٤) : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تَذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ وَلَا تُقْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ^(٥)
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي نَحْيِهَا
لَأَجْرَأَ عَنْكَ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) الذي جمع مدينة وهي السكنين . زاد في زوايا : أفذبح بشقة العصا والرورة وهي الحجر المحدد ، قال :
أعجل أو أرن بفتح فكسر فسكون ، وروى بتسكين الراء وكسر النون بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي
كأعجل من الإعجال والنشاط والخفة أي عجل بكل ما أنهر الدم وأساله كحجر وقصب وحديد واذكر اسم الله
عليه وكله إلا السن والظفر ، أما السن فمعظم لا يحل به الذبح لأنه يتنجس وهو زاد مؤمنى الجن فتنجيسه
حرام ، وأما الظفر فمدى الحبشة لأنهم يذبحون بأظفارهم ويطيلونها لذلك وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم
بل وفيه تعذيب للحيوان . (٢) أصبنا نهب إبل وغنم أي غنيمه منهما فند منها بعير أي شرد فلم تقدر عليه
فحبسه رجل بسهم أي أصابه في جسمه فوقف فسال دمه فمات فأباحه لنا النبي ﷺ ثم قال إن لهذه الإبل أوابد
كأوابد الوحش - جمع آبدة وهي التي توحشت - فما غلبكم منها فاضموا به هكذا ، أي ارموها في أي محل من جسمها
فيسيل دمه فتحل . (٣) سلع كشرط جبل بالدينة فيه حل الذبح بالحجر ، ومثله كل ما أسال الدم .
(٤) بسند صالح . (٥) فشريطة الشيطان هي قطع جلد الرقبة وعدم قطع الحلقوم والعروق المحيطة
به التي يجب قطعها في الذبح وتركه حتى يموت من زحف الدم فهذه حرام للتعذيب . ولا تحل الذبيحة
ونسبت هذه للشيطان لأنها من وسوسته لهم في الجاهلية . (٦) في الحلق واللبة أي الرقبة ، قال لو
طعنت في نَحْيِهَا لكفناك ، قال الترمذي وهذا في حال الضرورة للحيوان الذي ترمد أو شرد فلم تقدر عليه
أو وقع في بحر وخنفا غرقه فنضربه بتسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال ، وقال أبو داود : هذا
لا يكون إلا في المتردية والمتوحش أي ما توحش من الأهل ، والوحشى أولى . وقال علي وابن عباس وابن
عمر وعائشة : « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت
عليه » رواه البخاري ، فشرط الذبح أن يكون بألة حادة تقطع الحلقوم والرئتين والودجين ، وأما الصيد
وما لا تقدر عليه فيمكن جرحه من أي جزء لأنه ليسور . (٧) بسند غريب . والله أعلم .

ذكاة الجنين بزكاة أمه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَحِّرُ النَّاقَةَ وَتَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةُ فَذَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنْ لُقِيَهُ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُّهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التسمية وإحصاء الذبح^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذْكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَنْأَكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : سَمُوا اللَّهَ وَكُلُوا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ : نِتَانٌ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(٦)

ذكاة الجنين بذكاة أمه

- (١) الذكاة الذبح ، والجنين الولد مادام في البطن، وذكاة أمه تسرى عليه لأنه جزء منها .
- (٢) قوله تنحر الناقة وتذبح البقرة اشهر النحر للإبل والذبح لغيرها ، وينبغي أن يكون النحر فيما طال عنقه كالإبل في أسفل العنق على اللبة والذبح فيما قصر عنقه كالشاه بجوار رأسه فإنه أرفق بالذبح ، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لأنه جزء منها والذكاة تحل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين إذا خرج ميتاً أوبه حياة مذبوح ، وعليه الساف والخلاف إلا أبا حنيفة فإنه أوجب ذبحه بعد خروجه ، ولمله حمل الحديث على التشبيه، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما إذا خرج وفيه حياة قوية فإنه يجب ذبحه باتفاق .
- (٣) بسند حسن نسأل الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى .

التسمية وإحصاء الذبح

- (٤) أي مطلوبان . (٥) إن قوما حديثو عهد بجاهلية أي أسلوا قريباً ولا علم لهم بأمور الدين التي منها التسمية ، ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم، قال تسميتكم تكفي . والذبح صحيح حلال المسلم على الصلاح ، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعي ومالك وأحمد وقال الحنفية وسفيان وإسحاق : إن تركها ساهيا حلت وإلا لم تحل . وقال جماعة : إن تركها بحال من الأحرار لم تحل لقوله تعالى : - فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين - . (٦) القتل بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إيلا ما في إزهاق الروح .

وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ^(١) . رَوَاهُ الْهَيْمَنَةُ .
 وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا^(٢)
 فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَحَلَبَهَا فَأَتَى بِهَا وَبِالْغُلَامِ^(٣) فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ
 هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَةٌ أَوْ غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ^(٤) . رَوَاهُ
 الدَّلائِمَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ذبايح أهل الكتاب مهول

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ،
 - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٥) - قَالَ نُسَيْبًا وَاسْتَنْتَيْتُ مِنْهَا ذَبِيحَةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ^(٦) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) .

(١) وإحسان الذبح بسقيها قبل الذبح وإضجاعها بلطف وإحداد المذبة بعيداً عنها وإمرارها بسرعة ونحو ذلك . (٢) أى بالحصا . (٣) أى إلى يحيى بن سعيد . (٤) والنهي للتحريم لما فيه من التعذيب ، وإسبار البهيمة حبسها ورميها حتى تموت . ولسلم والترمذى : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ شيء من بهيمة أو غرضاء، أى يرمى حتى يموت . ولسلم لمن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك . والله أعلم .

ذبايح أهل الكتاب حلال

(٥) أى لا تأكلوا ذبيحة من لا يعتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذى : قالت اليهود يارسول الله إنا نأكل مما قتلنا أى ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أى الميتة فنزلت هذه الآية .
 (٦) يؤيد ما قاله ابن عباس أن آية - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم - مدنية والآيتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدينة ومعنى هذه الآية أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا . وعلى هذا مالك ، وقال الشافعى : بشرط عدم التغيير . (٧) بسند صالح .

العقيقة وما يعمل للمولود^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

عَنْ أُمِّ كُرْزِ الْكُفَيْيَّةِ رضي الله عنها ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ^(٤) . عَنْ سَمْرَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِمَقِيْقَتِهِ تَذْبِيْحٌ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى ^(٥) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما كَبْشًا كَبْشًا ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فَاطِمَةُ اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِرِزْنَةِ شَعْرِهِ فَضَّةً فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ ^(٩) .

العقيقة وما يعمل للمولود

(١) العقيقة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذان في أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته باسم حسن ، وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطبخ رأسه بطيب كرزفران . (٢) أي تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أي أزيلوا عنه القدر كدم ورطوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن . (٣) صحابية من بني خزاعة . (٤) فيسكني عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر ، وعنه شاتان مكافئتان أي متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان في الضحية . وزاد في رواية : لا يضركم أذكرا نانا كن أم إنانا . وينبغي أن لا يكسر شيء من عظام العقيقة تفاؤلا بسلامة المولود ويوزع لحما على الساكنين ، ولا بأس من إهداء الجيران بشيء وكذا القابلة . (٥) فالمولود رهين حتى يمق عنه أي ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلا قاله البيهقي عن عطاء الخراساني وعليه الإمام أحمد . وقيل : إن المولود مرهون عن الإنبيات الحسن والمستقبل السميد حتى يمق عنه فعي واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة . والحلق والتسمية يوم السابع وبجوزان قبله والعقيقة في السابع أيضا فإن لم تيسر في السابع ففي أربع عشرة لحديث البيهقي « العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين » . (٦) بسندين صحيحين . (٧) أي كبشاً عن كل واحد منهما . (٨) بسند حسن . (٩) حلق رأس المولود في السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَمَّاهُ إِزْرَاهِيمَ فَحَنَّاكَ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَاتِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، قَالَ : وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدَّانَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رضي الله عنه .

قَالَ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَاطَّخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْمِلِقُ رَأْسَهُ وَنَلَطُخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ الْحَفِظَ مِنَ الزَّلَلِ وَالنَّوَايَةِ ، وَالتَّوْفِيقَ لِلرُّشْدِ وَالهِدَايَةِ .

الفرع والغبرة ^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) قوله فحناك بتمرة أى مضمها فى فنه صلى الله عليه وسلم وجعلها فى فم الصبي لتناله بركة النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه استحباب تحنيك الصبي من شخص صالح ، وأن يكون بتمر . وفيه جواز التبرك بالصالحين .

(٢) فأبو رافع رضى الله عنه - وكان أحد خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بعد ولادته ، فيندب الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى ليكون الذكر أول ما يطرق سمه فتشمله بركته . ولابن السني « من ولده مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان » وأم الصبيان هى التابعة من الجن ، فالحفيظ هو الله ولكن لكل شىء سبب .

(٣) فكانوا فى الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة ولطخوا رأسه بدمها فأبطله الإسلام لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالمعققة وحلق الرأس وتلطixه بما له رائحة حسنة لأنها تمتش النفوس ولاسيا الملائكة الكرام عليهم السلام . نساءل الله الهداية والتوفيق آمين .

الفرع والعتيرة

(٤) الفرع بفتحين أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأمنامهم . والعتيرة ذبيحة فى رجب تعظيماً له ، فلما سألو النبي صلى الله عليه وسلم عنهما نهى عن الفرع بما يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من الإبل يذبح للفقراء ، وكذا أمرهم بالذبيحة فى رجب بأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر والإحسان فقط ، ولكنه صلى الله عليه وسلم حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى . (٥) أى واجبان، بل الأول باطل .

وَقَالَ نُبَيْشَةُ رضي الله عنه : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَمْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا ^(١) قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فِرْعَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ فِرْعُ تَنْذُوهَ مَا شِئْتِكَ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ذَبْحَتُهُ فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيَطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا كُلُّ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

وَقِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أُسْرَهُ إِلَيْكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا أُسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَالِكُنِّي سَمِيئَةً يَقُولُ : لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا ^(٥) ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَّ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

(١) أي اذبحوا لله في أي وقت كان وأطعموا المساكين برأ الله وإرضاء له . (٢) قيل لأبي قلابة : كم الساعة؟ قال : مائة من الإبل فمن كل ساعة في كل عام فرع إذا استجمل أي صار جملاً ، وبالحاء المهملة أي صار قويا على الحمل ذبحته للمسكين . (٣) بسند صالح . (٤) فأباح لهم ذبيحة رجب كما أباح لهم الفرع بالمعنى السالف . (٥) قوله من آوى محدثاً أي مبتدعاً . وقوله من لعن والده بين أي تسبب في لعنهما بقول أو عمل منكر . وقوله : من غير النار أي منار الأرض بنقله الحد بينه وبين جاره خفية عنه أو جهراً .

الفصل الرابع في الضحية^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ^(٢) .

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرْفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنِ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَمَّا هَا فَقَالَ : أَنْعَلِ الضَّحَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَمَلَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، قَالَ رَجُلٌ :

الفصل الرابع في الضحية

(١) أى في حكمها وفضلها ووقتها وما يجزى فيها وما لا يجزى . وفي آدابها وجواز ادخارها . وستأتي على هذا الترتيب إن شاء الله .

(٢) قوله : أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ، هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة والقرآن والشفاعة . وقوله فصل لربك ، أى صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وانحر ، أى اذبح ضحيتك . (٣) قال أبو داود : هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة لحديث « لافرع ولاعتيرة » السالف وعليه جماعة . وقال آخرون : المنسوخ وجوبها فقط جما بين النصوص وعملا بها . (٤) بسند حسن . (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقطت بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن الواجب لا يسقط بفعل الغير ، فهي سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر لظاهر الآية والحديث الأول ، والحديث أحمد « من وجد سمة فلم يضح فلا يقر بن مصلانا » . (٦) بسند غريب ولكن سند أبي داود صالح . (٧) عدم إيجابته بالصريح محتمل للوجوب والندب . (٨) بسند صحيح .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أَنْثَىٰ أَفَأُضْحِي بِهَا ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأُظْلَفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ مَاتَتِكَ فَتَلِكُ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

وَسُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّىٰ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى ^(٢) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ لِنَهَائِهَا لِتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأُظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا ^(٣) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ أَوْلَّ مَا نَبَدْنَا بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ .

وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ : اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(٥) . وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١) النيحة هي شاة يمطيها مالكها لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يردھا لصاحبها ، فكان لهذا السائل منيحه عند غيره وقال : يارسول الله لم أجد غيرها أفأضحى بها . قال : لا . ففيه دليل على سقوطها عن المسر . (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبب الكفاية . وأن الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت سواء قلنا بوجوبها أو ندها . وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها . وما بعده في فضلها . (٣) قوله : من إهراق الدم أى إسالة دم الضحية . وقوله : إن الدم ليقع من الله بمكان ، كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دما . وفي رواية : في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ، فالضحية في يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتي في الآخرة أحسن ما كانت فتشقل ميزان صاحبها وتشهد له ، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب نفس لله تعالى . (٤) الأول صحيح والثاني حسن .

(٥) إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا وكان يوم عيد أكبر أن نصلى صلاة العيد ثم نرجع إلى بيوتنا فننحر الضحايا وهذا سنة المسلمين . ومن ذبح قبل الصلاة فليس بضحية يثاب عليها ، فقال أبو بردة

فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ما يجزى من الضحية وما لا يجزى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ فَذَبَحَهُ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندي جذعة خير منها ، قال : اذبحها ولا تكفي لفبرك إلا إذا كان مسراً ، وهذا كمال وإلا فهي تكفي كما يأتي في حديث « لا تذبحوا إلا مسنة » . (١) قوله : ونسك نسكنا أراد أن يضحي الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلي صلاة العيد . وفي رواية « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تموده بعض الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه ثواب الضحية وإن أئيب عليه من جهة التوسمة على الميال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد صلاة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق لأنها من العيد . وقال ابن المبارك : يصح لأهل القرى إذا طلع الفجر ، والله أعلم .

ما يجزى في الضحية وما لا يجزى

(٢) قوله أملحين ثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله على صفاحيهما أي وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها ويمينه السكين بعد إقامتها على الجانب الأيسر بلطف فإنه أسهل على الذابح وأرفق بالذبح . (٣) قوله : يطأ في سواد ويرك في سواد وينظر في سواد أي في قوائمه وبطنه وحول عينيه سواد وقوله : هلمى المدية بثلاث الميم أي هات السكين اشحذها أي حديدتها بالحجر لتسرع في القطع . (٤) قوله عتود هو صغير المزم الذي تم له سنة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَمْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّانِ ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : نَحْرَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالنَّقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَأَشْرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً ^(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِيهِ وَأَنَا بِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ^(٥) فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى : الْمَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا ^(٦) ، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضُهَا ، وَالْمَرْجَاءُ بَيْنَ ظَلْمِهَا ، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٧) .

(١) قوله إلا مسنة هي الكبيرة في السن ، ويقال مسن وما كشي وثنية ، وهي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما لها ستان ، ومن الضأن والمز ما لها سنة ، والجذعة من النعم فيها خلاف فالشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية ما لها سنة ، وقال الحنيفة والحنابلة : ما لها ستة شهور ، وقيل ما لها سبعة وقيل ثمانية ، وقيل ستة شهور إن تولدت من شابين ، وثمانية إن كانت من هرمين . وقوله إلا أن يسر عليكم فتذبحوا جذعة أفاد إجزائها للمعسر . وهذا في غير النعم ، أما الجذعة من النعم فجزئة باتفاق لحديث « نمت الأضحية الجذع من الضان » . (٢) الحديبية مكان مشهور أحصروا فيه عن العمرة فتحلوا بالذبح والحلق وسبق هذا في الحج . (٣) وهذا كان في الهدى والتحلل ومثله الأضحية في الحضر . (٤) بسند حسن . ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الإبل أو البقر أو النعم والأفضل أن تكون مسنة ، وتكفي الشاة من أهل البيت الواحد ، وكذا يكفي سبع البدنة ، وسبع البقرة وهذا باتفاق أما عشر البدنة الذي في حديث ابن عباس فلم يأخذ به إلا إسحاق بن راهويه وابن خزيمة . وإلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتي فيما لا يجزى وهي ما بها عيب ينقصها في البيع كالمرض والرج والموور ونحوها مما يأتي . (٥) أصابه وأنامله أقصر من أصابعه وأنامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصغر جسمه من جسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا توثيق في سماع الحديث لقربه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٦) قوله : الموراء بين عورها بالتحريك فاعل بين الذي هو صفة أي ما فيها عور ظاهر فكفي ما فيها عور يخفى ، ومن بين عورها البخقاء وهي ما ذهب نور عينها وبقي شكلها . وقوله : المرجاء بين ظلمها بفتح فسكون أي عمرجها ، والكسير التي لا تنق من الإقناء أي التي لا تنق لها أي لا تمخ فيها ، وهذه الأربعة لا تجزى في الضحية باتفاق ومثلها ما كان في معناها أو أقبح كالمي ، وقطع الرجل لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم . (٧) بسند صحيح .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْمَتِينَ وَالْأُذُنَ ^(١) وَلَا نَضْحَى بِمَوْرَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْفَاءَ وَلَا شَرْفَاءَ . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ طَرْفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ مُوْخِرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . نَسَأُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها ^(٦)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ ^(٧) كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّابَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ - ^(٨) حَنِيفًا

(١) أى ننظر إليهما . (٢) أى يفعل بها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشى الغير ، وعدم أجزاء هذه إن كان عيبا ينقص اللحم وإلا فلا ، ويكون إرشاداً للكامل في الذبيحة . (٣) بسند صحيح . (٤) مضباء الأذن والقرن أى مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان في الضحية إذا كان الذاهب نصفاً فأكثر وإلا أجزاء ، وهذا عند الحديثين ، وقال جمهور الفقهاء : تجزئ مكسورة القرن مطلقاً ، وقال مالك : هو عيب إن كان يدمى وإلا فلا ، والخصى يكنى في الضحية كما يأتى . (٥) بسند صحيح .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها

(٦) آداب الضحية مما سلف وما يأتى هي سن السكين وعرض الماء على الذبوح قبل ذبحه وإضجاعه بلطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بمحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه إذا تيسر له وإلا فيحضر الذبيح وأن يقول قبل الذبيح : باسم الله إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، إلى آخر ما في الحديث . (٧) قوله يوم الذبيح أى يوم العيد الأكبر الذى يقع فيه الذبيح وقوله موجَّابين وفي نسخة موجبين وفي رواية موجَّابين أى خصيين ، وفيه دليل على أن الخصى ليس بمكروه لأن الخصباء يطيب لحمه وينقى الزهومة وخبث الرائحة ، وكرهه بمضمون لنقص عضوه .

(٨) قوله على مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حال من التاء في وجهت . وقوله اللهم منك ولك أى منك هذا الذبيح

ولك أفدمه .

وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
ثُمَّ ذَبَحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ . عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالٍ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ
شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ
بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا^(٣)
فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كُلُّوْا وَأَطْعِمُوْا وَادْخِرُوْا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ
أَنْ نُعِينُوا فِيهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله ذبح يذبحه أى من كان له ذبيحة يريد أن يضحي بها فليمسك
عن أخذ شعره وأظفاره من أول ذى الحجة حتى يضحي ، والنهي للكرامة فأخذها مكروه ، والحكمة في هذا
أن يبقى كامل الأجزاء حتى يممه المتق بالضحية ، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم المتق إن شاء الله .
وإلى هنا انتهى الكلام على الآداب . وما يأتي في جواز الادخار . (٣) قوله تفعل كما فعلنا في العام
الماضي أى من عدم إبقاء شئ من الضحية فوق ثلاثة أيام قال : كلوا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد
أى جوع فأردت أن تساعدوا الساكين ، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون . وينبغي
للمضحي أن يتصدق بثلتها وأن يهدي منها من يشاء إدخالا للسرور على عباد الله فأحب الخلق إلى الله
أنفهم لعباده . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في آداب الطعام^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ^(٢) وَأَمَلُوا صَالِحًا إِنَّي بِمَا تَعْمَلُونَ هَلِيمٌ - . وَقَالَ تَعَالَى: - كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ^(٣) - .
 عَنْ سَلْمَانَ وَرَجُلٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ إِنَّ بَرَكَاتِ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَرَكَاتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطْبِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمَّ اللهُ وَكُلَّ يَمِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في آداب الطعام
 (١) وهي غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجلوس ، وعدم تعيب الطعام ، وعدم كثرة الأكل ، وتصغير اللقمة ، وإجادة مضغها ، ولبق الأصابع ، ونظافة الكفين والقم بدم الأكل ، وحمد الله تعالى . (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لأنه شرط في قبوله .
 (٣) قوله ولا تسرفوا أي بالإكثار منها ، فإنه تخمة تضر . (٤) فبركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لأن فيه نظافة وإكباراً للنعمة وشكراً لها . (٥) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل .
 (٦) فممر بن أبي سلمة كان بدموت أبيه يربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بتثليث الحاء ، أي في بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أكل طاشت يده في الصحفة أي امتدت في نواحيها . فقال النبي ﷺ: يا غلام كل يمينك وسم الله وكل مما يليك . قال : فما زالت تلك طعمتي بالكسر أي صفة أكل ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة وهو أحد قولين لأصحاب أحمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ ^(١) : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْمَشَاءَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَدَيْهِ مَجْدُومٍ ^(٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ : كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ تَقَةَ بِاللَّهِ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهَا ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ ^(٥) فَقَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ إِلَّا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةُ لِیَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ يَدَهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِیَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدَيْهَا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

- (١) المراد بالشیطان القرین الملازم للإنسان ، فإذا دخل الشخص بینه وذکر الله منع الشیطان من الدخول وقال : لا مبيت لنا ولا عشاء ، وإذا لم يذكر الله عند الدخول دخل وبات ، وإذا لم يسم الله عند الأكل شاركه فيه ، وكذا عند الجماع ، والمراد بالذکر أى ذکر كان والأفضل التسمية ، وما أتى في كتاب الله مما يقال عند دخول البيت . (٢) فرجل مريض بالجذام حضروم يأكلون فتقذره الجماعة ، فأجلسه النبي ﷺ بجواره وقال : كل ثقة بالله . أى فإني أثق بربي ثقة عظيمة في الحفظ من كل شيء ، وفيه من التواضع والالطف بالمسكين ما لا يخفى . (٣) أى واستغربه وأبو داود في الطب بسند صالح . (٤) رغبة في تعظيم الكبير . وقوله كأنها تدفع أى كأنها لسرعتها يدفعها دافع . (٥) قوله فأخذ بيده أى منعه من الأكل حتى يمضي وقته ، ولفظ أبي داود إن الشيطان يستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وشرع في أكله ، أما إذا لم يشرع في أكله فلا . (٦) ولفظ أبي داود مع أيديهما ، فالنبي ﷺ يبصر الشياطين وله عليهم قوة وسلطان ، حتى قال : إني قبضت على يد الشيطان مع أيديهما ، وهذا من معجزاته ﷺ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَبَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ ﷺ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ : لَا اسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطَعْتَ مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا إِسْتَهَاءَهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) قوله إذا أكل أحدكم أي أراد الأكل فليسم الله في أوله فإن نسي في أوله وتذكر في أثنائه أو في آخره والأكل باق فليقل : باسم الله أوله وآخره فإن الشيطان يبق ما أكله وتحمل بركة التسمية .
 (٢) بسند صحيح . (٣) لحصول البركة من التسمية . (٤) أي استقاء ما أكله بسبب التسمية .
 (٥) بسند صالح . (٦) ففي الأكل والشرب باليمين بركة فإنها من اليمين والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل وأنه يأكل ويشرب كالآدمي ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل إن هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل إن أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه . (٧) أي ما قدر على رفع يمينه إلى فيه كما دعا عليه النبي ﷺ لكبره وكذبه فكاننا شؤمين عليه . (٨) بدون تمييز فإنه نعمة من الله يجب شكرها فكيف إذا عابها .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مُتَكِنًا ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْبِعًا يَأْكُلُ تَمْرًا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ صُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ مَطْمَئِنِّ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا فَقِيلَ : الْأَكْلُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَشَدُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ذَلِكَ أَشْرُ أَوْ أُخْبِتُ ^(٥) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَاتِ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : الْبَرَكَاتُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكَلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ^(٨) .

- (١) فلم يأكل النبي ﷺ متكئاً على أى جهة أدياً للأكل وانتظاماً لمجاريه ، فإن المائل لا ينحدر طعامه في مجاريه سهلاً فضلاً عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أو على جنبه أو على بطنه أولى بالنفع لضرره ، والمستحب في جلوس الأكل أن يكون جانياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو جالساً على يساره ناصباً يميناً ، ولا بأس من التربع لأن المحظور هو المنهى عنه فقط ، وغيره على الإباحة . (٢) الإقماء : الجلوس على أليتيه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل .
- (٣) قوله يشرب عليها الخمر أى وإن لم يشرب فإن الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أى نائم على بطنه . والنهى في الأول للتحريم وفي الثانى للكراهة . (٤) ورواه الحاكم وصححه .
- (٥) قوله فقيل الأكل أى مثله قال ذلك أشر أو أخبت أى في النهى لثلاثا يتناثر شئ من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن نمود الأكل ماشياً سقطت هيئته ، وذهبت مروءته .
- (٦) قوله فلا يأكل من أعلى الصحفة أى مما على فيها كالأرز ولا من وسطها في غيره فإن البركة فيه .
- (٧) بسند صحيح . (٨) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الطرف وليس مراداً هنا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَزُّ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَيْنَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعْجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُونَ فِي مَعِي وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَافَهُ ضَيْفٌ^(٥)

وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِلَابٍ شَاةٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا^(٦) فَقَالَ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ يَشْرَبُونَ فِي مَعِي وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ وَيَلْمَعُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا^(٧).

- (١) قوله يختز من كتف شاة أي يقطع منها بالسكين ويأكل. ولأبي داود: أتى النبي ﷺ وهو في تبوك بجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع، ففيها جواز قطع المأكول بالسكين. (٢) قوله: من صنيع الأعاجم فيه نهي عن الأكل بالسكين وهذا إذا كان تكبراً أو يشبه بالكفار، وإلا فلا ولا سيما إذا دعت حاجة إلى السكين كما في الحديث قبله، وقوله وانهشوه بالسكين والشين أي كلوه بأطراف الأسنان فإنه أهنا وأمرأ (٣) بسند ضعيف (٤) المي- كالي- واحداً الأمعاء وهي المصارين؛ وليس ظاهره مراداً، فإن الأمعاء وحدة في كل إنسان، وإنما المراد أن المؤمن مبارك له في كل شيء. فهو قنوع يأكل قليلاً بخلاف الكافر ففيه شره ولا بركة عنده فيأكل كثيراً قال تعالى «والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم». (٥) جاءه ضيف كافر. (٦) أي لم يتم شربها بل شبع وقنع. (٦) قوله يأكل بثلاث أصابع أي غالباً وربما أكل التريد بالأصابع كلها، والأكل بأصبع أو بأصبعين مذموم لما روى: الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل بأصبعين أكل الجبارة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى ^(١) يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَاتُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلُتَ ^(٢) الْقِصْمَةَ وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَاتُ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ^(٣) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يُلْمَقَهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

- (١) قوله عند كل شيء من شأنه أي في كل أمر من أموره ، وقوله فليمط ما بها أي ينحى القدر عنها ويأكلها إذا شاء أو يمطها نحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فإذا فرغ فليمق أصابعه فربما كانت البركة في البقية التي عليها . (٢) قوله وأمرنا أن نسلت القصة أي نلحسها بأصابعنا ثم نلمقها ، فربما كانت البركة في الباقي في الإناء ، والمراد بالبركة مابه التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذي « من أكل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة » أي لأنه نظفها فلا يلمقها شيطان لحديث البزار « من أكل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة فتقول اللهم أجره من النار كما أجازني من لعق الشيطان » وهذا إذا لم يكن هناك من يطلب له إبقاء شيء من الطعام وإلا كان أكله كله مذموما كما روى « إذا أكلتم فأفضلوا » ولما يأتي في طعام الجماعة « إذا كنى أحدكم خادمه فليجلسه معه وإلا فليناوله شيئا من الطعام » .
- (٣) قوله بالصهباء اسم مكان وقوله بسويق هو طعام من البر والشمير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد فإن قدر الفم ينزل مع الريق في المدة وربما ضرها والفم محل القرآن والمباداة فهو أولى بالنظافة وسيأتي في الأخلاق « إن الله نظيف يحب النظافة » .
- (٤) قوله أو يلمقها أي يمطها لغيره يلمقها كولدته وزوجه فربما كانت البركة فيها عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ ^(١) وَلَمْ يَنْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَمَلَ يُفْتَشُّهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَمَشُّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ ^(٥) فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْقِنَاعَةَ وَالْيَقِينَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثاني في آداب الشرب

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمٍ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) من نام وفي يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم ينسله فأصابه شيء أى من الشياطين كالم وبرد فلا يلم إلا نفسه لتقصيره في النظافة ، وللترمذى « إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم ، من بات وفي يده ربيع غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » وكاليد غيرها ولاسيما الفم فإنه باب الجسم . (٢) بسند حسن . (٣) فيه جواز تفتيش المأكول قبل أكله ليخرج ما فيه من دود ونحوه وإن جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها لحديث الطبرانى : نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفتش التمر عما فيه . (٤) فإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا إذا كان الوقت واسماً وإلا قدم الصلاة ، وإنما نص على العشاء لأنه مظنة الجوع للصائم . (٥) قوله ولو بكف من حشف - بالتحريك - ردىء التمر فإن ترك العشاء مهزمة بفتح فسكون أى جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أى ككل المساء كالفداء أى ككل الصباح ، فيصدق العشاء بكل أكل بعد الظهر .

الفصل الثاني في آداب الشرب

(٦) بئر مشهور في الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليه في فضل الحرمين .

وَأْتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ (١) بِمَاءٍ فَشَرِبَ فَأَتَمَّا فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَمَلٌ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَمَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِمَرْفَعَةٍ فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ (٢) .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا (٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَذَاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ أَهْرِفَهَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : فَإِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَن فَيْكَ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ (٦) .

- (١) قوله على باب الرحبة، أى رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٢) قوله فن نسي فليستق أى فليخرج ماشر به قائماً لأنه لا يروى لانهداره بسرعة ، والمستحب في الشرب أن يكون ثلاثاً في حال القعود . (٣) يشرب قائماً أى أحياناً وقاعداً أى أحياناً ، في هذه النصوص أنه ﷺ فعل الأمرين لبيان الجواز ولكنه نهى عن الشرب قائماً فيحمل على الكراهة . قال بعضهم :
 إذا رمت تشرب فاقعد تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
 وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز
- (٤) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذاء - كقناة - ما يسقط في المائع والشراب ، أى ما عمله فيها؟ قال أخرجها بنير فقخ في الإناء . قال لا أروى من نفس واحد . قال ابن القدح أى ارفع الإناء عن فك وتنفس . (٥) بسند صحيح . (٦) وفي رواية : نهى عن الشرب من ثلثة القدح محل كسره وعن النفخ في الشراب ، والنهى للكراهة فرمما سال الماء على بدنه إن شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه شيء فيقع في الشراب إذا تنفس فيه أو كان فيه متغيراً فيغير الشراب .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أُرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُنْتَفَسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(١). رَوَاهُمَا الْأَزْبَعَةُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثَى وَثَلَاثَ وَسَمُوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣).

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمَضَ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ^(٥). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ

يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّْ وَإِلَّا كَرَعْنَا

قَالَ: بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشٍ وَزَادَ: فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ

فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ^(٦).

(١) كان ينتفس في الشراب ثلاثاً أي يرفع الإناء فينتفس خارجه مرتين في أثناء الشرب، والأخيرة بعد

الشرب. فهي كرواية: كان ينتفس مرتين في أثناء الشرب ويقول إنه أروي، أي أكثر رياً وأبرأ، أي من الأذى وأمرأ بدم ثقله في المدة، وفي رواية: فإنه أهنا وأمرأ. يقال هنأني الطعام إذا خف على المدة وكان طيباً.

(٢) لا تشربوا واحداً كشرب البعير أي نفساً واحداً كذا لا تعبوه بجملة الفم، بل المستحب أن

يكون ثلاث مرات وأن يمص الماء لأنه أحكم وأشفى ولحديث البيهقي «مصوا الماء مصاً ولا تعبوه بها»

وسمعت من بعض شيوخي رحمه الله زيادة فإنه يورث الكبد أي مرضاً في الكبد، فأداب الشرب أن يكون جالساً، وأن يكون ثلاثاً، وأن يكون مصاً، وألا ينفخ في الإناء، والتسمية أوله والحمد آخره.

(٣) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله. (٤) فستحب المضمضة بعد شرب اللبن للظافة من دسمه.

(٥) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء كالقربة، واختنائها قلب أنفواها ليشرب منها، والنهي

للتحريم فإنه يفتنها. وفي رواية: نهى عن الشرب من في السقاء. (٦) الشن: القربة. والداجين

الشاة. والعريش ماوى الرجل في كرمه وزرعه. فالنبي ﷺ وأبو بكر دخلا على رجل في بستانه وهو

يسقيه فقال: إن كان عندك ماء بائت فأتنا به وإلا كرعنا، أي شربنا بغمنا من الماء، فقال عندي يارسول الله،

وذهب إلى عريشه فزج الماء البائت عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبي ﷺ فشرب ثم ملأ الإناء ثانياً فشرب

أبو بكر رضي الله عنه، فيه جواز الكرم من الماء إن لم يتيسر قدح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ ^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَأَى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحمد عقب الأكل والشرب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .
وَاللِّبْخَارِيُّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْنِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ ^(٤) .
وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ : إِنْ اللَّهُ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا

(١) بلبن قد شيب بماء أى خلط به ليكثر ، وكان هذا معروفًا عند العرب ويسمى مذاقًا وهو جائز إن لم يعرض للبيع وإلا كان غشًا . قال قائلهم :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاءوا بمذق هل رأيت الذئب قط

فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعض صحبه كانوا عند أنس فزج لهم اللبن بالماء فشرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الأعرابي لأنه كان عن يمينه ، وقال الأيمن يقدم على غيره ، فإذا كان جماعة وجيء لهم بشيء فينبغي البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم . (٢) فمن يسقى القوم فإنه يشرب آخرهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعمًا أو غيره فهو آخرهم لاشتغاله بخدمتهم وكفاه الأجر على ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم .

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بانفراده بالمطاء وتجديد الحمد لله تعالى على نعمه وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » .
(٣) قوله إذا رفع مائدته أى أمر برفعها ، وفي رواية : كان إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وهي ما يوضع عليه الطعام ، وقوله غير مكني من الكفاية أى لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواء .
وقوله ولا مودع أى ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء . (٤) أى ولا محمود فضله .

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا^(١) . وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(٢) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَمَلَنَا مُسْلِمِينَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ^(٣) وَجَعَلَ لَهُ نُحْرَجًا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ^(٤) عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبْنَا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

الأواني^(٨)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالذِّيْبَاجَ^(٩) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ .

(١) فإذا كان الحمد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فإنه يكون واجباً . (٢) ولفظ الترمذى كان إذا أكل أو شرب الخ . (٣) قوله وسوغه أى سهل دخوله وخروجه . (٤) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية عجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر والكبائر ولا حرج على فضل الله فإنه يغفر كل ذنب لمن يشاء جل ربنا . (٥) بسند حسن . (٦) أى لا يكفى الإنسان من الطعوم والمشروبات إلا اللبن فإن فيه كل ما يحتاجه الجسم . (٧) بسند حسن . نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى .

الأواني

(٨) أى ماورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك . (٩) لا تلبسوا الحرير والذيباج وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية : ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى إناء الطعام فإنها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ شَرِبَ (١) فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ
عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ (٢) وَأَغْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِئُوا
السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يُحْمِلُ سِقَاءَهُ وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءَهُ فَإِن لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ
إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفَوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ
الْبَيْتِ يَدْتَهُمْ . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ (٣) وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ
اسْمَ اللَّهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ
لَيْلَةً (٤) يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَلَامٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) من شرب أى أو أكل فى إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر أى يدخل فى بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهى قبله يفيدان التحريم ، فالأكل أو الشرب فى إناء ذهب أو فضة حرام على الذكر وغيره لتضييق التقدين ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستمالات ، كالتطهير والتجمير ونحوهما ويجوز الموه بذهب أو فضة إذا كان قليلاً وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منهما ، كما روى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح قد انصدع فسلسله أنس بفضة .

(٢) أو كوا السقاء أى اربطوه لثلاث يسيل مافيه . وقوله فإن الشيطان لا يحل سقاء أى ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فإن لم يجد إلا أن يمرض عوداً على إنائه ويذكر اسم الله فليفعل أى فإن العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فإن الفويسقة هى - الفأر - تضرم النار أى تشملها على أهل البيت إن لم يطفئوا السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من المسارج ، أما ما حدث اليوم (من المصاييح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك ، ولكن الأحوط إطفائها إلا للحاجة كمرض ورضاع وللمرمىذ « لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون » . (٣) وخمر إناءك أى غطه وهذه تصرح بذكر اسم الله عند كل عمل وهو المطلوب .

(٤) قوله فإن فى السنة ليلة وفى رواية : فإن فى السنة يوماً . قال الليث : « فالأعاجم عندنا يتقون ذلك اليوم فى كانون الأول » وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربى لأن الحساب العربى تابع للهلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول يتبدى من خمس ليال فى شهر كيهك بالحساب القبطى ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الإفرنكية وهذا بالتقريب والله أعلم .

الذَّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِمْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرَ دَاءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ^(١) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سُكْرَجَةٍ قَطُ ^(٢) وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُ وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُ قِيلَ لِقَتَادَةَ : فَمَا لَمْ كَانُوا يَا كَلُونَ ؟ قَالَ : عَلَى السُّفْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا نُبَاجِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آبِنَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ^(٣) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٤) .

وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا نَغْرُوْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتُنْصَبُ مِنْ آيِيهِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْفِيتِهِمْ فَتَسْتَمِيعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ عَلَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ^(٥) فَقَالَ : أَنْقُوها غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) تقدم هذا الحديث في الطهارة فارجع إليه إن شئت شرحه طويلا . (٢) قوله سكرجة بضم فسكون فضم : ما يأكل عليه الأجاج مما يجمع ألوان الطعام، والخوان - كغراب وكتاب - شئ مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسي ، والسفر جمع سفرة وهي ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والكبر ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرشد إلى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإلا فهذا جائز لمن لم يفعله كبرا وغفرا .

(٣) قوله فارحضوها بالماء أي اغسلوها به . (٤) ولفظه لأبي داود . (٥) المجوس مشركون يعبدون النار وقيل الشمس ويقولون إن للعلم أصليين النور والظلمة، فن النور الخير ومن الظلمة الشر ، ففي هذه النصوص جواز استعمال أواني أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيدا . (٦) وقال هذا حديث مشهور .

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِإِسْمِ وَالتِّرْمِذِيُّ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِينَ^(٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ^(٣) حَرَّةٌ وَدَخَانُهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ^(٤) فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ^(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَوْنَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مَنْزِلِنَا

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة

- (١) أى في الحث على الضيافة والمواساة والترغيب في الأكل مع الجماعة فإن بركتها أكثر .
- (٢) ليس العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فإن طعام القليل يكفى الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به ، والطعام يفنى وبذله باق عند الله والناس . (٣) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثان وحره ودخانها بدل من طعامه أى إذا كفاكم الخادم تمب طهى الطعام فأجلسوه معكم إذا سمحت الحال وإلا فأطعموه منه ولو قليلاً لثلاً يحرم منه . ولفظ الحديث للترمذى ، وفي رواية : إذا كان الطعام مشفوهاً أى قليلاً فليضع في يده أى يد خادمه أكلة أو أكلتين . والأكلة بالضم ما يؤكل دفعة واحدة .
- (٤) إحداهن حشفة بالتحريك أى رديئة فكانت أحسن إلى لأنها شدت في مضاعى أى تصمفت بأضراسى فطال مضمها فسررت منها . ولفظ الترمذى : قال ابن عباس : قسم النبي ﷺ سبع تمرات بين سبعة من أصحابه أسابهم جوع فأعطى كل واحد تمرته تمر ، ففيه جواز قسم الطعام أحياناً .
- (٥) الإقران ضم تمرته إلى أخرى وهو حرام إذا كان التمر مشتركاً بينهم إلا برضام وكذا إذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم الأدب إلا إذا كان كثيراً ، وكالتمر غيره مما يماثله .

فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ بِدُخُولِهِمْ لِلْأَكْلِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : فَلَمَلَكُمْ تَفْتَرِقُونَ
 قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَائِمَةٍ وَوَضِعَ الْأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ
 رَبُّ الدَّارِ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِصْمَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ
 يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْمَةِ وَفِيهَا التَّرِيدُ
 فَالْتَقُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا
 يُبَارِكُ فِيهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُعِصِلْ رَحْمَهُ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ^(٨) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) فينبغي تقسيم الجمع الكثير إلى فرق كمشرة بحسب الحال تسهيلا لرب البيت والآكلين .
- (٢) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبهق والضياء : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
- (٣) بسند صالح . (٤) لأنه صاحب الطعام إلا إذا سمح لهم فلا بأس من الأكل . (٥) قِصْمَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ أَي صَفْحَةٌ كَبِيرَةٌ تَسْمَى الْغَرَاءُ لِيَبَاضِهَا يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيَجِئُونَ بِهَا مَمْلُوءَةً بِالتَّرِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الضُّحَى فَيَجْلِسُونَ حَوْلَهَا وَيَأْكُلُونَ فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي جَلَسَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ تَوْسَعًا لِأَصْحَابِهِ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا .
- (٦) بسند صالح . إلى هنا انتهى الشق الأول ، من الترجمة وما ياتي في الحث على إكرام الضيف .
- (٧) أي يواسى أقاربه . (٨) قوله فليكرم جاره أي يتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال وجاه وغيرها . وقوله فليقل خيرا أو ليصنن أي يسكت عن الكلام .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَمْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَازَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ
وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ^(٣) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تَوَرُّثُوا الْجَنَانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ : اْعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : صَنَعَ أَبُو الْهَيْمِ بْنِ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا
وَدَعَاءَهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ : أَثِيبُوا أَخَاكُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِثَابَتُهُ ؟ قَالَ :
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِثَابَتُهُ ^(٤) .
وَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ
الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ^(٥) وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

- (١) جازته يوم وليلة، أى يكرم جازته يوماً وليلة بما جرت به عادتهم فى التوسعة للضيف زماناً ومكاناً واليومان الباقيان من الضيافة يقدم له ما ياكلونه وما زاد على الثلاثة فصدقة، ولا يجوز للضيف أن يتوى أى يقيم عند صاحب البيت حتى يؤله . (٢) والكلمة الأولى منه للشيخين . (٣) أفشوا السلام أى تمودوه كثيراً حتى يفشو فيكم . وقوله : واضربوا الهام أى جدوا فى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى . وقوله : تورثوا الجنان أى يورثكم الله الجنان عنده . وسيأتى فضل الجهاد على سمة إن شاء الله تعالى . (٤) فيندب للمدعو أن يدعو لصاحب الطعام بالبركة والإخلاف والتوفيق ، فذلك إثابته . (٥) الأبرار جمع بار وهو التقي . وقوله : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار . أى جعلكم الله أهلاً لذلك دائماً . وقوله : وصلت عليكم الملائكة أى استغفرت لكم لفضل الخير لعباد الله . قال تعالى « والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الأرض » وتقدم فى الزكاة : ومن صنع معكم معروفًا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له . (٦) بسنتين صالحين والله أعلم .

الفصل الرابع في الطعوم^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِبَطْنِ لَيْسٍ لِيَأْكُلَ مِنْهُمَا لَيْسَ وَنَجْدَةَ لَيْسٍ
مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ^(٢) فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ
فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمَئِذٍ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ^(٣). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا
بِحَرِّ هَذَا^(٤). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

الفصل الرابع في الطعوم

(١) أى فى بيان ما أكله النبي ﷺ وما كان مشهوراً عند العرب ؛ وليس المراد حصر الطعوم فى ذلك والنهى عن غيره . (٢) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستلذ ، فإله تعالى يقول لمباده : كلوا ما شئتم من أنواع الحلال والمستلذات واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . (٣) القديد - كحديد - لحم مملوح مجفف بالشمس . والدباء - كرمان - نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ومنه صفيير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور فى قوله تعالى : « وأنبتنا عليه شجرة من يقطين » فالرجل قدم لهم خبزاً وطبيخاً مركباً من مرق ودباء ولحم ، فصار النبي ﷺ يأخذ الدباء من أمامه ومن نواحي القصعة حباً فيه ، وهذا لا ينافى ما تقدم « وكل مما يليك » فإن هذا لعدم التقدر والنبي ﷺ فضلاً عن عدم التقدر منه يسمح له ويترك به كل مخلوق . (٤) القثاء - كرمان - وبالكسر نوع من فاكهة الصيف كالخيار . (٥) قوله حر هذا ، أى الرطب يبرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي ﷺ الرطب وهو حار بالقثاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكالرطب غيره من كل حار ، وكالقثاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فإن الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد إن بقى الطعم مقبولاً ، وإلا يؤخذ أحدهما عقب الآخر فلا تغلب غريزة على أخرى فى الجسم فيختل نظامه ، وقد ورد فى البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها إلا هذا . (٦) بسند حسن .

بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(١) وَنَحْنُ نَحْبِي الْكَبَاثَ فَقَالَ ﷺ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ النِّعَمَ قَالَ : نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَفَاهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ : هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَبْنَانَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجِمَارِ نَخْلَةٍ^(٦) فَقَالَ ﷺ :
 إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُهُ النَّخْلَةَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتَ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ^(٧) فَتَجْمَلُهُ فِي قِدْرِ لَهَا
 وَتَجْمَلُ عَلَيْهِ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ لَنَا وَكُنَّا نَقْرُحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِذَلِكَ
 وَمَا كُنَّا تَنْغَدِي وَلَا تَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) مر الظهران اسم مكان بقرب مكة . والكبات بالفتح ثمر الأراك وهو ما كول عند العرب .
 (٢) وقال هذه أى التمرة إدام الكسرة . (٣) بسند صالح . (٤) الزبد ما يستخرج بالخض
 من لبن البقر والنعيم ، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا ، وكان النبي ﷺ يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وبارد وحلو
 وسهل الهضم ، وفي هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين في الأكل . (٥) بسند صالح . (٦) الجمار - كرمان -
 قلب النخلة ، ويسمى شحم النخل وجذبه بالتحريك ، وهو يقل البطن وينفع من الصفراء والحرارة والدم الحاد
 أكلا ، ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضمادا وقوله ﷺ : إن من الشجر لما بركته كبركة السلم . فظن ابن عمر
 أنها النخلة ولم يتكلم لأنه أصفر الحاضرين ، فلما سكتوا كلهم قال ﷺ : هي النخلة . أى أنها كالإنسان في الاستواء
 وامتنياز ذكره عن أئمة ، وأنها لا تحمل إلا بالالتقيح ، بل هى كاللؤلؤ من فى كثرة خيرها ونفها دائما بكل أجزائها
 وثمرها يؤكل رطباً ويابساً وهو غذاء ودواء وحلو وفاكهة . (٧) السلق بكسر فسكون بقلة كثيرة
 للنافع ، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فإذا صلى النبي ﷺ وأصحابه الجمعة مروا عليها
 فقدمته لهم فياً كلون وهم فرحون . قوله وما كنا تنغدى ولا تقيل أى نستريح إلا بعد الجمعة . وقوله : والله =

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ فَدَمَا بِهِ فَجَمَلَ
يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى يَتِيهِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ^(٢) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى
بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ
الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟
قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ: هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأُدْمُ هُوَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُوا الزَّيْتَ^(٣) وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ
مُبَارَكَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمَلَ
مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ^(٤)، وَفَضَّلُ
عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

== ما فيه شحم ولاودك بالتحريك أى دسم، عطف عام على خاص أى مع خلو الطبخ من هذا فهو لذيذ
الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه . (١) آدم- كقفل- والإدام ككتاب ما يؤتدم به الخبز أى يساغ
به، وأما الأدم بفتححتين فالجلد وليس مرادا هنا . وفي رواية « نعم الإدام الخل » لأنه أقل مؤونة وأقرب
إلى القناعة . (٢) هل من غداء أى هاتوا الغداء بالعين وبالذال ما يؤكل أول النهار ، فأتى بثلاثة
أقرصة- كأرغفة- وزناً ومعنى، فقسمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين جابر ، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز
أمامه بل وغيره ، وسأ طلب الأدم قالوا : ليس عندنا إلا الخل ، قال : هاتوه فنعيم الأدم هو . ولابن
ماجه « اللهم بارك في الخل فإنه كان إدام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وفي رواية : « لم يفتقر بيت
فيه خل » وإنما امتدحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترغيباً في الرضا بالقليل وشكراً لله على نعمه . (٣) قوله كلوا الزيت أى
أدما للخبز وادهنوا به من بعض أمراض فإنه من شجرة مباركة هي الزيتون التي قال فيها القرآن « يوقد
من شجرة مباركة زيتونة » وسيأتى في الطب إن شاء الله . (٤) ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة
عمران وآسية امرأة فرعون ، وكفاها نغرا ثناء القرآن عليهما ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على
سائر الطعام .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ (١) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْمَسَلَّ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ يَنْتُ لَا تَمْرَفِيهِ جِيَاعُ
أَهْلِهِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ (٥) وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَافَةَ ضَلَّتْ مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلُهُ إِمْسَاكَهَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرِضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ انْحَرَهَا فَأَبَى فَفَنَقَتْ فَقَالَتْ اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ فَسَأَلَهُ فَقَالَ :

(١) أما الحيس بفتح فسكون فهو تمر ممزوج بأقط وسمن وهو أحسن طعام لما فيه من التغذية والحلاوة ولسهولة إيساغته وهضمه ، وأما التريد من الخبز فلقلة مؤنته وسهولة إيساغته وخفته في الأمددة وسرعة هضمه . (٢) إنما كان الرق أحد اللحمين لأن دسم اللحم فيه . والحديث وإن كان ضميفا ولكن ورد من جهة أخرى صحيحا بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما فأكثر مرقته واغرف لجارك منه » . (٣) كان يحب الحلواء والمسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالمسل عسل النحل ، أما الحلو فلا أنه لتزيد الطعم وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما المسل فكفاه قول الله تعالى : « فيه شفاء للناس » وفيه ما في الحلو . (٤) فالتمر في البيت يعني أهله عن القوت والإدام . وسيأتي في الطب إن شاء الله تعالى فضل مجوة المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

تجوز الميتة للمضطر

(٥) الحرة مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان ، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفت بفتح

هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا قَالَ فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ :
هَلَّا كُنْتَ نَحَرْتَهَا قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَأَحْمَدُ .

عَنِ النَّجَّيْنِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ :
مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَنْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ ^(٢) قَالَ : ذَلِكَ وَأَبِي الْجُوعِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ
الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

القول المكروه

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ^(٣) فَلْيَتَمَتَّلْنَا أَوْ لِيَتَمَتَّلْنَا
مَسْجِدَنَا وَلِيَتَقَعُدَ فِي يَتِّهِ ، وَأَتَى بِيَدْرٍ فِيهِ يُقُولُ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ :
قَرَّبُوهَا إِلَيَّ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فَكَّرَهُ أَكْلَهَا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله ننتبِق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونصطبح نشرب قدحا صباحا ، قال ذلك وأبي الجوع أى ذلك الجوع وحق أبي ، ولا ينافى ما تقدم فى الأيمان « من كان حالفا فليحلف بالله » لأن هذا كان قبل النهى ، فأثبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لأنه وإن حفظ الجسم من الهلاك ولكنه لا يفيده التغذية الكافية ، وبالأولى إذا لم يكن شئ كالحديث الأول . وفيه إباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ الأجسام حاجتها من القوت وهو رواية لمالك وقول للشافى . والراجح عنده الانتصار على سد الرمق وعليه أبو حنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد إذا وصل إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالكية إذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام فمن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك قال تعالى « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم » نسأل الله التوفيق والمناية والحفظ والرعاية آمين

القول المكروهة

(٣) قوله أو بصلا . زاد فى رواية : أو كرانا ، وقوله بيدير - كشرط - أى إناء مستدير كالبدر . وقوله كل فإنى أنا جى من لاتناجى وى رواية ؛ إنى أخاب أن أودى ساحى هو جبريل عليه السلام .

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ^(١) ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي عنه ^(٤) : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَىَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِثُومٍ فِيهِ فَسَأَلْتُهُ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي عنها عَنِ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ : آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فمن بصق في حائط القبلة أو في أى جزء من المسجد غير المد للطمارة جاء يوم القيامة وتله في وجهه فضيحة له إلا إذا كان المسجد ترايبا ودفنها في ترابه . (٢) ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقربن مسجدا. وفي رواية: الساجد أى كلها قال تعالى: «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا» . (٣) بسند فيه شيء ولكن يؤيده ما قبله . (٤) أبو أيوب هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لأنه من أخوال أبيه عبد الله ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته التي اشتراها لأمهات المؤمنين رضى الله عنهن . (٥) أى مطبوخ . وفي رواية: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفي أخرى إن كنتم لا بد آكلها فأميتها (أى البصل والثوم ونحوها) طبخا ومثله الشى والقلى فإن النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ماله رائحة كالبصل الشى مكروه للتأذى منه برائحته ولا سيما في الجماعات إلا إذا أزال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولأبي داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكراهة من حيث الرائحة فقط وإلا فهى بقول تغذى وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم .

الفصل الخامس في الشراب^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ^(٢) . - وَقَالَ تَعَالَى : - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(٣) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَتْ إِلَيَّ السُّدْرَةُ^(٤) فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَفْدَاجٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فِقِيلَ لِي أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِبَابِلِيَاءَ^(٥) بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَفَطَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرِأَجٍ وَقَدْ عَطِشَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً^(٦) مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَْتُ رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ .

الفصل الخامس في الشراب

(١) أى في بيان ما شربه النبي ﷺ وما كان مشهوراً عند العرب . وليس المراد حصر المشروب في الآتي والنهي عن غيره . (٢) فكان الله تعالى يقول : يا هادي لكم في الأنعام عبرة بليغة وهي أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبناً خالصاً سائغاً للشاربين : جئت قدرته . (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فيه شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها .

(٤) قوله رفعت إلى السدرة أى سدرة المنتهى وهي شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي ﷺ ليلة المعراج مجللة بآيات بينات . قال تعالى : « إذ ينشى السدرة ما ينشى » وقوله أربعة أنهار أى يخرج من أصلها ، أما الباطنان في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدره الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين الحنيف قال تعالى : « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) بابلياء أى بيت المقدس . وقوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا . (٦) أصل الكثرة : القليل من الماء واللبن . والمراد هنا قدح لبن .

وَقَالَ أَنَسٌ : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ الْمَسَلِ (١) وَالنَّبِيذَ
وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْرُحَاءَ (٢)
فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مَائِشَةَ وَرَبِيعَةَ قَالَتْ : كَانَ
يُسْتَعَذَّبُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السَّقِيَا (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَأَحْمَدُ .

ما ورد في الخمر (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنْ فَوَاحِشِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا (٦) وَرِزْقًا حَسَنًا
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا الْخَمْرُ (٧) وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ فَضِيحِ

(١) قوله المسل وما بعده بيان للشراب. وقوله النبيذ أى تقيع التمر أو الزبيب الذى لا إسكار فيه كما بآتى .
(٢) بيرحاء بالمد والقصر بستان لأبى طلحة بجوار المسجد النبوى ، وكان فيها بئر عذب الماء ، وكان
النبي ﷺ يدخله فيستظل ويشرب من مائه وسبق هذا فى الوقف . (٣) أى كان يجلب له الماء العذب
من بيوت السقيا وهى عين على يومين من المدينة ، وقيل قرية جامعة بين مكة والمدينة . (٤) بسند صالح .
ما ورد فى الخمر

(٥) أى فى بيانها وأصلها وتحريمها بعد أن كانت حلالا . (٦) سكرابا التحريك أى خرا تسكر ورزقا
حسنا كالتمر والزبيب والنبيذ والخل ، فكانت الخمر أولا حلالا بهذه الآية فدخل رجل فى الصلاة وهو
سكران فخلط فى قراءته فهاج الناس فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية « لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » الآية « ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس »
فقرئنا على عمر فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » إلى قوله « فهل أنتم منتهون » فدعى عمر فقرئت عليه فقال
انتهينا ، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأمراض والأموال فإن شارب الخمر يصرف ماله
فيا يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك . (٧) إنما الخمر أى شربها والميسر أى القمار ،
والأنصاب الأصنام التى نصبوها للعبادة ، والأزلام هى القداح التى يستقسمون بها ، رجس أى نجس
وخبيث ، من عمل الشيطان أى وسوسته ، فاجتنبوه أى الرجس المبربه عما ذكر فى الآية لعلكم تفلحون .

زَهْوٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : ثُمَّ يَا أُنْسُ فَأَهْرِقْهَا فَأَهْرَقْتَهَا^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنبَرِ

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ : الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشُّعْبِيرِ وَالْمَسَلِ ، وَالْخَمْرُ مَا خَاصَرَ الْعَقْلَ^(٢) وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا : الْجُدُّ ، وَالْكَلَالَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنَ الرَّبَابِ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيدِ فَتَهَاؤُهُمْ أَنْ يَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ وَالْحَنْتَمِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقِرْعَةُ ، وَعَنِ الْمُرْفَتِ ، وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْفَارِ ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَخُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الزهو - كاللهو - البسر الأحمر والأصفر، وفضيخ الزهو والتمر الحجر المأخوذة منهما وقوله فأهرقتها أي أرقها على الأرض . (٢) وهي من خمسة أشياء أي بحسب المشهور عندهم حينذاك ، والعنب وما بعده بيان للخمسة وليست الخمر قاصرة عليها ، ولذا قال عمر والحجر ما خاصر العقل أي كل شيء غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمرًا وكنيا كما وشبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالسكوكاين والهوبرين لحديث أحمد وأبي داود « نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر » أي ما حصل منه فتور كالخشيش ونحوه . (٣) حتى يعهد إلينا فيها أي حتى يبينها لنا فإنها من غوامض العلم ، وقوله وأبواب من الرباهي ربا الفضل ، وأما ربا النسبنة فتفق عليه ، وقد اختلفوا في بيان الكلالة كما اختلفوا في حق الجدمع الإخوة هل يحجبهم أو يقاسمهم ، وهذا كان أولا وإلا فقد تقرر حكمهم وقد سبق في الفرائض . (٤) فوفد عبد القيس قبيلة مشهورة سألوا النبي ﷺ عن النبيذ أي عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتباز في كل إناء إلا أربعة وهي : الدباء - كرمان - إناء القرع ، والنقير - كأمير - إناء من الخشب وكان غالبه من النخل ، والمزفت - كمظم - المطلق بالزفت ويسمى القمار ، والحنتم - بحاء ونون وتاء كجعفر - الحجرة الموهبة بمادة ملساء (٥) من الأشربة أي أوعيتها التي ينتبذ فيها . وقوله بلغتنا أي بما تفهمه . وقوله تنسخ =

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بَيْنَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ ^(١) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ إِلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنْ ظَرَفْنَا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحْرِمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْمَسَلِ فَقَالَ : كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ طَارِقِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَاؤُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا ^(٤) فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعَهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَالِمٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ دِينَارِ الْحَمِيرِيِّ ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَارِضٌ بَارِدَةٌ نُمَاجِجٌ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْعِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ

نسحاً أى تقشر ثم تنقر ، وأمر أن يتقبذ في الأسقية جمع سقاء وهو إناء الماء من الجلد كالتقرب المشهورة ، وإنما نهى أولاً عن الابتذال في هذه الظروف لسرعة الشدة إلى ما فيها فرجما صار خمرًا ولا يشعرون ، بخلاف الأسقية فلذا أمرهم بالابتذال فيها . (١) إلا في ظروف الأدم بالتحريك أى الجلد .

(٢) عن الظروف أى عن بعضها وهو ما تقدم ، والظرف لا يحلل ولا يحرم ، فاتخذوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرًا ، وكانه من بعض الأوعية أولاً النهى عن الخليطين كتمر بزيب وكتمر بنخطة وكشمير بزيب لأن الإسكار يسرع إلى الخليطين قبل تغير طعمهما فيظن أنه ليس بمسكر وهو مسكر ، وقد وردت عدة نصوص بهذا ولكن المدار على الإسكار وعدمه سواء كان التبوذ واحداً أو أكثر . والله أعلم . (٣) البتع كبت شراب أهل اليمن . فقال كل ما أسكر فهو حرام من أى شئ وفى أى وعاء . (٤) أو كره للشك . (٥) ديلم الحميرى بكسر فسكون نسبة إلى حمير كدرهم أبوقبيلة بموضع

غربي صنعاء اليمن .

غَيْرُ تَارِكِيهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١). عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢).
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ^(٣) فَلَيْسَ الْكُفُّ مِنْهُ حَرَامٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

التحذير من شرب الخمر

قَالَ تَمَالَى: - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ - .
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا^(٤) لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَّ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا^(٥) وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) بسند صالح . فطارق الجمعي سأله عنها للدواء فيها عنها بل وزاده أنها داء ضار . والحجيري ذكر للنبي ﷺ أن بلادهم شديدة البرد وأنهم يزاولون أعمالا شاقة وأن الخمر لازمة لهم لدفع البرد وإعانتهم على أعمالهم ، فيها عنها ، بل وأمره بقتال من يشربها ، فهذان يدلان على أنها حرام من الكبائر وأنها لا تصلح للدواء ولا غيره . ومنه ما روى « لن يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها » . (٢) بسند حسن .
(٣) قوله الفرق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ففيها أن كل ما أسكر الكثير منه فقليله حرام وإن لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره . والله تعالى أعلى أعلم .

التحذير من شرب الخمر

(٤) وهو يدمنها أى يداوم عليها ، فن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها في الآخرة أى لم يشربها في الجنة . (٥) ومبتاعها أى مشتريها . (٦) بسند صالح .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَبْشَانَ^(١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ ﷺ : أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْجَبَالِ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخِثَتْ صَلَاتُهُ^(٢) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ قِيلَ : وَمَا طِينَةُ الْجَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَاهُ صَفِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٣)

عَنْ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ^(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِيفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيَبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) .

(١) جيشان موضع باليمن ، والمزر مشروب لهم من الذرة ، استقهموا عن إباحتة شربه فلما علم أنه مسكر نهام عنه . (٢) بخثت صلاته أربعين صباحاً أي لم تقبل صلاته هذه المدة . وقوله فإن عاد الرابعة أي المرة الرابعة . ولفظ الترمذي من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يقبل الله عليه وسقاه من نهر الجبال ، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الجبال؟ قال نهر من صديد أهل النار . (٣) بسند حسن .

(٤) يستحلون الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء الفرج والمراد الزنا ، والحرير ، أي لبسه والخمر أي شربها والمعازف جمع ممزفة وهي آلة اللهو كالعود والطنبور ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم أي جبل عال يروح عليهم ارحة لهم أي يسرح لهم راعيهم بمواشيهم ويرجع بها ، يأتيهم أي الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لنا غداً بينهم الله أي يهلكهم ويضع العلم أي يوقمه عليهم ، ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنازير إلى الأبد ، ففيه وقوع المسخ في هذه الأمة وأنه باق إلى يوم القيامة . (٥) ولكن البخاري هنا وأبو داود في اللباس .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ .

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَقْتُلُوهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ (٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ (٣) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِنْ خَلَاءِ قَبْلِكُمْ فَمَلَقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ (٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلشَّهَادَةِ فَأَنْطَلَقَ مَعَهَا فَجَمَلَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ (٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيئَةٌ خَمْرٌ فَقَالَتْ : إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَيْكُنِّي دَعْوَتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ (٦) قَالَ : فَاسْتَفِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا فَسَقَّتْهُ قَالَ : زِيدُونِي فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ .

(١) والمراد من الحديثين التحذير من الاسترسال في العاصي فربما استحلمها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمر الأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها، فإن الخمر في نظر الشارع ما غطى العقل سواء كان اسمه خمرًا أو غيره كما تقدم . (٢) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث الترمذى عن جابر عن النبي ﷺ قال « إن شرب الخمر فأجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله . قال الترمذى : وعامة أهل العلم سلفاً وخلفاً على ذلك، ويؤيده حديث « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » وتقدم في الحدود . (٣) أم الخبائث، أى أصلها فإن من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه . (٤) أى تملقت بحبه امرأة زانية . (٥) أى دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أى إناء فيه خمر . وقوله فلم يرم ، من رام يرمى أى لم يفارق مكانه . (٦) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لنهمه أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا، ولكنه لما شرب ما فارق مجلسه حتى زنا بها وقتل الغلام ، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تتفق مع الإيمان أبداً .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْانٌ^(١) وَلَا عَاقٌ وَلَا مَذْمُونٌ خَمْرٍ . رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ .

خاتمة - الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا^(٢) فَقَالَ : لَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ : أَهْرِقَهَا قَالَ : أَفَلَا أُجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ : لَا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

بياح النبيذ ما لم يسكر^(٥)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تَذَرُونَ مَا سَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَتَقَعْتُمْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتَهُ إِيَّاهُ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) المنان هو من يمن على من أعطاه، والمن حرام لأنه يبطل المعروف قال تعالى « لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والأذى » إلا من الوالد والأستاذ والرجل على زوجته لعظم حقهم، وقوله ولا عاق أى لوالديه، فالمنان والماق لوالديه ومد من الخمر لا يدخلون الجنة أى مع السابقين أو إن استحلوا ذلك أو هو للتنفير عن تلك الصفات الذميمة . اللهم وفقنا بارحمن آمين والله أعلم .

﴿ خاتمة ﴾ الخمر لا تخلل

(٢) تتخذ خلا أى تعالج حتى تصير خلا فيحل تناوله قال : لا . (٣) ولكن مسلم هنا والترمذى في البيع . (٤) فظاهرهما أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور ، وهذا إذا خللها بوضع شيء فيها كبصل وخبز لأنه يتنجس بها أولاً ثم يمود عليها بالتنجيس إذا تخللت ، أما تخليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصبح وتصير طاهرة ، وإذا طهرت طهر دنها تبعاً لها . وعليه الشافعية ، وعن مالك ثلاث روايات . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة إنها تطهر إذا تخللت ولو بإلقاء شيء فيها لأنها استحالت من نجاسة إلى طهارة . والله أعلم .

بياح النبيذ ما لم يسكر

(٥) المراد بالنبيذ تقيع التمر والزبيب ونحوهما من كل ثمر حلو جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر . (٦) قال سهل هو الراوى عن أبي أسيد رضى الله عنهما ، والتور الإناء من حجر والسقاء الإناء من جلد .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا تَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكَى أَعْلَاهُ^(١) وَلَهُ عَزْلَاهُ تَنْبِذُهُ
 غُدُوَّةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدُوَّةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ مَسَاءً^(٢) فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ
 وَالغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَإِلَى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ
 نَبَذُوا لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) يوكى أعلاه أى يربط أعلاه بالوكاء وله عزلاء أى ثقب فى أسفله للصب منه فكأنه معلق من
 أعلاه والصب من أسفله . (٢) فكانوا ينقعون للنبي ﷺ الزيب مثلاً فيشرب منه ثلاثة أيام
 كلها أخذوا منه وضعوا ماء إلى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره إن لم يظهر فيه تغير وإلا أمرهم بإراقتة .
 (٣) فى هذه النصوص جواز الاتباز وشربه ولو أياماً ما دام حلوا إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً
 فإنه يجرم لأنه صار خراً ، ومن هذا ما يصنعه عندنا بأنمو الشراب كشراب الزيب والتين فهو من نوع
 ما كان فى زمنه ﷺ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ^(٢).
 رَوَاهُ التُّمَيْسِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَكَانَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدَائِنِ^(٣) فَاسْتَسْقَى فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ
 فِي إِيَّاهُ فِضَّةٌ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنَّ لِي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ هِيَ لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ:
 نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ
 لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ^(٤) وَتَمَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْمَجِبُونَ
 مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة. الباب الأول في الحرير والذهب

(١) إنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب
 الفقراء، وإنما جازا للنساء للترزين بهما، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهواتهم
 ولأنه للزينة وهي بالنساء أليق. (٢) أي من الرجال. (٣) الدائنة مدينة عظيمة يقطنها ملوك
 الأكاسرة، والدهقان بالضم والسكر رئيس القرية، والحرير المستخرج من الدود مطلقا، والذبياج ما غلظ
 من ثياب الحرير كالاستبرق، والسندس الرقيق منه، فالثلاثة أنواع للحرير. وقوله نهانا أن نشرب في آية
 الذهب والفضة، الواو بمعنى أو. (٤) قوله نلمسه بضم الميم أكثر من الفتح والسكر وكان هذا قبل
 تحريم الحرير على الرجال.

ابن سعد بن معاذ كان سعداً أعظم الناس وأطولهم ثم بكى فأكثر البكاء وقال :
 إن النبي ﷺ بعت إلى أكيدر^(١) صاحب دومة بئنا فأرسل أكيدر إليه يجيبة ديباج
 منسوج فيها الذهب فلبسها النبي ﷺ ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم وتزل فجعل
 الناس يلمسونها بأيديهم فقال : أتمجبون من هذه لتأديل سعد في الجنة أحسن منها .
 عن عتبة بن عامر^(٢) قال : أهدى للنبي ﷺ فروج حرير^(٣) فلبسه فصلى فيه
 ثم انصرف فزرعه نزعاً شديداً كالكاره له ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين . رواه
 الشيخان . وخطب عمر^(٤) بالجابية^(٥) فقال : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير
 إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع رواه الخمسة . واشترى ابن عمر^(٦) من
 السوق ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر^(٧) فردّه فسئلت عن ذلك أسماء فقالت :
 يا جارية ناوليني جبّة رسول الله ﷺ فأخرجت جبّة طيالة مكفوفة الجيب والكمين
 والفرجين بالديباج . رواه أبو داود ومسلم . وزاد وقالت : كان النبي ﷺ يلبسها
 فنحن نفسلها للمرضى يستشفى بها^(٨) . عن ابن عباس^(٩) قال : إنما نهى النبي ﷺ

- (١) قوله أكيدر مصفراً وغير مصروف أحد ملوك العرب ، والديباج الحرير ، ودومة بالضم
 والفتح هي دومة الجندل مكان به حصن مشهور في جزيرة العرب جهة اليمن .
- (٢) فروج حرير بالإضافة أي من حرير ، والفروج بفتح فضم مع التشديد : قباء مشقوق من
 خلفه ، فلما لبسه النبي ﷺ وصلى فيه نزعته بشدة وقال لا ينبغي هذا للمتقين ، وبهذا صار الحرير حراماً
 على الرجال ولبسه في الحديث السابق كان قبل تحريمه . (٣) الجابية مكان بالشام . وقوله إلا موضع
 إصبعين الخ ظاهره العموم أي في الأطراف وغيرها . (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أي من حرير فردّه لهذا
 فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبّة النبي ﷺ فإذا هي جبّة طيالة أي جبّة غليظة كأنها من الطيلسان
 ولكنها مطرزة بالحرير في جيبها أي طوقها وكميها وذيلها ، فيه رد على ابن عمر وجواز مثل هذا .
- (٥) فهم يفسلون ويستشفون ويتركون بئانها ، فيه جواز التبرك بآثار الصالحين .

عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَنَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . عَنْ أَنَسٍ ^(٢) قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ^(ﷺ) لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ إِحْكَةً ^(٣) كَانَتْ بِهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَعَنْهُ أَنَّهُمَا شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ^(ﷺ) الْقَمَلُ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ^(٤) قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ^(٥)
 يُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ يَبْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاهُ فَقَالَ : كَسَانِيهَا النَّبِيُّ ^(ﷺ) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَدْ لَبَسَ الْخَزَّ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^(ﷺ) .
 عَنْ عَلِيِّ ^(٦) قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَمَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَمَلَهُ فِي شِمَالِهِ
 ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي ^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . وَقَالَ مُتَاوِبَةٌ
 وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أَنْتَلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ^(ﷺ) نَعَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ
 قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ : وَنَعَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْطَعًا ^(٩) قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) المصمت الخالص من الحرير ، والملم بالتحريك كالطراز والسجاف ، والسدى - كالحدى -
 خيوط الطول في النسوج خلاف اللحمه فإنها نسيج العرض . (٢) الحكة - كالنفة - هي الجرب ويشمله
 ما فيه خشونة ، فهذا أباح لها الحرير الخالص لنموته كما أباحه لها من القمل في الحديث الآتي .
 (٣) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبد الله السلمي ، والخز ما سداه حرير ولحمته من غيره .
 وقيل الخز الذي كان في زمنه ^(ﷺ) حرير ممزوج بوبر الأرنب . فعنى ما تقدم أنه يجوز لبس ما بعضه من
 الحرير ، بل عند الشافعية يجوز ما بعضه أو نصفه من الحرير ، ومنه القطنية المشهورة عندنا صنع الشام
 ومصر ، فإن الصانين لها يمتدحون أن غير الحرير أكثر ، أما ما كان خالصا من الحرير فحرام على الرجال ،
 وهذا كله حيث لا عذر وإلا فلا حرمة لحديث أنس . وإلى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتي في
 الذهب . (٤) هذا صريح في تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأى استعمال كان وإن
 كان لفظ الترمذي «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناهم» . (٥) بسند صحيح .
 (٦) قوله إلا مقطعا أي قطعا صغيرة كالسن والأنف وجزء الإصبع ، وليس من القليل الساعة النهية
 التي اشتهرت الآن .

عَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْمَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلابِ (١) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ
أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢)
وَصَاحِبَاهُ . نَسَأُ اللَّهُ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بجوز الحرير والذهب للرجال

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ عَلَى أُمَّ كُثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ
سِيْرَاءً (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى لِي
النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيْرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ النُّضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : إِنْ لَمْ أَبْمَثْ بِهَا إِلَيْكَ
لَتَلْبَسَهَا إِنْ مَابْمَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا (٤) بَيْنَ النِّسَاءِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

(١) الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب لأنه لا يمتن لصفاء جوهره ،
ويقاس عليه مثله كالسن والإصبع (٢) بسند حسن ، وقال الترمذى روى عن غير واحد من أهل
العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

بجوز الحرير والذهب للنساء

(٣) قوله برد حرير بالإضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مضلع بالقز أى فيه خطوط حرير غليظة
كالضلع . (٤) خُمْرًا بضمين جمع خمار وهو ما ينفطى به الرأس والرقبة من المرأة . وفي رواية «إنا كيدر
دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شققة خمرًا بين الفواطم » وهى فاطمة بنت أسد أم على
رضى الله عنه ، وفاطمة زوجة على بنت النبي ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة عم على رضى الله عنهم أجمعين ، وفى
هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لهن تقدم فى حديث على رضى الله عنه القائل : (حرم
لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأهل لإناهم) والله أعلم .

الباب الثاني في أنواع اللبوس^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ : - اذْهَبُوا بِقَمِيصِي^(٢) هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بِصِيرًا وَأُتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ^(٣) الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) قَالَ خُرَّمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْمِسْوَرِ : يَا بُنَيَّ بَلِّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَتْهُ أَقْيِيَّةٌ^(٥) فَهُوَ يَقْسِمُهَا فَازْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَاهُ فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ ادْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتَ ذَلِكَ فَقُلْتُ : أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ : يَا خُرَّمَةُ هَذَا خَبَانَةٌ لَكَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِجْرَةَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَمِجِدْ إِزَارًا^(٧) فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَمِجِدْ نَمْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

﴿ الباب الثاني في أنواع اللبوس ﴾

- (١) ليس المراد حصر اللبوس في الآتي وإنما المراد بيان ما لبسه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب . (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم . (٣) بنصب أحب على الخبرية ورفعه على الاسمية ، وإنما كان القميص أحب إليه ﷺ لأنه أستر من نحو رداء وإزار ولا يحتاج إلى ربط مثلها .
- (٤) بسند حسن . (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والمد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع المعجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر في مصرنا بالقنطان وهذا كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزرار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم الذهب . (٦) الحبرة بالرفع والنصب كما تقدم في الحديث الأول ، والحبرة - كمنبة - برد يمانى من قطن ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي ﷺ يمجبه لأنه لباس أهل الجنة . (٧) الإزار والسراويل كلاهما ملبوس يستر من السرة إلى أسفل الجسم ، إلا أن السراويل غيظ ، والإزار ليس بمخييط ولكن يلف طرفه على الآخر .

قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةُ فَأَدْرَكَهُ أُعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً أَثْرَتْ فِي صَفْحَةِ مَا تَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ ضَمِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْمَطَاءِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَمْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ يُرْدَّةٌ ^(٢) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَحَابًّا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّمَا إِزَارُهُ فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسِنِيهَا قَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بجوز لبس الصوف والسمر وغيرها ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ^(٤) وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ - .

(١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بمخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء، وهو المشهور في مصرنا بالشال، ونجراتي نسبة لنجران بلد باليمن، وقوله فجبدته بياء وذال ويصح لغة عكسه فالنبي ﷺ فضلعن عنوه عنه أكرمه وأعطاه، وهذا نهاية الكرم. وسيأتي الحديث في الأخلاق إن شاء الله .
(٢) البردة هي الشملة التي يتمطى بها ونسيج حاشيتها يخالف أصلها وتلبس إزارا ورداء . والله أعلم

بجوز لبس الصوف والسمر وغيرها

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الإبل ونحوها مما يؤكل قال تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشمارها أثاثا ومتاعا إلى حين» . (٤) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أي من أجناس الملبوس وأنواعه الحلال، والطيبات من الرزق أي من الحلال والمستلذ منه، أي لا أحد يحرمها بعد أن أحلها الله لعباده فهي حلال لهم في الدنيا ولا حساب عليها في الآخرة .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟
 قُلْتُ : نَعَمْ . فَزَلَّ عَن رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ
 الْإِدَاوَةَ ^(١) فَفَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا
 فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَفَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ فَقَالَ :
 دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ^(٢) مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ
 إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ^(٣) وَكِسَاءَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمُّونَهَا الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي :
 يَا مَبْنِيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَمَخْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ ^(٤) حَسِبْتَنَا أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَقَالَ عُقْبَةُ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَكْسَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ^(٦) فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى
 مَلِكُ ذِي بَرْنَ ^(٧) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً بِثَلَاثَةِ وَمِثْلَيْنِ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَمِثْلَيْنِ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

(١) الإداوة إناء صغير من جلد الماء . والجة معروفة . وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث في الخفين . (٢) المِرْطُ - كالْبِرْطِ - كِسَاءٌ يُؤْتَرُ بِهِ مِنْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ كِتَانٍ . وَقَوْلُهَا ، مِرْحَلٌ أَيْ عَلَيْهِ صُورُ الرَّحَالِ . (٣) أَمَا الْإِزَارُ صَنِيعُ الْيَمَنِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْحَبْرَةُ ، وَأَمَا الْكِسَاءُ الْمَلْبَدَةُ فَهِيَ التَّلْبِيدُ وَهِيَ التَّرْقِيعُ ، وَقِيلَ مَا مَخْنُ وَسَطُهُ وَغَلِظٌ حَتَّى سَارَ يَشْبَهُ اللَّبْدَ فَلَمْ تَذْكَرْ جِنْسَهُ مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ صُوفٍ . (٤) السَّمَاءُ الْمَطْرُ ظَنَنْتُ أَنْ رِيحَنَا كَرِيحِ الضَّأْنِ مِنْ ثِيَابِ الصُّوفِ الَّتِي تَبَاشِرُ أَبْدَانَنَا وَتَبْتَلُ مِنَ الْمَطْرِ وَالْمَرْقُ فَتَقْتَعِرُ (٥) بِسِنْدٍ صَحِيحٍ . (٦) خَيْشَتَيْنِ ثَنِيَّةِ خَيْشَةٍ وَهِيَ مِنْ رِذْيِ الْكِتَانِ بِخِيُوطِ غَلِيظَةٍ وَنَسِيحٍ وَاسِعٍ . (٧) مَلِكُ ذِي بَرْنَ بِيَاءُ فِرَازِي فَنُونٌ مَفْتُوحَاتٌ : اسْمٌ وَادٍ مَمْنُوعٌ مِنَ الْعَرَفِ لِلْعَمَلِيَّةِ وَوَزْنُ الْفَعْلِ ، وَعَلِمَ عَلَى بَطْنٍ مِنْ حَمِيرٍ ، فَلَمَّا ذِي بَرْنَ مَلِكٌ حَمِيرِي .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ : اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِيضَةً وَعِشْرِينَ قُلُوصًا (١) فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَانَ . رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ (٢) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ (٣) ثُمَّ تَلَمَّبُ فِيهِ النَّارُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

ألوان الثياب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي رَمْثَةَ (٤) رَوَى قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥) . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : رَأَيْتُ بِشَمَالِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ . وَزَادَ يَعْنِي جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

(١) القلوص بالفتح الشابة من الإبل ، فالنبي ﷺ لما أهدى له ملك حير حلة ثمينة قبلها وأثابه عليها أي كافأه بإهداء مثلها . (٢) بأسانيد سالحة . (٣) وفي رواية : ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة . وثوب الشهرة ماخلف لونه ثياب الناس أو كان مرصعاً فيزهو لابسه ويختال على الناس تظاهراً لهم بزهده فمن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشمه ملابس به بالنار زيادة عذاب عليه . ففي هذه الأحاديث جواز لبس الصوف والشعر والكتان ونحوها ، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه بل ويجوز لبس ماغلا ثمنه وما رخص ولو كثيراً ما لم يكن للشهرة وإلا كان وبالاً عليه . والله أعلم .

ألوان الثياب

(٤) أبي رمثة بكسر فسكون واسمه رفاعة أو حبيب بن وهب ، ذهب مع أبيه للنبي ﷺ فرأى عليه بردين أحضرين أي لونهما كله أخضر أو مخطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون الأخضر نافع للأبصار وجميل في أعين الناظرين ، ولذا كان لون لباس أهل الجنة .
(٥) بسند حسن . « تنبيه » مرويات الترمذي هنا في كتاب الأدب . (٦) بشمال النبي ﷺ أي واقفين على يساره يحفظانه في غزوة أحد ، وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ : مَا مِنْ ثَبَدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ^(١) فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِيمِدُ يَحْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) .
 وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .
 عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ^(٥) مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةٌ سَوْدَاءُ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ^(٦)
 وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرَّيْحُ الطَّيِّبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزَعَنَّ الرَّجُلُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ^(٩) وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُصَفَّرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم الكبر لخلوه من الألوان . وسيأتي الإيمد في الطب إن شاء الله . (٢) بسند صحيح . (٣) كراهة للبس الأحمر أو لإعجابه به . (٤) بسند حسن . (٥) الحلة لا تكون إلا من ثوبين لخلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ ما قبله أو نسخ تحريمه . (٦) قذفها أي نزعها ورمائها لأنه ثم منها رائحة الصوف . (٧) بسند صالح ، ومعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل ولبس المخطط من لونين ، فهذا كله جائز إلا ما عزر لونه فإنه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف . (٨) أي يتضمخ بالزعفران أي يلطخ جسمه به أو يلبس المصبوع به . (٩) القسي الحرير أو ما أكثره حرير ، والمصفر المصبوغ بمصفر .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُصْفَرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: أُمْتُكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟ قُلْتُ: أُغْسِلُهُمَا قَالَ: بَلِ احْرِقْهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العمامة والعذبة^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٣)
عَنْ مَمْرٍ بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٤)
قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ
النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ^(٥). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ رُكَّانَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: صَارَعْتُ

(١) من ثياب الكفار أى من زيهم الذى لا يناسب المسلم ، فالنهي عن الزعفر والمصفر للذكر فقط
للوئهما الذى هو من زى الكفار، أو لأنه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة ، أو لرائحتها ، أو لأنه
من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل ، وهل النهي للتجريم؟ قال به بعضهم . أو الكراهة قال به آخرون ،
ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنه للتنزيه لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر
يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه منها ، فقيل له لم تصبغ بالصفرة ، فقال إني رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها ، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته »
ولحديث البراء السابق « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء » وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من
الزعفران ، ولعل النهي عن الزعفر والمصفر لمن كان في إحرام . والله تعالى أعلم .

العمامة والعذبة

(٢) العمامة بالكسر ما يلف على الرأس ، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف .
(٣) اللون الأسود اتفاق ولكن فيه إشارة إلى سيادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة .
(٤) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي تقدما في العمامة في سنن الصلاة كما تقدم
شرحهما وحكمة العمامة . (٥) حرقانية بفتح فسكون لونها كلون ما أحرقتة النار نسبة إلى الحرق بزيادة
الف ونون .

النَّبِيِّ ﷺ فَصَرَعَنِي^(١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَرَقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَتَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) نصرعني أى غلبني ورماني على الأرض ، وفيه جواز المغالبة لأنها نوع من الفروسية ، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس جمع قلنسوة وهى ما يلبس تحت العمامة ، فلبس العمامة على القلنسوة زى المسلمين ، ولبس القلنسوة وحدها زى المشركين ، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمام على القلانس . (٢) بسند صالح ولكن الترمذى استغربه . (٣) أى أرسل أحد طرفيها على نحرى والآخر بين كتفى . (٤) بسند صالح .

(٥) وهذا هو المول عليه كحديث عمرو بن حريث ، فالمذبة إرسال الطرف من خلف فقط ، والمذبة وإن كانت مستحبة ولكن لا كراهة فى تركها لعدم مواظبتها ﷺ عليها ، فقد كان يلبس القلنسوة أحيانا بدون عمامة والعمامة أحيانا بدون قلنسوة ، وكثيرا ما كان يجمعهما ، وكان طول عمامته ﷺ سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي ﷺ بطحا أى لاصقة بالرأس وليست صر فوعة لحديث الترمذى « كانت كمام أصحاب النبي ﷺ بطحا » وكمام جمع كة بوزن- قبة وهى القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وم بضمهم . والله أعلم .

(فائدة) يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشىء ولو بدوران جزء من العمامة على الأذنين وتحت اللحم وربما غطى الفم ، وهو نافع للتستر ولدفع البرد وقد فطنه النبي ﷺ حينما أمر بالمهجرة تقنع وذهب إلى أبي بكر وقت الظهيرة ليخبره . وسيأتى فى حديث المهجرة فى كتاب النبوة إن شاء الله تعالى نسأل الله السر والهداية بمنه وفضله آمين .

فصل في الخاتم

بحرم من الذهب ويستحب من الفضة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتِمًا^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ قَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَتَزَعَهُ^(٣) فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَمِيدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَزْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْمَلُهَا فِي يَدِهِ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبِّهِ^(٤) قَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتْخِذُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) .

فصل في الخاتم

(١) يحرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لهن مباح ، وإنما جاز للرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لأنه بمض الزينة قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ولأنه ينفع في الختم إذا كتب اسمه عليه . (٢) اصطنع خاتمًا بفتح تائه وكسر هاء من ذهب ولبسه فقبمه الناس ، فلما حرم خطبهم وألقاه من إصبه أمامهم ، فألقى الناس خواتيمهم اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) نزع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وإلقاؤه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكر ، وهذا ياجع كما أنه حلال للأنتى بالإجماع ولما تقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناهم » . (٤) رأى على رجل خاتمًا من شبه بالتخريك أى نحاس ، فقال: ما لي أشم منك ريح الأصنام . لأن غالبها من نحاس ، فجاء ثانياً وعليه خاتم من حديد فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار . أى ما أبدانهم من السلاسل والأغلال ، فالخاتم من النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكر ، والأحسن أن يكون من فضة ولا يباع مثقالاً فإنه مكروه للسرف . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ ^(١) فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقَتْهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَهُ ^(٢) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَلِّمًا . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ^(٤) كَانَ يَحْمَلُ فَصُّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ . وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشْبَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنَ الْبُسْرَى ^(٥) . رَوَاهُ مُسَلِّمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخَتَّمَانِ فِي بَسَارِهِمَا ^(٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا ^(٧) . رَوَاهُ مُسَلِّمٌ

(١) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشي ملك الحبشة . (٢) نهام من كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختم به على مكاتباته ، ففيه جواز نقش الاسم وغيره كاسم الله تعالى على الخاتم . (٣) وقد رأيت سورة الخاتم الشريف وفضه مستدير هكذا رسول محمد

(٤) فصه حبشي أي حجر حبشي من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفي رواية : كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تمدد خواتيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقوله فصه مما يلي كفه هذا هو الكثير ، فلا ينافي ما روى عن ابن عباس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فص خاتمه إلى ظهر كفه . (٥) لامنافاة فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسه أحيانا في خنصر يمينه وأحيانا في خنصر يسراه . (٦) لعله أحيانا . (٧) أي من جهة الإبهام وهي المسبحة لحديث النسائي « نهاني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الخاتم في السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم

وَالْتَرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١) . رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(٢) . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيَسٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

النمل^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ بِالْيَمَنِ^(٦) وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ

أو الكراهة بنظر فيه ، ولم يرد نهي عن الإبهام والبصير ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالستحب التختم في الخنصر للذكر وأما المرأة فلها التختم في كل إصبع ، ومعنى ما تقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة وفضه منه أو من أى جوهر آخر كعقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان والماس ، لقوله تعالى « وتستخرجوا منه حلية تلبسونها » ويندب لبس الخاتم في الخنصر من أحد الكفين كما يندب جعل فسه جهة الكف .

(١) ودفمه إلى من معه خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة المسطور عليه . (٢) بسند حسن .

(٣) أريس - كأمير - غير معروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ، وقال أبو داود : لم يختلف الناس على

عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله عنهم بترددون على البئر ثلاثة أيام حتى زحرا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقده ظهرت الفن ، فكان فيه سر عظيم . ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . نسأل الله أن يملنا وأن يلمنا الرشد بفضله ورحمته آمين آمين آمين والله أعلم .

النمل

(٤) النمل الذى كان في زمنه ﷺ ما كان أسفله من جلد ثخين وأعله مكشوفاً ولكن فيه سيور

تمسكه بالرجل ، والمراد هنا بالنمل كل ما يلبس في الرجلين ويمكن المشى فيه بأى اسم كان، مركوباً أو نملاً أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات في الأرض . (٥) فالانتقال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب

(٦) فينبى البدء باليمين في لبس النمل وغيرها لشرها بخلاف النزع ، والأفضل لبس النمل وهو جالس

للنهي عن الاتعمال قائماً .

وَلِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ (١)
 أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
 يَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ (٢) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ لِبْسَهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : إِنْ نَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَهَا قِبَالَانِ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبِهِ (٤) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . عَنِ الْمُغْبِرَةِ رضي الله عنها قَالَ : أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى
 يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءٌ صُوفٍ وَجَبَّةٌ صُوفٍ وَكُمَّةٌ (٧) صُوفٍ وَسَرَاوِيلٌ صُوفٍ وَكَانَتْ
 نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حَمَارٍ مَيَّتٍ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٨) .

(١) شسع النعل بالكسر سيره ، وفيه جواز المشى بدون نعل ، ولأبي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحياناً . (٢) السبتية بالكسر التي لا شمر فيها . (٣) قبالة ثنية قبالة بالكسر سيران في مقدم النعل يكون أحدها بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشسع الذي يمتد على ظهر القدم . (٤) أي الأيسر ، دون الأيمن والأمام ، لشرف الأيمن والأمام ، لا يضعهما خلف ظهره ثلاثيسرة . (٥) بسند صالح . (٦) وفي رواية : فلبسهما النبي صلى الله عليه وسلم حتى تخرق النعل ولم يسأل هل هما من مذكى أم لا . (٧) الكمة - كقبة - القلنسوة الصغيرة ، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت ولبسهما للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليكلمه قال له : « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » . (٨) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النعل لأنه يحفظ من الضرر ومن القدر وكان معروفًا في سائر الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في الأشياء الطهارة . والله أعلم .

نسيب النظافة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْمًا^(٢) قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ . وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ^(٣) فَقَالَ :
 أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَنْسِلُ بِهِ تَوْبَهُ . وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 فِي تَوْبٍ دُونَ^(٤) فَقَالَ : أَلَيْكَ مَالٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ قُلْتُ : مِنْ الْإِبِلِ
 وَالنَّعْمِ وَالْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ : فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِ أَمْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ .
 رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ^(٦) يُحِبُّ الطَّيِّبَ
 نَظِيفٌ يُحِبُّ النِّظَافَةَ ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ ، فَتَنْظِفُوا أَفْنِيَتَكُمْ
 وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

تستحب النظافة

- (١) أى نظافة البدن والملبوس بل والمكان ، والتجمل بما انعم الله به على عبده .
 (٢) شعماً كفرح أى تفرق شعر رأسه . (٣) وسخة بفتح فكسر أى غير نظيفة .
 (٤) فى توب دون، أى دنى وردى ، ومن هذا حديث الترمذى : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته
 على عبده . (٥) بسندين صالحين . (٦) إن الله يحب الطيب بتشديد الياء فى اللفظين، أى إن الله
 منزه عن النقائص يحب الطيب أى المبد المستقيم ، وجواد بالتخفيف أى كريم فيأض يحب الكريم ، فنظفوا
 أفنيصكم ولا تشبهوا باليهود جمع فناء وهو الساحة أمام الدار ، ومعنى هذا كله أن الله يحب من عبده أن
 يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وتوبه وبيته داخلا وخارجا فإن الله
 نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال . والله أعلم .

الباب الثالث في آداب اللباس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُلَاءً ^(١) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَمَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَسْتَ مِنْ مَنْ يَصْنَعُهُ خُلَاءً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَنْمَأَ رَجُلٌ ^(٢) يَمْشِي قَدْ أَحْبَبْتَهُ جُمَّتَهُ وَبُرَدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَمْحُرُ إِزَارَهُ فَجَمَلَ بِضَرْبِ الْأَرْضِ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَعْرَيْنِ ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ : جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَمْحُرُ إِزَارَهُ بَطْرًا ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتِكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ^(٧) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

الباب الثالث في آداب اللباس

- (١) فن أطال ثوبه حتى جر على الأرض خيلاء بضم فد أى مجباً وكبراً لم ينظر الله له يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، فقال أبو بكر: أحد جانبي إزارى يسترخى ولكنى أرفمه ، قال لا ضرر عليك فلست ممن يفعله تكبرا . (٢) فبينما رجل هو قارون أو رجل فارسي أعجبته جمته أى شعره النازل إلى منكبيه ، وبرداه أى ملابسه انحسفت به الأرض فهو يتجلىجل أى يهوى فيها إلى يوم القيامة لا يصل إلى قرارها جزاء على كبره . (٣) أى أبو هريرة . (٤) أى كبراً وعلوا . (٥) أى الذى يرخيه حتى يجر على الأرض والحديث تقدم غير مرة . (٦) ولكن مسلم فى الإيمان . (٧) المخيلة - كزذيلة - هى الاختيال والتكبر ، والسرف والإسراف : مجاوزة الحد الشرعى .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ^(١) مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَرَدْتُ فَمَا زِلْتُ أَنَحْرَاهَا ^(٣) بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِضْلَةِ سَاقِي ^(٤) أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَمْبَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ أَبَا سَمِيدٍ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْحَبِيرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ ^(٦) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَمْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا بَصَدْرُ النَّاسِ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ^(٧) قُلْتُ : مَنْ هَذَا؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحْيَةُ الْمَيِّتِ ^(٨) قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) فالإسبال في الإزار والقميص بتطويلهما حتى يمسا الأرض ، وفي القميص أيضا زيادة كه عن الأصابع إلا إذا جرت عادة بالزيادة والإسبال في العمامة زيادة المذبة على أربع أصابع .
(٢) بسند صحيح قاله النووي . (٣) أحراها أى هيئة الرفع إلى أنصاف الساقين .
(٤) فمضلة الساق بالتحريك أى لحمته موضع نهاية الإزار أو تحتها ، ولا يبنى مساواته للكعبين أى لمن أراد الكمال كما يأتي (٥) بسند صحيح (٦) إزره السلم أى هيئة طول إزاره إلى نصف الساق أو تحتها أو إلى الكعبين فما نزل عنهما فهو في النار . (٧) أى لا يقول شيئا إلا قبلوه وسارحوا في إتقائه . (٨) أى من عادتهم في أعمارهم كقول بعضهم : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وإلا فالشروع في السلام للحى ولليت واحد كما تقدم في الجنائز .

قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا^(١) أَصَابَكَ ضَرْبٌ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَنْبَتَهَا لَكَ وَإِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ قَهْرٍ أَوْ فَلَاحٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعْوَتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْهَدْ إِلَيَّ^(٢) قَالَ: لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً قَالَ: وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنْ الْمَعْرُوفِ وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ فَذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَإِنْ أَتَيْتَ فَالَى الْكَعْبَيْنِ وَإِلَيْكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ وَإِنْ أَمَرُوا شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا تَعْلَمُ فِيكَ^(٣) فَلَا تُسِيرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) . وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَانَتْ يَدُكُمْ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَأُوا بِمِائِنِكُمْ^(٦) . رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٧) .

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ

(١) قوله الذي إذا: صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أى فحط . (٢) أى أوصنى .

(٣) بما يعلم فيك أو بما لا يعلم فلا تعيه بشيء ولو كان فيه . ففي هذه الأحاديث أن المستحب في نهاية ملابس المسلم إلى نصف الساق لأنه أبقى لها وأطهر ويجوز إلى الكعبين فإن نزل عنهما فهو حرام إن مسته النجاسة أو اختال بذلك، فإن رفعها على الأرض فلا بأس كأبي بكر رضى الله عنه وهذا للرجال ، أما النساء فالإسبال منهن مطلوب كما يأتي . (٤) بسند صالح . (٥) الرسغ بالسين والصاد مفصل ما بين الكف والساعد ، ولا بن حبان والحاكم : كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قميص كنه إلى الرسغ وآخر كنه إلى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثاني جائز ولا سيما في البرد . (٦) فيستحب البدء باليمين في لبس القميص والسرراويل ونحوها لشرفها بخلاف النزاع فالبدء باليسار وكذا التيمن في الطهارة كما تقدم فيها . (٧) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح .

فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَيْصَةَ لَمُطَلِقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَيْصِهِ فَمَسَسْتُ
الْخَلْتَمَ قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطَلِقَ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّازُ^(٢) .

الحمد عند اللبس^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا^(٤) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَيْصًا
أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا
جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : نُبَلِي^(٥) وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا
ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ : وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا
الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(٧) .

(١) فقرة بن عباس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعوه ثم استأذن من النبي صلى
الله عليه وسلم وأدخل يده في جيب قيصه حتى مس خاتم النبوة ، وكان قيص النبي صلى الله عليه وسلم
محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة وولده دائما أزرار قيصهما محلولة كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) بسند حسن ولفظه : كان ابن عمر دائما محلول الأزرار، وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول
الأزرار . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الحمد عند اللبس

(٣) المراد بالحمد ما يعم الدعاء، وهو اعتراف بالنعمة، وهذا شكر يستلزم المزيد قال تعالى « لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد » . (٤) قوله إذا استجد ثوبا أى لبس ثوبا جديدا دعاه بهذا
الدعاء . (٥) تبلى من الإبلاء أى تبيض حتى تبليه ويمطيك ربك غيره . (٦) بسند صحيح .
(٧) أى من الصنائر ولا حرج على فضل الله تعالى .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
 مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ
 فِي حَيَاتِي ثُمَّ تَمَّحَمَّدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ
 وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رضي الله عنه قَالَتْ : أَتَى
 النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِيَتَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سَوْدَاءُ صَفِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟
 فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : اتُّوْنِي بِأُمَّ خَالِدٍ فَأَتَى بِهَا^(٥) تُمَحَّمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا
 وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخِيثِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءُ^(٦) .
 رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُجَمِّلَنَا بِلِبَاسِ الْعَافِيَةِ وَالتَّقْوَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لباس النساء^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ
 مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٨) . -

(١) بسند حسن . (٢) قوله أخلق صار خالقاً قديماً . (٣) في الدعوات واستغفره ولكنه
 في الفضائل ويؤيده ما قبله . (٤) الخميصة - كمظيمة - ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر
 أو صفر . (٥) وفي رواية : فأتى بي . (٦) سناء لفظ حبشي ومعناه حسن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا لها بقوله
 أبلي وأخثي وهما بقوله هذا ملبوس حسن ، وكلها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة . والله أعلم .

لباس النساء

(٧) أي بيان ماورد فيه . (٨) يدنين عليهن من جلابيبهن ، جمع جلابيب وهو ما تلبسه المرأة
 فوق الخمار والقميص يستر البدن كله ويسمى في مصرنا بالتطريجة وبالملاءة ، ومعنى الآية وفل يا محمد
 للمؤمنات : رخين على وجوههن الجلابيب إلا عيونهن للأبصار يبصرن بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن
 أنهن حرائر فلا يتعرض لهن المنافقون الذين كانوا يتعرضون للإماء ، وكان لباس النسوة كلهن حينذاك
 درع وقناع .

وَقَالَ تَمَالَى : - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَفُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْرِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُؤْتِهِنَّ - .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا تَزَلَتْ يَدَيْنِ عَلِيٍّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْفِرْبَانَ^(٢) مِنَ الْأَكْسِيَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَرَحَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ لَمَّا تَزَلَّ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ . شَقَقْنَ أَكْنَفَ مُرُوطِيْنَهُنَّ^(٤) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ بَخَارٍ^(٥) . وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ : لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ^(٦) .

وَعَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ^(٧) فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

(١) ولا يبدن زينتهن أى محل الزينة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما وليضربن بخمرهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص . والبراد مكانه أى يسترن بالقناع الرءوس والأعناق والصدور ، وكانت عادتھن لبس الخمار على الرأس مرسلا خلفها . (٢) الفربان جمع غراب وهو طائر أسود غالباً ، والأكسية جمع كساء وهو اللامة ، أى خرجت النساء ملفوفات بجلابيبن طاعة لأمر الله تعالى . (٣) بسند صالح . (٤) شققن أكنف - كأنحن - لفظاً ومعنى ، والروط جمع مرط وهو كساء تستتر به المرأة ، وفي رواية للبخارى «أخذن أزهرن فشققنها من جهة الحواشي فاختمرن بها» . (٥) ولكن أبو داود هنا والبخارى في التفسير . (٦) أى لا تدري الخمار على المنق والصدر إلا لية واحدة أى مرة واحدة . (٧) دخلت أسماء وعليها ثياب رقاق جمع رقيق وهو ما لا يستر لون البشرة فأعرض عنها ، وقال : إن المرأة إذا بلغت الحيض أى زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح أن يرى منها إلا الوجه والكف والصدور ، ففي هذه النصوص أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنھا لأنها هورة إلا الوجه والكتفين فلا يجب سترھا ويجوز للأجنبي أن ينظرھا إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والقول الآخر يجرم النظر إليهما لأنه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعَنَّ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِيْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : فَيُرْخِيْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَصَاحِبَاءَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العصاء والرمضاء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

الباب الرابع في سنن الفطرة ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ^(٥) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ

- (١) أمرهن بإرخاء الذيل ذراعاً مبالغة في الستر، والذراع الزائد هذا عن إزرة الرجل التي هي إلى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذي يكون على الأرض شبرا واحدا، وبهذا انفقت مع رواية الترمذي والطبراني « إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال . هذا ذيل المرأة » والله أعلم .
- (٢) بسند صحيح والله أعلم .

الصماء والاحتباء

- (٣) نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن اشتمال الصماء وهي عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع منه شيئا ولا منفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتمسر إخراج يده. وقيل : هي أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على عاتقه، ومال إلى هذا الفقهاء، والاحتباء أن يحتبى الرجل في ثوب واحد أى أن يجلس على أليته ناصباً ساقيه ويلف عليه ثوباً وفرجه مكشوف، وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لكشف المورة. والله أعلم .

الباب الرابع في سنن الفطرة

- (٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة، والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فطرة الله التي فطر الناس عليها » . (٥) عشر من الفطرة أى مأموراتها التي أمرت بها الرسل والأمم قديماً قال تعالى : وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً ، وبعض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها سنة، ولا مانع من اجتماعهما في أسلوب واحد قال تعالى - كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم

اللَّحْيَةِ ، وَالسُّوَالِكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْمَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصَمَّبٌ : وَنَسِيتُ الْمَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ ^(١) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ ^(٣) عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

حصاده - فهذا فرض والأكل مباح . وقوله . واستنشاق الماء أى نظافة الأنف . وقوله : وغسل البراجم جمع برجة بضم فسكون وهى غضون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، وتنف الإبط أى إزالة شعره بخلق أو تنف وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وحلق المانة أى إزالة شعرها بأى شيء . والأولى للأئمة التنف ولذا ذكر الحلق ، والمراد بالمانة الشعر النابت حول القبل ذكراً أو فرجاً وكذا النابت حول الدبر . وهو آكد لتأكيد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله وانتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ النسائي القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت الماشرة إلا أن تكون المضمضة . ويحتمل أنها الختان لحديث الشيخين « الفطرة خمس : الختان والاستحداد - نظافة المانة بالحديدة - وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط » . (١) ولفظه لمسلم فى الطهارة . (٢) وفى رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس » فالشركون والجوس يخلقون لحام ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم . وقوله : وفرّوا اللحى من التوفير وهو الترك ، واللحى جمع لحية وهى شعر الذقن ، والمراد ما يميم العارضين ، فخلق اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا وللتشبه بالنساء ، وفى الحديث الأول قص الشارب وفى هذا أخفوا ، وفى رواية جزوا وفى أخرى انهكوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية والحنابلة المستحب فى قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقال بعضهم المستحب الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب للمالكية والكوفيين ، وقال بعضهم أنت بالخيار بينهما لثبوت كل منهما وهذا حسن . (٣) فالمستحب فى طول اللحية قبضة فقط ، وينبئ تسوية اللحية بقص ما زاد من شعرها وحلق ما تنأر حولها لحديث الترمذى « كان النبي ﷺ يأخذ من عرض لحيته وطولها » . (٤) أى إن قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ، وللترمذى أيضاً « كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفمنه » . (٥) بسند صحيح .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : وَوُتَّ لَنَا ^(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) كَانَتْ تَمَخَّنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَا تَنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَمَخَّنُ الْجَوَارِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلوَجْهِ وَأَحْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ .

(١) أى علمنا النبي ﷺ أن تنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وأن لا تتركها أكثر من أربعين ليلة ، وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وإنما شرعت سنن الفطرة هذه للنظافة والتجمل بإبقاء اللحية فإن الله جميل يحب الجمال .
(تنبيه) مرويات الترمذى هنا في كتاب الأدب .

(٢) تلك المرأة هي أم عطية الآتية في الرواية الثانية وكانت تمخن الجوارى فقال لها ﷺ : لا تنهكى في ختان الأنثى ولا تستأصلي الزائد بين حافتي الفرج الذى هو كالنواة أو كعرف الديك فوق مدخل الذكر بل اتركى منه شيئاً ، فإنه أحظى للمرأة أى ألد لها وأنضر لوجهها وأحب إلى البعل أى الزوج ، وذلك أن ذلك بالإصبع أو بالذکر فى محل الختان يلذ المرأة كثيراً ويمحرك منيها البارد البطىء فتتماق بالرجل وتحبه فيحبها ويدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفصاً وختان الذكر يسمى إعداراً وهو قطع الجلدة التى على الحشفة ، وحكمته النظافة وكثرة اللذة ، وينبئ إظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تمخن النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ، ينظر فى هذا ، والختان واجب للذکر والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه سنة لها . وقال أحمد : إنه واجب للذکر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » وروى عن أبى حنيفة أنه واجب . وروى عنه : أنه سنة يأم بتركه . (٣) فى كتاب الأدب وضمنه ولكنه مؤيد بحديث الشيخين السابق فى الشرح : الفطرة خمس . والحكمة التى ذكرها الحديث تقتضيه . نسأل الله التوفيق آمين والله أعلم .

الشعر وزجيده^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ^(٢) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ شَعْرُهُ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَاقِفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ^(٤) أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُّلِهِ^(٥) وَتَنَعْلِهِ وَسِوَاكِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِيًّا^(٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٨) .

الشعر وزجيده

(١) أى ما ورد فى الشعر وترجيده ، والنهى عن حلق رأس الأنثى وإباحته للذكر ، والنهى عن الفزع . (٢) كان شعر رأسه يصل إلى منكبيه ثنية منكب وهو أعلى الكتف . (٣) وفى رواية : إلى أنصاف أذنيه ولا تنافى بينهما فكان إذا مد وصل إلى المنكبين وإذا ترك كان إلى الأذنين وإذا قصره كان إلى الأذنين وإذا تركه كان إلى المنكبين . (٤) يسدلون كينصرون ويضربون ، والسدل : إرسال الشعر حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبي ﷺ أولاً تأليفاً لأهل الكتاب ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى . والناصية : شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه - أعلى الرأس - وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ولأبى داود والترمذى « قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر أى ضفائر » ولها أيضاً « كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجملة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجملة . (٥) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمين مطلوب فى كل شئ . إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فإنه باليسار . (٦) ولفظه لأبى داود . وفى رواية له « من كان له شعر فليكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو إكرامه . (٧) أى نهى عن الترجل ، إلا غياً أى وقتاً بعد وقت ، فإن كثرت زفره لا يلبق ، وكان النبي ﷺ يأمر بترك كثير الإرفاء . (٨) بسند صحيح .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ ^(١) قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟
 قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَتَهَاَمُ النَّبِيُّ ﷺ
 فَقَالَ : احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصب الشعر ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ^(٦) فَخَالِفُوهُمْ .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَأُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّمَامَةِ بَيَاضًا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) القزع بالتحريك فسره ابن عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه والبعض المتروك يسمى ذؤابة، وقصه إذا كان في الناحية والنهي للكراهة ، فالقزع مكروه . (٢) فيه أن حلق الرأس للذكر مباح إلا في النسك كما تقدم، أما الأنثى فيحرم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها » لأن الشعر زينة وجمال ، والنسوة أحوج الناس إلى الجمال إلا للنسك أو لمرض فلا شيء . فيه وإلا إذا جرت المادة بتقصيره فيجوز . (٣) بسند صالح . (٤) والنسائي بسند صحيح عن زيادة بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي ﷺ فوضع يده على زؤابته ودعا له ، ففيه مع حديث أنس جواز الذؤابة وفيما قبله نهى عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القزع النهى عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض الآخر، والذؤابة الجائزة هي إرسال بعض شعر الرأس وضفر الباقى اه الحافظ . والله أعلم .

خضب الشعر

(٥) الخضب تفتير الشيب للذكر والأنثى وهو مستحب لخالفه الكفار فإنهم لا يفعلونه ، وأصل الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه إلى بياض . (٦) لا يصبغون بضم الباء .
 (٧) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه ، فجاء به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثمامة بالفتح نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب الذي يخلطه سواد . فقال ﷺ . غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود .

وَسُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه أَخْضَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: لَمْ يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ ^(١) عِنْدَ الْعَنْقَقَةِ بَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ بَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ بَسِيرًا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّمَالَ السَّبْيِيَّةَ ^(٢) وَيُصْفَرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشَابٍ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ أَبُو رَمَثَةَ ^(٣) رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. عَنْ أَبِي دَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ ^(٤) وَالسُّكْمُ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنَّ جَبِّي صلى الله عليه وسلم كَانَ يَكْرَهُهُ رِيحَهُ ^(٨).

(١) الشَّمَطُ بالتحريك ظهور شعر أبيض وسط سواد شعر الرأس وكان فيه صلى الله عليه وسلم قليلا في العارضين وفي الرأس وفي العنققة وهي شميرات بين الشفة السفلى والذقن. وفي رواية «لم يكن شاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعمده خضبا».

(٢) السَّبْيِيَّةُ التي لا شعر فيها ، والزَّعْفَرَانُ معروف ، والورس كالورد نبت يمني أصفر يصبغ به ومصبوغهما أحمر ، فإن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله ، وهذا لا ينافي قول أنس إنه لم يخضب فإنه لم يره ولهذا نظائر فلاغرابه. (٣) أبورمثة - كقربة - تسمى من ولد امرئ القيس. (٤) الحناء : نبات صبغه أحمر ، والسُّكْمُ بالتحريك : نبات يمني صبغه أسود ، فإذا مزج أحدهما بالآخر كان الصبغ به أسود مائلا إلى الحمرة ، وهو أفضل ألوان الصبغ ، وقد خضب النبي صلى الله عليه وسلم بالصفرة والحمرة في الحديثين قبله. (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح. (٦) يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يشمون ريح الجنة ، يحتمل أن هذا الجمل لحام كحواصل الحمام بخلق عوارضهم وإبقاء لحام كمادة بعض الكفرة ، ويحتمل أنه لخضبهم بالسواد تقريرا أو خيلاء ، وعلى كل هو للزجر والتنفير فإن حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه. (٧) بسند صالح.

(٨) فيه أن الحناء ليس بطيب وإلا لأحبه النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْهَا قَالَتْ : أَوْمَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ وِرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَ : مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ : بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ : أَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَنَعَيْتِ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ^(١) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالتَّسَنُّيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بحرم الوصل والوشم ونحوهما^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ^(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ

(١) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأنتى لئلا يمتاز عن الرجل وهو حرام للرجل .
 (٢) بسندين صالحين، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأي لون كان إلا بالسواد فإنه مكروه تنزيهاً، ومال النووي إلى أنها كراهة تحريم ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجرير والحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلوه رضي الله عنهم، ولم حجبتهم أن حكمة الأمر بالخطاب مخالفة للكفار كالحديث الأول وكحديث الطبراني: كان النبي ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للمجب والخيلاء، أو بقصد التفرير، ونهى أبي قحافة عن السواد لأن شبيهه كان مستبشماً فلا يسرى إلا على مثله. وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفي الوجه نضارة فلما ذهبت تركناه، وهذا كله إذا لم يكن لنرض شرعي كالجهاد وإلا كان مطلوباً لأن السواد مظهر الشباب والقوة وهو أروع للأعداء وأخوف لهم، ولا يقال إن الخضاب فيه تنبير للخلقة لأنه مأمور به، بخلاف تنف الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن: لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيباً في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة. وفي رواية: إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة، وروى أن أول ما ظهر فيه الشيب إبراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام، فقال: ما هذا يارب. قال: وقار. قال رب زدني وقاراً. وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فإنه علامة على كبر السن ونذير من نذر الموت. نسأل الله الخوف والخشية آمين.

بحرم الوصل والوشم ونحوها

(٣) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول، والوشم غرز ابرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم وينذر عليه بنحو كل أو نيلة فيخضر، ومثل الوصل والوشم النمص والفلج والوشر الآتية. (٤) الواصلة التي تصل الشعر بآخر والمستوصلة الطالبة لذلك، وهذا حرام لا يجوز بحال، فقد جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فذكر الحديث، والواشمة التي

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . وَسَمِعَ مُمَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيَدِهِ قِصَّةٌ مِنْ شَعْرِ ^(١) وَيَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ : لِمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الشَّيْخَانِ : مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُورًا حِينَ بَلَغَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنَّ اللَّهُ الْأَوَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ^(٢) وَالنَّامِصَاتِ ^(٣) وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلَجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ هَذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ اسْمُهَا أُمُّ يَعْقُوبَ فَاتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلَمْنُ مَنْ لَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوْجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : « وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ^(٥) ، قَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ

تفعل الوشم ، والمستوشمة الطالبة له ، وعجل الوشم يصير نجسًا وتجب إزالته إن فعله مكاف عالم به إلا إذا خاف ضررا فيعفى عنه . (١) فمماوية خطب الناس على منبر المدينة ويده قصة شعر بالضم أى خصلة منه . وقال ابن علماؤكم وأنتم تصلون الشعر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زورا لأنه تضليل بايهام أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بني إسرائيل . (٢) ولفظ أبي داود : والمستوشمة من غير داء . أى مرض فإن كان لمرض لا دواء له إلا الوشم جاز للضرورة .

(٣) النامصات جمع نامصة وهى التى تنشف الشعر بالتماص (الملقاط) من وجهها أوجبينها ، والتممصات الطالبات لهذا . وقال بعضهم النامصة التى تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو التزجيج كما فى كلام الشاعر : * وزججن الحواجب والعيونا * وقوله التفلجات بكسر اللام جمع متفلجة وهى التى تطلب الفلج بالتحريك وهى تفريق ما بين الثنايا والرباعيات ، أو ترقيق الأسنان بالبرد رغبة فى الجمال . والنمص والفلج يوجبان اللمن إذا كان لغير زوجها أو اشتغلت بهما حتى نسيت الواجب عليها لربها وزوجها كما هو واقع فى مصرنا الآن . نسأل الله السلامة . وقوله : المغيرات خلق الله . بيان لحكمة النهى . (٤) فإن مسعود سممه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٥) فأمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله .

فَقَالَ : اذْهَبِي فَانظُرِي فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَمَدَّتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا
فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رضي الله عنهما : لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ (٣) رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ عَشْرٍ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ،
وَالنَّفْتِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ
شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ
حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ ، وَرُكُوبِ النَّمُورِ ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلدِّي سُلْطَانٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي لو كان فيها شيء من هذا لم يجتمع معها ولم نعاشرها بل تفارقها ، ففعل شيء من تلك الأمور
حرام لأن اللعن يقتضى التحريم ، ولأنه تغيير خلق الله تعالى ، وهو من فتنة الشيطان حيث قال « ولأمرنهم
فليغيرن خلق الله » . (٢) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس
بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لا شيء فيها لدمم الفرع ، وعليه بمض
التابيين والليث وأحمد ، وقال بعضهم : لا يجوز لعموم الأحاديث والحديث مسلم « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
تصل المرأة ببشرها شيئاً » . (٣) أبو ريحانة اسمه شمعون أنصاري أو قرشي ، ويقال له مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والوشر - كالورد - تحديداً الأسنان بالبرد لترق وتبيض ، وتقدم الوشم ، والنتف هو نتف الشعر الأبيض
أو عند المصيبة . والمكامعة هي مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهي حرام إلا في رجل
مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها حاجة كاعتسال فلا ، وقوله وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه أي أو أعلاها
حريراً مثل الأعاجم ، هذا إذا كثر وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أصابع كما تقدم ، وقوله ونهى
عن النهب من النهب والغارة ، وقوله وركوب النمر جمع نمر - ككتف - وهو حيوان مفترس معروف ، فنهى
عن ركوبها خوفاً من الخطر ، والمراد النهى عن الركوب على جلودها لأنه من داب الأعاجم والتكبرين ،
وقوله ولبوس الخاتم بضم تين أي ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً في الزينة إلا للذي سلطان أي ولاية فإنه أهيب ،
والنهي في هذا وما قبله للتزيه وفيها عداها للتحريم . (٤) بسند ضعيف ولكن سند النسائي صحيح .

الجوارجل^(١)

دَخَلَتْ مَوْلَاةَ لِلزُّبَيْرِ بِابْنَةِ لَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي رِجْلِهَا أُجْرَاسٌ ^(٢) فَقَطَّمَهَا عُمَرُ وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَضَعَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
وَدُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ بِيحَارِيَّةٍ وَعَلَيْهَا جَلَاجِلٌ يُصَوِّتَنَ فَقَالَتْ : لَا تَدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَمُوا جَلَاجِلَهَا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ يَتًا فِيهِ جَرَسٌ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

محرم التشبه بالغير والزور^(٥)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَنْ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ^(٦) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

الجلجل

(١) الجلجل جمع جلجل بضمين وهو ما يملق بمنق الدابة أو برجل الصبي أو بيمض الطيور وله جلجلة أى صوت ذهباً أو فضة أو غيرها . (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلجل ، فقطمه وقال سمعت النبي ﷺ يقول مع كل جرس شيطان، ولفظ مسلم «الجرس مزامير الشيطان» أى يحبه لأن الملائكة والكتابة يكرهونه . (٣) فلائكة الرحمة لارتفاق من معهم كلب أو جرس إلا إذا كانا للحاجة ، أما الحفظا فإنهم لا يفارقون الإنسان . (٤) كراهة فى الجرس ، وإنما كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس النصرى الذى يدهم للكفر ، وكان النبي ﷺ يكرهه ، لاسيما فى الجيش لدلالته عليه والمطلوب قدومه فجاء على الكفار ، ومنه ما تعلقه النساء فى آذانهن أو فى أعناقهن أو فى أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه فالجرس مكروه فى كل مكان وفى كل زمان إلا الحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالنبهات التى أحدثت الآن لإيقاظ الناس لصلاتهم وأعمالهم فلا شئ فيها ، كالكلب لا يجوز اقتناؤه إلا الحاجة إليه كمراسة ونحوها . والله أعلم .

محرم التشبه بالنير والزور

- (٥) يحرم الزور لأنه باطل ، ويحرم التشبه بالنير لأنه خروج عما فطره الله عليه .
(٦) تشبه الرجل بالمرأة فى النسي أو الكلام أو الزى ونحوها ، وتشبه المرأة بالرجل فى هذا .

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَبِينَ (١) مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ
 مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ يُوْتَيْكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا .
 رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ
 الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ (٢) الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) وَالنَّسَائِيُّ .
 وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيِّ (٤) : مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرُهُمَا (٦) : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ
 يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَكَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ مُيْمِلَاتٌ مَاثِلَاتٌ رُهُوسُهُنَّ كَأَسْنِينَةِ
 الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ

(١) الخنث بفتح نونه وكسرهما من الانخثا وهو الثننى والتكسر ؛ لأنه يتثنى في أحواله ويتشبه
 بالنساء في زيهن أو مشيهن أو كلامهن عمدا ، أما من طبعه ذلك فلا شيء عليه ، ولكن يرن نفسه على
 ترك هذا ، والترجلة والرجلة من النساء التي تتشبه بالرجال . فأخرج النبي ﷺ فلانا هو أجبسة - عبد أسود
 كان يتشبه بالنسوة ، وأخرج عمر ماتما أو غيره لثلاثا تفسد بهم أخلاق الناس . (٢) اللبسة بالكسر
 هيئة اللبس . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن . (٥) ففي هذه الأحاديث أن التشبه بالغير
 حرام ، فالتشبه بالكفرة كفر وبالفتنة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله
 محبتهم . (٦) صنفان من أهل النار لم أرهما لعدم وجودها في زمانه ﷺ أحدهما قوم معهم سياط
 يضربون بها الناس أى بعض الحكام وأشباههم ، بأيديهم سياط يظلمون بها الضمفاء ، والسياط جمع
 سوط وهو آلة الضرب . والمراد هنا عصا صنيرة في طرفها شعر طويل كذيل الفرس ، وتسمى في مصرنا
 الآن بالمنشة ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لاشيء فيه ، والصنف الثانى نساء كاسيات في الظاهر
 ولكنهن عاريات في الواقع للبهن الرقيق ولكشفهن عن الصدور والأعناق والأيدى والوجوه ، وهذه
 زيتهن التي أمرن بسترها ، يظلمن رهن وسهن يشمر أو خرق فتصير كأسننة البخت ، وهن بهذا ماثلات
 أى زائغات عن الهدى مميلات أى لغيرهن ممن يقتدين بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو
 بتكسرهن في المشى والقول ، وهذا إخبار بنيب قد وقع ، فإن هذا كله في مصرنا الآن كثير . نسأل الله
 السلامة . فقل هؤلاء لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الذي يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن
 استحل ذلك ، أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير .

كَذًّا وَكَذًّا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصُّفْرَةَ^(١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَّ الإِزَارِ ، وَالتَّخْتَمَ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالسِّكَاكِ ، وَالرُّقَى إِلاَّ بِالمَمُودَاتِ ، وَعَقَدَ التَّمَائِمَ ، وَعَزَلَ المَاءَ عَنْ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

محرم ضرب الوجه ووسمه^(٣)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ وَفِي الوَسْمِ فِيهِ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : لَمَنْ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ^(٥) .

(١) الصفرة وما يمد به بالنصب والرفع . والصفرة هي التطيب باللون الأصفر ، ومثلها الحمر ، وكراهتهما للرجل فقط لحديث الترمذي الآتي « خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخنق لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخنق ريحه » وقوله وتغيير الشيب أي بالسواد أو التفت . وقوله بالذهب أي للذكر وهو محرم عليه بإجماع مباح للأثني بإجماع . وقوله والتبرج بالزينة لغير محلها أي زين المرأة لغير زوجها وهذا حرام . وقوله والضرب بالسكاب جمع كعب وهي فصوص الترد والمراد لبه وهو حرام . وسيأتي في الأدب إن شاء الله . وقوله والرق وعقد التمام أي حملها وسيأتيان في الطب إن شاء الله . وقوله وعزل الماء أي التي من محل أي الفرج وهو العزل السابق . وقوله وفساد الصبي أي الرضيع بوطء أمه فتحمل فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى العزل في النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم الفاعل أي غير محرم الأخير وهو فساد الصبي وراجع للسلك أي كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا في غالبها وإلا فخاتم الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق وفي الباقي أقوال . والله أعلم . (٢) بسند صالح .

يحرم ضرب الوجه ووسمه

(٣) الوسم هو السك باليسم وهو حديدة تسمى بالنار ثم يكوى بها . (٤) أي نهى تحريم للعين

الآتي . (٥) لأنه تمذيب من غير حاجة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وَلَدَتْ أُمِّي ^(١) قَالَتْ : انظُرْ هَذَا الْمَلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَنْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ قَالَ : فَدَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَيْمَةٌ جَوْرِيَّةٌ وَهُوَ بِسِمِ الظُّهْرِ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَدِيسَ وَهُوَ بِسِمِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في أمات البيت

« قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : - وَاللَّهُ جَمَلَ لَكُمْ مِنْ يَتُوتِكُمْ مَكَانًا ^(٣) وَجَمَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ يُيْتُونَ ^(٤) تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَنَنْتُمْ بِهَا صِدْقَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .

(١) فأم أنس أمرته أن يذهب بولدها إلى النبي ﷺ ليحنكه فذهب أنس بأخيه إليه فوجده في البستان وعليه خيمة - كقطيفة - وهي كساء مربع من صوف أو غيره له أعلام جونية بفتح فسكون منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الازد أو منسوبة إلى الجون وهو الألوان لأنها ذات ألوان ، وهو يسم الإبل التي قدمت عليه من فح مكة وحنين . (٢) أي الزكاة . وفي رواية « رأيت النبي ﷺ في مربد يسم غنما » قال شعبة وأكبر على أنه قال في آذانها ، والمربد - كئبر - مأوى الإبل ، ومأوى الغنم يسمى حظيرة ، ومعنى ما تقدم أن ضرب الوجه من إنسان أو حيوان محترم حرام لأن الوجه مجمع المحاسن ، ووسم الوجه أولى بالتحريم لأنه تمذيب لا حاجة إليه ، وفي الوجه الذي كرمه الله تعالى ، وأما وسم غير الوجه من الحيوان فجاز لتميز المواشي بل ومستحب في مواشي الزكاة والجزية ، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا أبا حنيفة فإنه قال بكرهته لأنه تمذيب ومثله منعى عنهما ، وأجاب الجمهور بأن الوسم قد ورد فيخصص هذا العام ، ويستحب وسم الغنم في آذانها بمكوى صغير ، وفي غير الغنم في أسول أخذها لقلعة الأمل ولخفة شعره فيظهر الوسم فيه . وفي هذه النصوص أن النبي ﷺ كان عظيم التواضع وكان يعمل كل شيء بيده إذا أمكنه حتى ما يختص بالمواشي من وسم وسقى وحلب وغيرها ليكون قدوة حسنة لأُمَّته ﷺ والله أعلم .

الباب الخامس في أمات البيت

- (٣) مواضع تسكنون فيها . (٤) وهي الخيام التي تضربونها في سفركم وحضركم .
 (٥) وجمل لكم من الصوف والوبر والشعر أماتاً في بيوتكم تنتفون بها كالفرش والنطاء .

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ^(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتُطُّهُ
 بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا
 فَأَقْبَلَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
 وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا كَانَ
 فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا ^(٢) حَشْوُهُ لَيْفٌ . رَوَاهُ الْأَزْهَرِيُّ .
 وَعَنْهَا كَانَتْ وَسَادَةٌ ^(٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَسْكِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ . رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ
 مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَتَدَرُونَ الْوَضُوءَ ^(٤) فَمَنْ أَصَابَ
 مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِيهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ
 خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَآتَى بِكُرْسِيِّ قَوَائِمُهُ مِنْ حَدِيدٍ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ^(٥) وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي
 مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) فكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصير من خوص النخل يمتحره ليلاً أى يجعله كالحجرة يتعبد فيه، ويفرشه
 بالنهار يجلس عليه. وقوله يثوبون إليه أى يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلاً فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام عليه .
 (٢) الأدم بالتحريك الجلد ، والليف معروف ، فكان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى
 يجلس عليه والذى ينام عليه جلدأ محشوا بليف . (٣) الوسادة مايسند ظهره عليها أو يضع رأسه عليها
 كالخدة عندنا ، فكانت من أدم وحشوها ليف ، وكانت لهم أيضا ملاحف للغطاء ، فللنساءنى كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لا يصل في لحننا أو ملاحفنا . (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تسابقوا إلى وضوئه
 ليتبركوا به ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظرهم فهذا إقرار منه وإقراره حق لا شك فيه .
 (٥) ففيه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِرَاشُ الرَّجُلِ وَفِرَاشُ امْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَخَذْتِ أَنْمَاطًا ^(٢) ؟ قُلْتُ : وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟ قَالَ : أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ . قَالَ جَابِرٌ : وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيِهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ^(٣) . قَالَ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا فَقَالَتْ : سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ فَجَبَذَهُ فَهَتَكَهُ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ . قَالَتْ : فَقَطَمْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتَهُمَا لَيْفًا فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيَّ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَرْتَكِبُوا الْخَزْءَ ^(٤) وَلَا النَّمَارَ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ

(١) هذا إذا لم يكن أولاد وإلا لزم الفرش الذي يكفيمهم ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه لما زاد على الحاجة كان إسرافا وخيلاء فاتخذته الشيطان . (٢) الأنماط جمع نمط بالتحريك وهو بساط له خمل أى وبر وكانت عزيزة في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يتنزه عنها لأنها من زينة الدنيا وكانت زوجته تحتج عليه بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما إنها ستكون . (٣) تمائيل أى صور . وسيأتي الكلام عليها ، وقولها سترت الباب بنمط أى زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة ، فلما رآه هتكه أى مزقه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة ، فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها ، وإنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لستر الحيطان ولا سيما ببساط ذى صور وهذا وإن كان مكروها ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم . (٤) لا تتركبوا الخزء أى الحرير أى لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهي عن الميائر جمع ميثرة وهى حرير يجمله الراكب تحتة ، لأنه نوع من الاستعمال المحرم ، وقوله ولا النمار جمع نمر وهو حيوان مفترس فى جلده يياض وسواد فلا يجوز الزكوب على جلودها ولا افترائها لأنه من عادة العجم . ولنظ الترمذى : نهي عن افتراض جلود السباع . والظاهر أن النهى للكرامة .

رِفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِيرٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَمْجُرُونَ شَاةَ لَهُمْ كَالْحِمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالتَّقْرُظُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى يَنْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُمَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٢) قَالَ : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قَرِيبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَمْتِيهَا قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا^(٣) . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ يُسَمَّى إِيَّاهَا فَإِذَا دُبِغَ سُمِّيَ شَنَا وَقَرِيبَةً .

التصوير مرام ومبغ الملازمة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا نِصَاوِيرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ^(٥) مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

(١) القرظ بالتحريك ثمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بمد دبنه .

(٢) إنها ميتة أى من جلد ميتة . (٣) جلد الميتة إذا دبغ بشيء حريف كقرظ صار طاهرا وجاز

استعماله فى ماء ومائع وفرش وغيرها، وسبق فى الطهارة بيان الدبغ وأنه من المطهرات . والله أعلم .

التصوير حرام

(٤) أى فيها أبدا ، فيمظلم عذابه إن كان كافرا ويطول إن كان مسلما . (٥) فلا أحد أظلم من

المصورين ، وقوله فليخلقوا ذرة تهديد وتمجيز .

وَقَالَتْ حَائِشَةُ رضي الله عنها : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ ^(١) فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا حَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ حَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ فَجَمَانًا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَيَّ بِأَبِي دُرُّو كَا ^(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَزَعْتُهُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَالَ : إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَقْتَنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ اذْنُ مِثِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : أَنْبُتُكَ بِمَا سَمِعْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ^(٣) وَقَالَ : إِنْ كُنْتُ لَا بَدَأَ فَأَعْلَا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ يَتَنَا فِيهِ الصُّورُ . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) القرام ستر رقيق ، والسهوة ما يشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء ، أو هي بيت صغير كالخزانة .
وقولها فقطعناه فجمعنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان في الفرش وكذا الثوب لحديث بسر الآتي . (٢) الدر نو ك - كمصفور - ثوب أو بساط وكان فيه صور خيل لها أجنحة .
(٣) فيه أن الصورة تعذب من صورها في النار كما أنه يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها ، والتشديد على التصوير في هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تمبد أو يضاهاى بها خلق الله تعالى فهو بهذا كافر وإلا فهو صاحب كبيرة ، وفي الحديث تصريح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال والأنهار . (٤) فيه جواز رقم الحيوان في الثوب ، ويقاس عليه الصورة الفوتغرافية إذا كانت لحاجة بالأولى فإنها ليست في الثوب .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا
فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ : مَا يُخْلِيفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ
فَإِذَا جُرُّوا كَلْبًا ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هُنَا فَقَالَتْ :
وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَجَاءَ جَبْرِيلُ
فَقَالَ ﷺ : وَعَادَتْنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ : مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ
إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ادْخُلْ فَقَالَ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ
سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْطَعَ رُءُوسَهَا أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ
لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ^(٣) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ ^(٥) إِلَّا تَقَضَّهٗ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جرو الكلب بالثلاث ولده الصغير . (٢) وزاد مسلم وأبو داود : فأصبح النبي ﷺ فأمر
بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . (٣) هذه ليس
فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذي فيها كلب صغير ، ولفظها « فُتْرٌ بالستر فليقطع ويحمله منه
وسادتان منتبذتان يوطآن ومر بالكلب فايخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضي الله عنهما » .
(٤) بسند صحيح . (٥) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب أى تصاوير كما في نسخة ، إلا تقضه
أى مزقه وكسره ، وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضواً منه لأنه مضاهاة
خلق الله تعالى بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شيء فيه ، وأما الاقتناء ففيه تفصيل ، إن كانت الصورة
مجسمة كاملة فهي حرام وإن كانت ناقصة بحال لا تعيش بها فلا ، وإن كانت نقشا فجازة مع الكراهة
إلا أن حديث أصحاب السنن لا يبيح الكاملة المرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى فقط ،
وهذا كله في غير لعبة الأطفال ، أما هي فجازة ولو مجسمة كاملة كما يأتي في الأدب إن شاء الله . والله أعلم .

خاتمة بسحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَيَزِعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ ^(١) .
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ
الْمَحْمِلِ . وَلِلْتِّرْمِذِيِّ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ^(٢) ، وَالطَّيْبُ ، وَاللَّبَنُ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَّةٌ ^(٣) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ
وَالْإِحْرَامِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ حَتَّى

أَجِدَ وَيَبِصُ الطَّيْبِ ^(٦) فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا اسْتَعَطَرْتَ الْمَرْأَةَ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا
وَكَذَا ^(٧) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا
شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا ^(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

خاتمة يستحب الطيب

(١) أى إذا أهدى إليه . (٢) الوسائد جمع وسادة وهى ما يتكأ عليها، وللترمذى « إذا أعطى
أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة » والريحان كل نبات فيه ريح طيبة كالورد والفل والياسمين
ونحوها فلا ينبغي رد واحد من هذه لعدم المنفعة فيها ، وأما اللبن فلأنه أعظم مطموم .

(٣) تنبيه ﴿ مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٤) السكة بضم فتشديد طيب حسن الرائحة

أو إناء فيه طيب . (٤) الذريرة - كفضيلة - مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل
والإحرام أى عند تحلله من الإحرام وقبل إحرامه . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج .

(٦) ويص الطيب أى يريقه ولما نه ، وهذا فى طيب كالدهان . (٧) فهى كذا وكذا أى زانية .

(٨) بسند صحيح . (٩) ولفظ أبى داود « أىما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا المشاء »

أى فلا تحضر معنا الجماعة ولا سبأ المشاء ، أى لأن الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التمتع عند
خروجها لأنه مدعاة للفتنة ولخالفتها أمر الشارع من جملة لونا فقط ، ولا بأس بمطر ذى ريح فى بيتها .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيْفَةُ الْكَافِرِ ^(١) ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلْقِ ، وَالْجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا ^(٣) قَالَ : اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَمُدَّ .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُحَمِّلَنَا بِالتَّقْوَى وَالذِّكْرَى الْحَسَنَةَ .

(١) جيفة الكافر أى جسمه إذا مات ، والمتضمخ بالخلق بالفتح طيب مركب من زعفران وفيره تغلب عليه الحمرة ، والنهى للونه لأنه طيب النساء ، والجنب أى الواجد للماء ولم يتطهر ، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب النساء . (٢) بسند صالح .
(٣) متخلفاً أى متطليماً بالخلق . (٤) إنما كان ماخى ريحه وظهر لونه خير طيب النساء لعدم اتباه الأجنبي لها ولتزينها لزوجها . وإنما كان خير طيب الرجال ماخى لونه وظهر ريحه لأن الطلوب الراضحة الحسنة . نسأل الله أن يجعل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطب والرقى^(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ ^(٢) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ عِيْنِي وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ : مَا يَضْحَكُكُمْ ؟ قَالُوا : فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ ^(٣) فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذَهَبَ فَقَالَتْ : لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَبِحَيْثُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ ^(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٥) .
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ ^(٦) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَمَّا شَدِيدًا قَالَ : أَجَلَ إِنْ أُوْعِكَ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ : أَجَلَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى

كتاب الطب والرقى . وفيه مقدمة وأربعة فصول

- (١) المراد بالطب الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي ﷺ وما اعتاده في زمن النبي ﷺ ، وليس المراد حصر الطب في ذلك ، والرقى جمع رقية وهي كلمات تقال على المريض فيشفي بإذن الله .
(٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والم على المستقبل ، والحزن على الماضي ، والأذى والنم عامان . (٣) عثر في جبل خيمة فوق . (٤) أى يبتليه . (٥) لمطم مقامه يعظم بلاؤه . (٦) يعانى مرضاً شديداً .

شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَبْتَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَفَهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبُرْدَةِ (١) تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
 فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
 أُمِّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْفِزِينَ (٢) ؟ قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا
 فَقَالَ : لَا تَسْبِي الْحُمَّى فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
 هِيَ نَارِي (٣) أَسْلَطَهَا عَلَى عَبْدِ الْمُذَنَّبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ بَلَى
 قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكْشَفُ (٥)
 فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ : إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِكَ فَقَالَتْ :
 أَضِيرُ ، قَالَتْ : إِنِّي أَتَكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَا أَتَكْشَفُ ، فَدَعَا لَهَا (٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي
 بِحَبِيبَتِي (٧) فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهَا الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ .
 نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَسْمِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ آمِينَ .

(١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر . (٢) أي تترمدين . (٣) هي ناري أي الحمى
 وسيأتي « الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء » . (٤) إذا رضيت بحكم الله تعالى .
 (٥) كان بها صرع إذا جاءها ألقاها على الأرض وانكشفت مورثها . (٦) فكان ياتئها
 الصرع ولا تنكشف . (٧) تثنية حبيبة وهي العين لأنها محبوبه للشخص أكثر من بقية أعضائه .
 نسأل الله أن يحفظنا من المكروه والله أعلم .

أجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْمُونُ شَهِيدٌ ^(١) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(٢) فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ
 فَيَمْسُكُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجْرِ
 الشَّهِيدِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ ^(٤) أَوْ عَذَابٌ
 أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ ^(٥) لَقِيَهِ
 أَهْلُ الْأَجْنَادِ ^(٦) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ ^(٧) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا
 فَنُتِلَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ^(٨) وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ
 النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي ^(٩)

أجر الصبر في الطاعون

- (١) المبطون الذي مات من مرض بطنه والمطمون الذي مات بالطاعون (الوباء المشهور) .
- (٢) فيفنيهم في الدنيا . (٣) فن يصبر على الطاعون الذي نزل في بلده فله أجر الشهيد وإن لم يموت به . (٤) الرجز : العذاب ، وأو في الوضعيين لاشك . (٥) سرغ بالصرف وعدمه قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز . (٦) ولفظ البخاري أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام الخمس المشهورة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، من تسمية المكان باسم أهله كقوله نزلت في بني أسد ، وكان عمر قسم الشام إلى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميراً . (٧) الوباء : الطاعون .
- (٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية . (٩) انصرفوا عني .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ إِلَى الْأَنْصَارِ فَدَعَوْهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ . فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِخْتِلَافِ
 فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ (١)
 فَدَعَوْهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا
 الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ (٢) ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أفرَارًا مِنْ
 قَدْرِ اللَّهِ (٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ فَأَلْهَمَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ،
 نَعَمْ نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَّطْتَ وَادِيَا لَهُ عُذْوَتَانِ (٤)
 إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جِدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ
 الْجِدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ ، قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ
 فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عَلِمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ
 فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ، قَالَ : فَحَمِدَ اللَّهُ
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصَرَفَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) كبراء قريش من مهاجري الفتح . (٢) إني راجع إلى المدينة في الصباح على راحلتي .
 (٣) أي أترجع فرارًا من القدر . فقال عمر : لو قالها غيرك لضربته . (٤) تثنية عدوة أي له طرفان :
 (٥) فمعر رضى الله عنه في هذا ضرب للناس أحسن مثل إذا وقعوا في أمر هام ولا سيما الحكام فإنه
 خرج إلى الشام في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة بتفقد أحوال الرعية ، فلما وصل إلى سرغ تلقاه أمراء الأقاليم
 فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لا بد منه
 وقال آخرون معك أشرف الناس وأصحاب الرسول ﷺ فلا تقدم بهم على الوباء لقوله تعالى « ولا تلقوا
 بأيديكم إلى التهلكة » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاور الأنصار فاختلفوا فأمر بانصرافهم عنه أيضا ثم
 أحضر كبراء مهاجري الفتح وشاورهم فاتفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع في الصباح فعارضه أبو عبيدة
 بقوله أنفر من قدر الله ؟ فقال : نفر من قدر الله إلى قدر الله ، وضرب له المثل براعي الإبل ، فقد أخذ بالحذر
 وأثبت القدر عملا بدليل الفريقين فاتفق أبو عبيدة رضى الله عنهم . وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته
 عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فرآهم في هذه الحال فقال : عندي علم في هذا يا أمير المؤمنين فذكر
 الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا إلى المدينة بسلامة الله تعالى .

السحر (١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ (٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ (٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرَ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ (٥) الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ مَطْبُوبٌ (٦) قَالَ : مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ . قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْمَةٍ ذَكَرَ (٧) قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أُرْوَانَ . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا تَقَاعَةُ الْحِنَاءِ وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُخْرِجْتَهُ (٨) قَالَ : لَا أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُبْرِعَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فَدُفِنَتْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت ، وله حقيقة كغيره من الأشياء ، وحسبنا فيه القرآن والحديث ، وتقدم بيانه وحكم فاعله في كتاب الحدود . (٢) فكان يخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله . (٣) أي دعا ربه مرات والتجأ إليه في رفع البلاء . (٤) أجنبي فيها طلبت . (٥) أو للشك . (٦) أي مسحور . (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما ، والمشط معروف ، والمشاطة الشعر الذي يسقط عند التسريح ، وجف طلعة ذكر أي نخل ذكر ، أي وعاء طلع النخل ، فعمل السحر بهذه الأشياء ووضع في بئر ذي أروان في المدينة في بستان لبني زريق . (٨) أفلا أخرجته ، أي ما أخرجته من البئر قال: لا ولكني أمرت بدفنها في الأرض، ولا يقال إن تأثير =

السم^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ : مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُو نَافِلَانَ قَالَ : كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ ^(٢) قَالُوا : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ . فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آيِنَا فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا بَيْسِرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْسَأُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا نَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقٌ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سَمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرْكُ ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضُ النَّاسِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ

السحر فيه ﷺ يوجب لبسا في النبوة والرسالة لأنا نقول إن أثر السحر لم يتجاوز ظاهر الجسم الشريف فلم يصل إلى القلب والعقل فيوجب لبسا في الرسالة، بل للتشريع كله محفوظ. قال تعالى « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

السم

(١) السم بالتثنية : مطعوم يقتل من تطاها سائلا أو غيره . (٢) إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم خليل الرحمن ﷺ . (٣) لأن الرسول ﷺ محفوظ ومعصوم قال تعالى « والله يعضمك من الناس » .

لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ أَوْ قَالَ عَلَى^(١) ، قَالُوا : أَلَا تَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودِيَّةً^(٢) مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهَدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا : أَسَمَّتِ الشَّاةَ ؟ قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ الذَّرَاعُ^(٣) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَعَفَا عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدْيِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً^(٤) مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ : اِرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ لِأَنَّهُ مَاتَ بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَا زِلْتُ أُجِدُّ الْمَاءَ مِنْ أَكْلَةِ خَيْبَرَ فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِي^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الذِّيَّاتِ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ما كان الله ليسلطك على أي الآن ، وإلا فهي كانت سبب موته ﷺ لقوله الآتي : فهذا أوان قطعت أبهري ، ولم يأمر بقتلها أولاً نظراً لحقه ولكن لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتي . وقول أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ جمع لهاة وهي اللحم المملحة في أعلى الحنك ، أي لازالت الالهامة متغيرة بسبب هذه الأكلة . (٢) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحارث أخي مرحب ، أو هي بنت مرحب اليهودي . (٣) ذراع الشاة المشوية نطقت للنبي ﷺ وأخبرته بأنها مسمومة ، ففي هذه الحادثة معجزة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله كمال الإيمان والقُدوة به صلى الله عليه وسلم . (٤) أي مشوية بالنار : (٥) الأبهري : عرق في الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكلان اللذان في الذراعين ، وقيل عرق في باطن القلب إذا انقطع لم تبق معه حياة ، فالنبي ﷺ وإن مات في نهاية أجله ولكن بسبب أكلة خبير المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة .

عبادة المريض سنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقْدَانَ قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ فَجَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَمْدًا وَأَنْعِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَمُودُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ : كَلَّا بَلْ هِيَ تَقُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تُزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذَا (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ فَقَالَ : أَسْلِمَ ، فَأَسْلَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَمَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمَ ، فَنظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ (٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرِّفْقِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ أَلَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي قَالَ يَارَبُّ كَيْفَ أُعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟

عبادة المريض سنة

(١) أي لازلت أشعر ببرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمي كله حتى كبدى ، وفيه استحباب وضع اليد على جبهة المريض . (٢) فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: لا بأس عليك طهور إن شاء الله . رد عليه بقوله كلاً أي لا تقل ذلك بل هي حمى تقور فوراً شديداً حتى تدخله القبور فأجابه بقوله نعم إذاً، وكان الأخرى به أن يقول اللهم استجب . (٣) أي بإسلامه قبل وفاته على يدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب عبادة الكتائب إذا كانت له صلة به . (٤) وفي رواية وألحقتى بالرفيق الأهل .

قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدَّهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي
عِنْدَهُ^(١) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمَتِكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي قَالَ : يَا رَبُّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ
رَبُّ الْمَالِينِ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ
لَوْ أُطْعِمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٢) . يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ : يَا رَبُّ
كَيْفَ أُسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْمَالِينِ ؟ قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ
لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤) قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : جَنَاهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلَهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ
اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عُوِيَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَاحِبَاهُ^(٦) .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفْسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ^(٧)
فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَبَقَ نُبْدَةُ مِنْهَا فِي الْجَنَائِزِ .
نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ قُلُوبَنَا آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي وجدت ثوابي وإكرامى الواسع . (٢) أي ثوابك العظيم .

(٣) فيه أن إكرام السلم بعمادته أو بأى شيء عظيم عند الله تعالى :

(٤) عظم أجر المائد حتى صار كمن في الجنة يجنى ثمارها . (٥) ولفظ غيره : إلا عافاه الله من ذلك

المرض . (٦) بسند حسن . (٧) فنفسوا له في أجله بنحو : إن حالك حسنة وإنك بخير وإنك

ستشفى إن شاء الله فإن هذا يهدي نفسه .

ما يقال في المصيبة

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١)
 أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ .
 عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ
 فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ
 اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي
 رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْلَفَ اللهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ . رَوَاهُ الْحَمْسَةَ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي^(٢) فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَلْنِي مِنْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ
 قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِ خَيْرًا مِنِّي ، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
 عِنْدَ اللهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللهُ مِنْهَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولَ اللهِ ﷺ^(٣) .

الفصل الأول في جواز التداوي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

ما يقال في المصيبة

(١) إنا لله أي ملكا وإيجادا ، وإنا إليه راجعون في الآخرة فيجازينا على ما قدمنا .
 (٢) أي أدخر ثوابها عنك . (٣) وهو خير من كل الناس فقد أكرم الله أبأ سلة وأم سلة
 بإجابة دعوتهما على أحسن وجه والله أعلم .

الفصل الأول في جواز التداوي

(٤) أي فإذا نزل الدواء على الداء بشرب أو غيره برأ المريض من علته بإذن الله تعالى .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَمَا نَمَّا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هُنَا وَهُنَا فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى ؟ قَالَ : تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً ^(١) إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءِ وَاحِدٍ الْهَرَمُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
 وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرَفِيهَا وَدَوَاءُ تَدَاوَى بِهِ وَتَقَاةٌ تَنْقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ ^(٢) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ تَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي فَوَادِي فَقَالَ : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْرُودٌ ^(٣) أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا تَيْفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنْ بِنَوَاهُنْ ^(٤) ثُمَّ لِيَلِدْكَ بَيْنَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحية رأس الدواء ^(٥)

عَنْ أُمِّ الْمُتَنَدِرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لم يضع داء أي لم يخلق مرضاً إلا جعل له دواء إلا الهرم أي الكبر فإنه لا دواء له ، وفي الحديث : الأمر بالتداوي عملاً بالأسباب والسمي المطلوب لقوله تعالى « فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله » وللحديث « إعمل لديناك كأنك تمشي أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً » . (٢) فالتداوي مستحب لهذه وللافتداء به ﷺ ولا سيما من كانت حياته في مصلحة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه وكان متوكلاً على الله تعالى فإن تركه له أفضل ، وتقاة تنقيها أي أداة تحفظ بها هل ترد القدر ؟ قال هي من القدر ، فالإيمان بالقدر واجب ، وكل بلاء فهو بقدر الله ، والتداوي أيضاً من القدر أي فتداووا وتوكلوا على الله فهو الفاعل الحقيقي ، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة . (٣) مريض بفؤادك . (٤) فليجاهن بنواهن أي بدقهن بنواهن ثم ليلدك بهن ، أي يسقيك إياهن ، وهذا في عجوة بالمدينة غرس نخلها النبي ﷺ وستأتي إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

الحية رأس الدواء

(٥) الحية هي المنع ، يقال حماه الطعام والشراب إذا منعه منه ، وحماه من أعدائه حفظه منهم .

وَلَنَا دَوَالٍ^(١) مَمْلَقَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلٍ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ^(٢) فَكَفَّ عَلِيٌّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسَبْلَقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَلِيُّ أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَمَوَّ أَنْفَعُ لَكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْنِي سَقِيمَةَ الْمَاءِ^(٣). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُكْرَهُوا مَرَضَانَا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ^(٤). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ.

الفصل الثاني في الطب النبوي - من العلل وكى النار والحجامة^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ^(٦) -
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرَطَةٍ مَحْجَمٍ^(٧)

(١) أهداق نخل فيها بسر فإذا أرطب أكلناه. (٢) أى لا تأكل منه فإنك ناقة أى قائم من المرض.
(٣) فينبى منع المريض من شرب الماء إذا كان يضر به. (٤) ولا يبنى إكراه المريض على أخذ شيء فإن الله يكفيه كل شيء إلا دواء وصفه طيب حاذق. وأحسن ما ورد في الحجية قول النبي ﷺ (أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك إدخال الطعام على الطعام، ولما أهدى ملك مصر للنبي ﷺ طبيباً وجارية وعسلاً وبغلاً قبلها كلها إلا الطيب وقال « لا حاجة لنا به نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » ولليبق: اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة، واختير منها أربعمئة، واختير منها أربعون كلمة، واختير منها أربع كلمات وهى: لا تنق بالنساء، لا تحمل معدتك ما لا تطيق، لا يترك المال وإن كثر، يكفيك من العلم ما تنتفع به.

الفصل الثاني في الطب النبوي. من المسل والسكى والحجامة

(٥) المراد بالمسل غسل النحل، والسكى بالنار معروف، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم، وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقى الجسم يسمى فصدًا. (٦) يخرج من بطونها أى النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف المكان والمرعى، فنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما بأتى. (٧) المحجم - كبير - آلة الحجم، وأنهى عن السكى لأنه تمذيب وكانوا يكرهون محل المرض بمحجامة كالمسار والشقص.

أَوْ شَرِبَ عَسَلٍ أَوْ كَيْبَةَ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَنِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرِبَ عَسَلٍ أَوْ لَدَعَةَ بِنَارٍ تَوَافِقُ الدَّاءَ وَمَا أَحْبَبُ
 أَنْ أُكْتَوَى ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ :
 أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . وَفِي لَفْظٍ : اسْتَطَاقَ بَطْنُهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَّةُ
 فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَاقًا فَقَالَ :
 صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ قَبْرًا ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ : رُمِيَ سَمْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَحْكَلِهِ ^(٣) فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ
 ثُمَّ وَرَمَتْ يَدُهُ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَّةُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : رُمِيَ أَبِي
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَحْكَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

- (١) إلا إذا لم يفلح غير الكي فيكون مطلوباً كمثل العرب : آخر الدواء الكي ، ومنه ما أحدثه
 الناس من القدرة ومن كاسات الهواء ونحوها فهي من الكي بالنار الأمور به .
 (٢) فلما سقاه الثالثة بنية سالحة وقلب سليم شفاه الله ، وظاهره أن العسل يشفي من البطن
 بأي استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فإني وأنا في أول طلب العلم مرض أخي الكبير
 بإسهال حتى كان يضع الشيء في فيه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكوت إلى أستاذنا شيخ الطريقة
 البكرية الرحوم الشيخ علي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فقال : ضع أربعة فناجيل عسل نحل في إناء
 وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى ينلى فتملوه رغوة فنزعها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير
 خالصاً لا رغوة فيه فتزله عن النار وتركه حتى يبرد ويمكن شربه فتسقيه لأخيك فعملت له ذلك فشفاه
 الله تعالى . (٣) فسمد رضي الله عنه رمى يوم الأحزاب بسهم في أحكله - عرق في الذراع - فحسمه
 النبي ﷺ أي كواه بمشقص - سهم عريض النصل - ثم ظهر ورم بيده فكواه ثانياً ليرفأ الدم فيشفى .
 (٤) ومن كواهم النبي ﷺ أسمد بن زرارة من الشوكة وهي حمرة تظهر على الجلد رواه الترمذي ،
 والكي في هذا يميت الحمرة فلا تنتشر .

وَعَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَيِّ فَاسْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ ﷺ : كَانَ عِمْرَانُ هَذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكَتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ الْكَيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ آمِينَ .

موضع الحجامة وزمنها

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ هُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ ^(٤) كَانَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ سَلْمَى خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَمًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اخْتَجِمِ وَلَا وَجَمًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا ^(٥) . عَنْ أَبِي كَبْشَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ ^(٦) وَبَيْنَ كَتْفَيْهِ وَيَقُولُ : مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَشَىءٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ^(٧)

(١) فيه أن للطبيب أن يفعل ما يراه في مصلحة المريض ولا ضمان عليه إذا كان عالماً بالطب فإنه يبذل ما في جهده لشفاء مريضه . (٢) لأنه اكتوى على عمل خطر وهو البواسير التي كانت به فأنجح الكي وإلا قال كي أحد أدوية الشفاء كما مر . (٣) ولا ينافي هذا ما ورد من أن انقطاع الملائكة عنه كان لشفائه فلما أخبر النبي ﷺ بذلك وخيره بين الشفاء وانقطاعها وبين المرض وزيارتها له اختار المرض وزيارة الملائكة لأن هذا كان في زمنه ﷺ وانقطاعهم بسبب الكي كان بدمه ﷺ .

موضع الحجامة وزمنها

(٤) الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس ، والصداع وجع الرأس فهو أعم . (٥) أي بالحناء ولا شيء فيها للتداوى . (٦) الهامة : الرأس أو وسطه ، وبين كتفيه هو أعلى الظهر . (٧) الأخدعان . عرقان في جانبي المنق يحجم منهما أحياناً ، والكاهل أعلى الظهر ، فالنبي ﷺ اخْتَجَمَ أحياناً في رأسه ، وأحياناً في الأخدعين ، وأحياناً في الكاهل بحسب المرض

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ^(١)
 وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى
 عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٢) وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَوْمُ الدَّمِ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرَقَأُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِيَ بِهَا أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى
 مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مُرَّ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه : كَانَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما غَلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمُ يَنْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
 وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : نِعَمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ
 يُذْهِبُ الدَّمَ وَيَخْفُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ
 الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) كانت الحجامة ممدوحة في الأوتار لأن الله وتر يحب الوتر، وكانت حسنة في النصف الثاني من الشهر لأن الدم يكثر في أوله ويقل في آخره ، والأطباء يقولون ذلك ، فمن احتجم في يوم من هذه كانت شفاء من كل داء سببه غلبة الدم . (٢) وكان النبي ﷺ ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول إنه يوم الدم أي يوم فورانه في الأجسام ، أو يوم قتل قاييل لأخيه هايل وفيه ساعة لا يرقأ أي لا ينقطع فينبني اجتنابه . (٣) أي يكتسبان بهم بالحجامة . (٤) وإنما أمروه بالحجامة لأن معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس في أرض الحجاز . والله أعلم .

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُواهَا ثُمَّ انْفَطَرُواهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ مَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ^(١) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنه العود الهندي ^(٢)

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ أَشْفِيَةٌ ^(٣) يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْمَذْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ .

ومنه الحبة السوداء

(١) فإن أبو عتيق التابى دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمسا أو سبعا أو أكثر بالوتر واقطروها في أنفه زيت الزيتون فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي ﷺ يقول « إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت » فإنه إذا حان وقته لا دواء له ، وظاهر الحديث أنها تشفى من أى مرض وبأى استعمال إذا كان بنية سالحة، ولكن الأقرب أنها تشفى من الرطوبة والبلغم أكلا أو شربا بعد غليانها لأنها حارة يابسة فتتففع في الأمراض التي تقابلها ، ففيه أن الشيء يداوى بضده وهو منقول، فإن الضدين لا يجتمعان والشفاء بيد الله تعالى . والله أعم .

ومنه العود الهندي

(٢) العود الهندي : خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مرارة ويمضغ ويمضمض بمائه لطيب النكهة ، وإذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المدة وسكن حرارتها، وإذا مزج مائه بالماء وشرب نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء . (٣) فإن فيه سبعة أشفية أى يشفى من سبعة أمراض يسعط به من المذرة (ورم يظهر في أعلى حلق الصبي) أى يدق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر =

وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْمُدْرَةِ فَقَالَ :
عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ
يُسْمَعُ مِنَ الْمُدْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومن اللدود والسموط والمشي^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ^(٣) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الرَّيْضِ لِلدَّوَاهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الرَّيْضِ لِلدَّوَاهِ
فَقَالَ : لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لَدُّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْمُبَاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ^(٤) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَّ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّمُوطُ^(٦) وَاللَّدُودُ
وَالْحِجَامَةُ وَالْمِشْيُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

منه في أنف الصبي، أو يؤخذ ماؤه فيقطر منه في أنفه فإنه يصل إلى المدرة فيقبضها لأنه حار يابس .
وقوله ويلد من ذات الجنب أى يشرب ماؤه فإنه يشفى من تلك الملة . (١) قد أعلقت عليه من
المدرة أى طالجت منها بالدفء ، فقال : علام تدعرن أولادكن بهذا العلاق ، أى لأى شيء تمصرن أعلى
الحنك وتمزونه بأصبعكن ليرتفع منه الورم؟ يكنيكن المود الهندى فى شفاء المدرة بدل التعذيب بالدفء .
والله أعلم .

ومن اللدود والسموط والمشي

(٢) اللدود : الدواء الذى يصب فى فم المريض ، والسموط الدواء الذى يقطر فى الأنف ، والمشي
- كفى - الدواء المطلق للبطن . (٣) صبينا دواء فى فم اعتدناه لمثل مرضه . (٤) فيه أنه لا يجوز
إكرام المريض على الدواء . (٥) أى قطر له دواء فى أنفه بمد وضمه على ظهره ورفع أعلاه بشيء .
(٦) السموط دواء اعتادوه ليمض الأمراض يقطر فى الأنف ، واللدود دواء اعتادوه ليمض الأمراض
يصب فى النم ، والحجامة تقدمت ، والمشي كل مطلق للبطن وكان أشهره عندم السنا المكي كما يأتى إن
شاء الله تعالى .

ومن العجوة والكماة

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْكَمَاءُ ^(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْمَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَمَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلَتْ مَاءُهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ومن الماء للمحموم والمعين ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْحُمَّى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرَأَةِ قَدْحَمَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا أَصَابَ

ومن العجوة والكماة

(١) فن أكل على الريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر في هذا اليوم ، وذلك في عجوة غرس نخلها النبي ﷺ بيده الشريفة . (٢) الكماة . نبت يظهر في البادية وإذا عصر ماؤه ووضع في العين مرات برأت بإذن الله تعالى ، وقوله من المن أي الذي نزل على بني إسرائيل كرواية مسلم أي من نوعه في الخبز والبركة وإلا فهذا سمائي ، والكماة : نبت أرضي ، والمن كل ظل نزل من السماء على شجر أو حجر فيحلو وينمقد عسلا ويجف كالصمغ الذي يظهر على بعض الشجر . والله أعلم .

ومن الماء للمحموم والمعين

(٣) المحموم المريض بالحمى ، والمعين من أصيب بالعين . (٤) وفي رواية : الحمى من فيح جهنم

أي حرها فأطفئوها بالماء فإنه يطفى النار .

أَحَدَكُمْ الْحُمَى فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا
لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ
فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّمَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ
تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
الْعَيْنُ حَقٌّ^(٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ : وَأَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ
لَسَبَقْتُهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا وَيَأْتِيُ الْغُسْلُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ
وَابْنَ حِبَّانَ كَأَلَّا تِي : يَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَتَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى أَسْفَلِ
جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدِجٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْعَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدِجُ
فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ^(٣) فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
الْعَيْنُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدَيْهَا جَارِيَةَ
فِي وَجْهَيْهَا سَفْعَةً^(٤) فَقَالَ : اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ .

(١) فاسماء كانت تطلق الحمى بصب الماء في جيب المحموم ، وحديث ثوبان يقول : من مرض بالحمى
ينزل في نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جرى الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام ، فإن
ذهبت وإلا فخمسة أيام وإلا فسبعة وإلا تسعة ولا تجاوزها بإذن الله تعالى ، وهذا أحسن ، وإلا فلاغتسال
بالماء مطلقاً يكفي للحديث الأول ، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهي أن الشيء يداوى بضده فإن الحرارة
من النار وضدها البرودة وهي من الماء فكان شفاء للحمى . (٢) العين حق أى الإصابة بها حق ثابت
لا شك فيه ، ولو كان هناك شيء يسبق القدر الإلهي لسبقته العين ، وإذا استغسلتم فافعلوا ، أى إذا طلب
منكم - يعنى العائن منكم - ماء الغسل للاستشفاء به من الإصابة بالعين فأجيبوا الطلب . (٣) العائن الحاسد
الذى يصيب بعينه والمعين المحسود الذى أصيب بالعين ، وفي هذا أن ماء الوضوء يكفي ولكن ما في حديث أحمد
أكل وأحسن . (٤) رأى في يديها جارية فيها سفعة أى سواد أو حمرة يعلوها سواد أو صفرة فقال استرقوا
لها أى اطلبوا من يرقمها فإن بها نظرة من الإنس أو الجن . فقد قال الخطابي : هيون الجن أقرض من الأسنان

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنها : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْمَيِّتُ
أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْفَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ^(١) . رَوَاهُ
الترمذِيُّ ومُسْلِمٌ .

ومنه التليينة والكحل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ
إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْيِينَةٍ فَطَبَخَتْ ثُمَّ صَبَّتْ عَلَى تَرِيدٍ ثُمَّ قَالَتْ :
كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّلْيِينَةُ ^(٣) مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تُذْهِبُ
بِمَعْضِ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْيِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ
عَلَى الْهَالِكِ ^(٤) وَتَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ التَّلْيِينَةَ تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ
وَتَذْهِبُ بِمَعْضِ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) في هذه النصوص أن الإصابة بالعين ثابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأتي إن شاء
الله، والإصابة بالعين طبع في بعض الناس وربما كان في الصالحين، ومن تكررت منه الإصابة بالعين
وأُتلف شيئاً فمليه ضمانه، ولو قتل فماليه القصاص أو الدية، كذا قال بعضهم. وقال الشافعي لاشئ عليه
لأنها لا تقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس، وعلى كل إن
تكررت منه ولم يحصن مانظره فللحاكم حبه وإعطاؤه كفايته دفماً لشره عن الناس. والله أعلم.

ومنه التليينة والكحل

(٢) التليينة ويقال التلين طبيخ من دقيق ولبن وعسل، أو دقيق ودهن وعسل، وصحى تليينه
تشبيهاً باللبن في رفته وبياضه ويسمى حريرة في بعض الجهات ومهلبية أيضاً ويسمى حساء لأنه يحتمس أي
يشرب، والكحل ما يوضع في العين. (٣) التليينة: مجمة، كلمة أو كذمة أي مقوية لفؤاد المريض
أي معدته، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها سهلة الساغ والهضم، وخفيفة على المعدة، وحلوة تنمش النفس
من همومها. (٤) وللمحزون على الهالك أي الحزين على الميت.

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ^(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ
 كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : إِنْ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِمْعِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٢) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا
 عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه الزيت والسنا^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتُ وَالْوَرْسَ^(٥) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

(١) الوعك : الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ، ثم أمر المريض فحسا منه أي
 شرب منه . ويقول إنه ليرتو فواد الحزين أي يقوى معدته وقلبه ويسرو عن السقيم أي ينسل المم عنه
 كأنفس المرأة الوسخ عن وجهها . (٢) بسند حسن . (٣) الإمعد - كزبرج - حجر في بطن الجبال
 أسود يميل إلى الحمرة وأجوده الأصهباني يدق جيدا ثم ينخل بشيء حتى يصير كالذيق الناعم ثم يكتحل به
 فإنه يجلو البصر أي يزيد في إبصاره، وينبت شعر الأجنان إن لم تكن أو يطيلها إن كانت ، واستعماله
 قبل النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركبا مع شيء آخر . نسأل الله الشفاء
 ظاهرا وباطنا آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه الزيت والسنا

(٤) المراد بالزيت زيت الزيتون قال تعالى « بوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولاغربية يكاد
 زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار » والسنا بالقهر هو السنا المسكي : نبات مسهل بأرض الحجاز .
 (٥) الورس نبت يعنى طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحري عود هندي يدر
 البول ويفيد الكبد والجنب ، ويقال فيه كست ، فكان النبي ﷺ ينعت أي يصف للمريض بجنبه الزيت
 والورس وأحيانا كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويمجن بالزيت أو يدق القسط
 ويمجن بالزيت ثم يدلك به الجنب المريض نحو خمس دقائق ، كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فإنه
 يشفي بإذن الله تعالى إذا قوى اليقين بوعد الرسول ﷺ وصح التوكل على الله تعالى .

وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ . عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : بِمَ تَسْتَمِشِينَ ؟^(١) قَالَتْ : بِالشُّبْرَمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ^(٢)

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا اجْتَوَا فِي الْمَدِينَةِ^(٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا^(٤) حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ نَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ قَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَهُ بِهَذَا فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بأى شيء تستمشين أى تطلقين بطنك قالت بالشبرم ، قال إنه حار جار أى شديد ، قالت ثم استمشيت بعده بالسنا ، لو كان شيء يشفى من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شيء على النوم ، أو الريق أو يؤخذ ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التى وردت فى الطب النبوى يرجع إلى المارفين بها المنقطعين لخواصها ، فإن الله تعالى بحكمته هيا من شاء من عباده لما شاء من العلوم والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين . (٢) الأولان بسنتين صحيحين والثالث بسند غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم .

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهوداء بالبطن إذا تناول قتل صاحبه . (٤) فذهبوا إلى إبل الزكاة فشرَبوا من ألبانها وأبوالها فمادت صحتهم فقتلوا الراعى وأخذوا الإبل فجاءوا بهم للنبي ﷺ فقطع أى أمر بقطع أيديهم وسمر أعينهم أى كعبها بالنار وفى رواية وسمل أعينهم أى فقاها بمحديدة محما بالنار وألقوا فى حر الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع وتقدم الحديث فى الحدود .

وَسِئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ الْبَانَ الْأَتَنِ ^(١) وَمَرَارَةَ السَّبْعِ وَأُبْوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ :
قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ومن الرماد للجروح ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ عَلَىٰ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْبَيْضَةُ ^(٣) وَأُذِمِّي وَجْهَهُ
وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ كَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ وَفَاطِمَةُ تَفْسِلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ يَزِيدُ
عَلَى الْمَاءِ نَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَا الدَّمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ .

(١) ألبان الأتن جمع أتان وهي أنثى الحمير، فقال كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً، أي إذا لم يفلح
غيرها وإن كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم من اجتمعوا المدينة بشرب أبوال الإبل .
والله أعلى وأعلم .

ومن الرماد لسد الجروح

(٢) الرماد تراب ما أحرقت النار ، والمراد هنا رماد ما أحرق من الحصير .
(٣) البيضة قلنسوة من أصلب أنواع الحديد يلبسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح ، والرباعية
بالتخفيف السن التي بين الثنايا والنايب ، والمجن بالكسر الترس آلة بيد المقاتل يتق بها السلاح ،
قالني رضي الله عنه يوم أحد تهشمت البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشج جبينه ، وانكسرت رباعيته
وسال الدم على وجهه الشريف ، فصار على رضى الله عنه يجيء بالماء لفاطمة رضى الله عنها وهي تفسل الدم
عن وجهه ، ولما رأته لا ينقطع حرقت جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجرح ، فرقاً الدم أى انتقطع
لأن الرماد مجفف وقابض ياذن الله تعالى . وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه القهوة
في هذا الزمان . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلم .

ومنه القثاء والرطب للسمنة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُقْبَلْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَتَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ^(٢).
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يجوز التداوي بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ قَهَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ قَهَاهُ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).
وَسَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ صِفْدَيْعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءِ قَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

ومنه القثاء والرطب للسمنة

(١) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم . (٢) فأم عائشة رضي الله عنهما عالجتها بأمر كثيرة لتنمية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القثاء بالرطب أياماً فامتلاً جسمها ، وهذا جائز للاستصلاح فقط ، وإلا فالسمن منهي عنه لأنه يثقل من كثير من الخيرات ، وقد اشتهر الآن أن كل المواد النشوية كالأرز واللوبيا وكذا لحوم الضأن تسمن الأجسام التي فيها اعتماداً للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين . والله أعلم .

لا يجوز التداوي بحرام

(٣) فلما كانت الخمر حراماً ماصلة للتداوي بل كانت مجلبة للداء والمرض ، وهذا حق فإنه شوهد أنها تفتت أكباده من يشربونها ، والمراد بالخمر كل مسكر كما تقدم . (٤) ولكن الأولان هنا ومسلم في الشراب . (٥) وإذا حرم قتلها حرم التداوي بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها نجس أو مستفذر ، فإن مانه عن قتله إما لحرمة كالإنسان أولنجاسته واستفذاره كالمهدد ، والصفدع منه . (٦) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذي لا يؤكل وكفضلة الحيوان ، أولأنه مسكر كالخمر ، أولأنه ضار كالسم ، وإنما نهى عن الدواء الخبيث لأن الغرض من الدواء إبعاد المرض وجلب الشفاء وهذه ليست صالحة لتلك بل بالمكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحِرَامٍ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا ^(٢) أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّمْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث في الرقى ^(٣)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَرَقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ^(٥) وَأَنَا أَرَقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

(١) القول في هذا كالذي قبله (٢) الترياق بتثنية أوله والكسر أشهر: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمجانين ، والتيممة ما يعلق على الشخص للحفاظ من المرض والمين ونحوهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن شربت ترياقاً أو تعلقت تيممة أو قلت الشر قصدا فلا أبالي بأى شيء محرم فعلته بعد ذلك، والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كلحوم الأفاعي والحجر ، والتيممة فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية وإذا كانت من القرآن وأسماء الله لا شيء فيها كما يأتي ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً في التداوي بالنجس إذا لم يوجد غيره ولحديث الرنيني ولقول ابن شهاب السابقين . نسأل الله الحفظ والرعاية آمين . والله أعلم .

الفصل الثالث في الرقى

(٣) أى في جواز الرقى جمع رقية كرقوى ورؤية وهي التعميد بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز . (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتموذ بوثن أو اسم من أسماء الجن أو الشياطين ونحو ذلك . (٥) إنما نهى النبي ﷺ أولاً عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب ، وربما كان

فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَقَالَتِ الشَّفَاةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تَمْلِكِينَ هَذِهِ رُقِيَّةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَتْ نِسَاءَ الْعَرَبِ تَرْتَقِي مَرَضَ النَّمْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْعَرُوسُ تَمْتَحِفِلُ وَتَمْتَحْضِبُ وَتَسْتَحْجِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْتَعِلُ غَيْرَ الْأَنْعَمِيِّ الرَّجُلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الرُقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ^(٢) وَالْحَمَّةِ وَالنَّمْلَةِ . رَوَاهُ الْأَزْهَمِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كلمات الرقى ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ اشْتَكَيْتُ : أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ ^(٤) اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ

فيه كفر أو سحر كما دلتهم في الجاهلية. فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وستأتي كلمات الرقى إن شاء الله . (١) في هذا حث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أسره إليها بل الرقية الجائزة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة والنملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقونها بتلك الكلمات مرات صباحا ومرات مساء . (٢) رخص في الرقية من العين أي من الإصابة بها والحمة - كنية - السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحية وكذا رخص في رقية النملة بمسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرها في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذي « لا رقية إلا من عين أو حمة » وليس الحصر في هذه مرادا بل ورد الحديثان جوابا للسؤال عنهما ، وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لعموم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

كلمات الرقى

(٣) أى الكلمات التي كان النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرقى بها ويملها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التي كان جبريل يرقى بها النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وهذا كله قبل نزول المودتين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما من الرقى كما سيأتي . (٤) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس الشدة ، شفاء لا ينادر سقما ، أى اشفه شفاء لا يترك فيه مرضا .

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الَّتِي ^(١) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ اذْهَبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : اذْهَبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَاَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا ^(٣) أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا صَبِيهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا يَا ذَنْ رَبَّنَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَأَهُ جَبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ بِشْفِيكَ وَمِنْ كُلِّ شَرٍّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ :

(١) فينبغي للراق أن يمسح بيمينه على الرئص لتناوله بركتها فإن الرقية لا تفلح إلا من رجل صالح لأنها عمله وأثره . (٢) فانتزع يده من يدي لأنه أعلم بإنهاء أجله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والرفيق الأعلى الملائكة . (٣) كان إذا اشتكى إنسان شيئاً، أى مرض بشيء أو كانت به قرحة أو جرح بفتح الأول وضمه فيهما والقرحة والجرح معناهما واحد . قال ياسببه هكذا أى أخذ من ريقه على سبابته ثم وضعها على التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو الملة . ويقول باسم الله أى أرقيك باسم الله تربة أرضنا أى تراب أرضنا مع ريق بعضنا يشفى به مريضنا فبإذن الله تعالى ، قال القاضي البيضاوي شهدت الباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتمديد المزاج ، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع المرض والمضرات ، وللرق والمزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . (٤) وشَرُّ كل ذي عين من إنس وجن وحيوان يؤذى .

بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ
بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْمَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْتَلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ضَعْ يَدَكَ
عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ
مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ : امْسَحْهُ^(٢) بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ
أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَجِ كَلِمَاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٣) مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ
وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَاحْتَدَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يَقُولُ : أُعِيدُ كَمَا
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٤) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ : كَانَ أَبُوكُمْ

(١) باسم الله أرقبك أي أعوذك وأحفظك بذكر اسم الله تعالى من شر كل شيء فإنه الخالق لكل
شيء والقادر على منع الضرر لا غيره . (٢) فقال امسحه أي موضع الوجع .
(٣) التامة بلفظ الأفراد والمراد الجمع، وقوله همزات الشياطين أي خطراتها التي تلقبها بقاب الإنسان كقوله
تعالى « رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون » . وقوله كتبه أي العناء
وأعلقه عليه أي الصبي ولفظ الترمذي « ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه » فيه دليل
على جواز تعليق التيممة على الصغار . (٤) بكلمات الله التامة الخالية من العيوب المستوفية لأنواع الكمال
وهامة هي كل ذات سم من الحيوان ، ومن كل عين لامة أي داب لم وذنب بحسدها ، ويقول كان أبوكم
إبراهيم يعوذ بها أي هذه الكلمات إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام .

يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَغْتِ اللَّيْلَةِ فَلَمْ أَتُمْ حَتَّى أَصْبَحْتُ
قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقَرْتُ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ
أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ^(٢) وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ
بِالْمُعَوِّذَاتِ^(٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ
فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَزَلَّتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ فَلَمَّا تَزَلَّتَا أَخَذَ بِهِمَا^(٤) وَتَرَكَ
مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ .

(١) والدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوي وحسن التوكل على الله تعالى . (٢) عرق نمار وفي لفظ يمار ، العرق النمار الذي يضرب من فوران الدم ، ومن شر حر النار أى من شر الحرارة الناشئة عن اختلال مزاج العضو المريض . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها

(٣) أى قرأ المعوذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق وجاء بركته من القراءة .
(٤) لأنهما تزلتا للتعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وإن كانت التعوذات قبلهما بتعليم من جبريل عليه السلام عن الله تعالى .

وَعَنْهُ أَنْ رَهْطًا^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى تَرَوْا بَحِيًّا
 مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيَّفُوهُمْ^(٢) فَلَدِغَ^(٣) سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ ، فَسَمَوْا لَهُ
 بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ تَرَوْا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
 عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا : إِنْ سَيْدَنَا لَدِغَ فَسَعِينَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعُهُ فَهَلْ
 عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لِرَاقٍ وَلِإِكْنٍ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ
 فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْمَلُوا لَنَا جُمَّلًا^(٤) فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ
 النَّعَمِ^(٥) فَانْطَلَقَ فَجَعَلَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٦) فَكَانَ مَا نُشِطَ
 مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا بِهِ قَلْبَةٌ^(٧) ، قَالَ : فَأَوْفَوْهُمْ جُمَّلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اقْسِمُوا ، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ : لَا تَقْمَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكُرُ لَهُ
 الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ
 أَنَهَا رُقِيَةٌ^(٨) أَصَبْتُمْ ااقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَكَّرَهُ بَعْضُهُمْ
 ذَلِكَ وَقَالُوا : أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ : إِنْ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٩) .

(١) وكانوا ثلاثين رجلا . (٢) طلبوا منه الضيافة فلم يقبلوا . (٣) لدغته عقرب ، ولفظ الترمذي :

فأتونا فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب . قلت نعم أنا ولكن لا أرقى حتى تعطونا غنما قال فإننا نعطيك
 ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ وقبضنا النعم . (٤) القائل لهذا هو أبو سميد .

(٥) عدده ثلاثون شاة كما تقدم (٦) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكلما قرأها مرة تفل عليه بريقه .

(٧) فقام المريض كأنه يعير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبه بالتحريك أى مرض من شأنه

تقليب صاحبه . (٨) وفي رواية : قال حق أتى في روعي أى قلبي ، قال أصبتم ااقسموا واضربوا لى

معكم بسهم أى اجعلوا لى سهامكم تطميناً لقلوبكم . (٩) أى أحل أجر تأخذونه ما كان على كتاب

الله سواء كان على رقية أو قراءة أو كتابة أو تعليم أو غيرها لمعوم الحديث وعليه الجمهور ، وقال أبو حنيفة

رَوَاهُ الْخُمْسَةُ^(١) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهُمَا^(٢) فَقُلْنَا : نَعَمْ فَجَاءُوا بِمَعْتُوهِ فِي الْقِيُودِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَتَقَلُّ بِبِرَاقِي عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَيٌّ أَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا عَدْوَى^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ

وأحد : لا تجوز الأجزاء على القرآن إلا في الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها على الله تعالى ، ولحديث أحمد والبخاري (اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجلوا عنه ولا تأكلوا به) .
(١) هنا وفي باب الإجارة في البيع . (٢) أي مجنوناً . (٣) أي إن أكل غيرك برقية باطلة فإنما تأكل أنت بالرقية الحقة ، وهذه غير التي قبلها فإنها في لديدغ والراق أبو سعيد وهذه في معتوه والراق عم خارخة فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته . وأن تكون باللفظ العربي ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتمية كالرقية في هذا والله أعلم .

الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

(٤) العدوى هي سريان المرض من صاحبه إلى غيره ، والهامة طائر أو البوم إذا سقط في مكان نشاء أهله ، أو دابة تخرج من رأس القليل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم يأتي بالمطر وآخر يأتي بالريح وهكذا ، وصفر شهر صفر كانوا يحلون عاماً ويحرمونه عاماً . وقيل داء في البطن يمدى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلٌ ^(١) وَلَا صَفَرٌ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ ^(٢) فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا كُلَّمَا قَالَ : فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُورِدُوا الْمُرْضَ عَلَى الْمُصْحِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ ^(٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقِرُّ مِنَ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَذَامِ . وَكَانَ فِي وَفْدِ تَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

(١) الغول أحد النيران نوع من الجن والشياطين تظهر للناس بصور شتى تضلهم عن السبيل وتهلكهم فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم عن اعتقاد شيء منها ، ومن نوع هذين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجدوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله وتوكلا عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام .
 (٢) كأنها الطباء أى النزلان فيخالطها البعير الأجرَب فيجرِبها ، قال فمن أعدي الأول أى إذا كان البعير الأجرَب أعدي الإبل السليمة فمن أعدي البعير الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته .
 (٣) وفي رولية (لا يورد مرض على مصح) أى لا توردوا الإبل المريضة على الإبل الصحيحة فمرض فيقال هذا من العدوى ، ولما حدث أبو هريرة بهذا اعترض عليه وقيل له قد رويت حديث لا عدوى فكيف هذا فنضب ووطن بالجلبشية كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة حديث لا عدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر . (٤) ولا طيرة كان الرجل إذا أراد سفرا أو غيره خرج إلى طير أو ظباء فزجرها فإن طار يمينا تيمنا واستبشر ، وإن طار شمالا تشام ورجع فنهاهم الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجدوم المصاب بالجذام كما تفر من الأسد أى ابتعد عن مخالطته . (٥) قالنبي صلى الله عليه وسلم بايعة من يميد لمرضه بالجذام ، ولاتعارض بين الأحاديث الثلاثة الأول التى تنفى العدوى وبين ما بعدها لأن معنى لا عدوى أى لا مرض يمدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعمه الجاهلية ، وما بعدها ترشد إلى الاحتياط وتجنب المريض الذى يظهر مثل مرضه على من جاوره أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم العدوى وقيل غير ذلك ، فالاحتياط أسلم وهو بتقدير الميز العليم . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلى وأعلم .

إنه كان شؤم ففى ثلاث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ إِلَّا نَمَّا الشُّؤْمُ ^(١) فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ. رَوَاهُ الْأَرْبَنْبَةُ وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: لَا هَامَةَ وَلَا طَيْرَةَ وَإِنْ تَسَكَّنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ ^(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالذَّارِ. وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدْنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَرُوهَا ذَمِيمَةٌ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ آمِينَ.

ما أخص الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ ^(١)? قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ.

إن كان شؤم ففى ثلاث

(١) الشؤم التشاؤم والتطير، ولمسلم: إن كان فى شىء فى الربع (أى الدار) والخادم والفرس .
(٢) الشؤم فى الفرس جرحها أى عدم اتقيادها فى السير أو عدم الجهاد عليها، والشؤم فى المرأة سوء خلقها أو عقمها فلا تلد، قال عمر رضى الله عنه حصير فى البيت خير من امرأة لا تلد .
(٣) أى أتركوها حال كونها مذمومة، فلما أظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم بالتحويل عنها ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن . إنما الشؤم عند التشاؤم . وهذا كجواب مالك رضى الله عنه بلا سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وقيل شؤم الدار ضيقها وضيق مرافقها كالكنيف والسلم ومهل خزن الطعام ، وقيل سوء خلق جيرانها . والله أعلم .

ما أحسن الفأل الحسن

(٤) الفأل كالفأر ضد الطيرة ويستعمل فى الخير والشر ، والمعنى لا تطير ثابت ولكنى أحب أن أسمع الكلمة الصالحة نحو يا سالم يا غانم يا منصور يا ناصر .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ : أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا^(٢) سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا فَإِنْ أَعْجَبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا^(٤) فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ^(٥) اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(٦) وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى من فك . (٢) أى إذا أراد أن يبعث عاملاً أو غلاماً كما فى نسخة سأل عن اسمه .

(٣) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اسم العامل الحسن واسم القرية الحسن والبنزار والطبراني إذا

بعثتم إلى رجلا فابتموا حسن الوجه حسن الاسم . (٤) أى عن قصده بل يعفى ويتوكل على الله .

(٥) فن تشاءم بشيء فليقرأ هذا الدعاء فإن الله يصرف عنه الشر ، والمدار على التوكل على الله تعالى .

(٦) الطيرة شرك قالها ثلاثاً زجراً وتنفيراً عنها أى من اعتقد أنها نجاب نعماً أو تدفع ضرراً فقد أشرك

مع الله كاعتقاد الجاهلية . وقوله وما منا إلا، أى ما منا أحد إلا يحظر بياله شيء منها ولكن الله يذهب

بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف . (٧) فكان إذا خرج لحاجة وسمع قائلاً يقول يا راشد يا نجيح

فرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين .

الكهانة والخط والطرق^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِّي الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَتْ مَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَهَّانِ فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنُّ^(٣) فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَنْتَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ^(٤)، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لِمَوْتِ

الكهانة والخط والطرق

(١) الكهانة بالفتح والكسر حرفة الكاهن وهو من يدعى علم الغيب في الأخبار بما يكون في الأرض، وقد كان في العرب كهنة مشهورون كشق وسطيح بعضهم يزعم أنه تابعاً من الجن يأتيه بالأخبار، وبعضهم يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات يستدل بها بكلام السائل أو فعله أو حاله، وهذا هو العراف الذي يدعى معرفة الأشياء ككان السروق ومكان الضالة ونحوهما، والخط هو الخط بالكتابة أوفى الرمل بمد حساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس، والطرق الضرب بالحصى أو هو الخط بالرمل، وله كفيات في شرح أبي داود، وكلها لا تجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه إلا الله تعالى وبعض من اصطفا من عباده لقوله تعالى « وما تدرى نفس ماذا تكسب غداً » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ماتميض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى ».

(٢) نهي عن حلوان الكاهن أى أجرة كهنته لأن الزنا والكهانة حرام فكسبهما كذلك.

(٣) فأتحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما في الحديث الآتى فيقرأ أى يلقيها في أذن وليه هو الكاهن كقر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بجوارها أكثر من مائة كلمة مكذوبة. (٤) وقع نجم فانار الأرض.

أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قُضِيَ أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ
 أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ
 حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ
 السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا^(١) فَتَخَطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى
 أَوْلِيائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ^(٢) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ
 وَيَزِيدُونَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ اقْتَبَسَ
 عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ
 عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: مَنْ أَتَى عَرَّافًا
 أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

- (١) قال تعالى « حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير » .
 (٢) فإذا خطف الجنى كلمة وسممها ليبلغها للكاهن ربما رمى بالنجم قال تعالى « إلا من خطف الخطفة
 فأتبعه شهاب ثاقب » . (٣) يقرفون ويزيدون مترادفان أى يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر
 العباد صدع الأمر الإلهي به فسبح له حملة العرش إجلالا ومهابة ثم سبح من سمعهم ممن تحنهم وهكذا
 حتى يصل إلى السماء الدنيا فإذا أفاقوا مماغشهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم
 ثم تستخبر كل طائفة من فوقها حتى يصل الخبر إلى السماء الدنيا فيسترق الجنى كلمة فيبلغها للكاهن
 فيكذب ويزيد عليها كثيراً وربما وقع الشهاب على الجنى فأحرقه قبل أن يبلغ شيئاً .
 (٤) ولكن مسلم هنا والأخيران في تفسير سورة سبأ . (٥) فمن تعلم شيئاً من علم النجوم
 فكأنما تعلم سحراً وكلما زاد فيه زاد في السحر ، وهذا مذموم إذا كان يفهم منه أن للنجوم تأثيراً في
 الكون كنجم كذا يجي ، بالأمتار ونجم كذا يأتي بالرياح ونجم كذا يأتي بالقطط وعلو الأسعار ، ونجم
 كذا يأتي بالوباء ، ونجم كذا يأتي بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق
 جل شأنه أو إلى الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة المسير فلا ، بل هي لهذا مطلوبة قال تعالى « وبالنجم
 هم يهتدون » . (٦) قوله لم تقبل صلواته أربعين ليلة وقوله الآتي فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ هذا
 إن استحله ، وإلا فهو زجر ووعيد شديد .

(خاتمة) الأفضل التوكل على الله (١)

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : - وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (٢) إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ

فَدَجَمَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ (٣) فَجَمَلَ يَمْرُؤُ النَّبِيِّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ (٤) فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انظُرْ هُكْدَاً وَهُكْدَاً (٥) فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هُوَ لَاءَ أُمَّتِكَ وَمَعَ هُوَ لَاءَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ (٦) فَذَكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ قَوْلِدْنَا فِي الشَّرْكِ وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِن هُوَ لَاءَ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ (٧) وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٨) .

خاتمة الأفضل التوكل على الله تعالى

(١) أى الأفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوى مطلقاً لأن النفس تركز إليها نوعاً ما وهذه صفة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي ﷺ تداوى وأمر به لأنه كان فى أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً، وأيضاً كان ذلك منه إيبان الجواز والتشريع لأُمَّته. (٢) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء. (٣) أى فى منامى. (٤) أى ناساً كثيراً لا يدركهم الطرف. (٥) أى يميناً وشمالاً فرأيت قوماً أكثر ممن قبلهم. (٦) أى السبعين ألفاً. (٧) هم الذين لا يتطهرون أى لا يتشاءمون من شيء ولا يستعملون السكى ولا الرقية لأن فاعلها لا يأمن من ركون نفسه إليها فيكون شركاً خفياً بل هم على ربهم يتوكلون فى كل شيء، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لا يقتضى أفضليتهم على بقية الأمة لأن الزية لا تقتضى الأفضلية كما هو معلوم. (٨) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الإيمان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرِيَّ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ رَضِيَ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ قَالَ : فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ . قُلْتُ : كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ : ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ^(٣) . قُلْتُ : وَمِنَ رَجَالٍ يَخْطُونَ قَالَ : كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ قَبِيصَةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجِبْتِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

(١) لأن شرعه يحرم تصديق الكاهن والوطء في الحيض والدبر وهذا إن استحله وإلا فهو للزجر والتنفير لأن هذه ليست من الكبائر إلا إذا أصر عليها . (٢) أي أذكر لك أموراً كنا نفعلها في الجاهلية . (٣) أي عن مرادكم ومقصودكم ولكن توكلوا على الله . (٤) كان نبي من الأنبياء يخط فن وافق خطه فذاك جائز له ومن لا فلا ، وهذا النبي قيل إدريس وقيل دانيال عليهما السلام كان يخط بالرمل بإلهام أو بأمر إلهي وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه . (٥) الطرق الضرب بالحصى كما تقدم ، والطيرة التشاؤم بأي شيء والعيافة زجر الطير ، والتفاؤل بأسمائها وأصواتها كالتفاؤل بالعقاب على العقاب ، وبالغراب على الغرابة ، وبالهدهد على الهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاثة وشبهها مما تقدم من الجبت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل :

لعمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وَلَفَظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْمَدَنِي مِنْهُمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْمَلْهُ مِنْهُمْ (١) .
 فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْمَدَنِي مِنْهُمْ قَالَ : سَبَقَكَ بِهَا عَكَّاشَةٌ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الرُّقَى (٢) وَالتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ ، فَقَالَتْ
 امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ (٣) فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ
 الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ ، قَالَ : ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا
 كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ
 رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءَ لَا يُنَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اسْتَرَقَى
 فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ (٤) . عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مِعْبَدٍ
 الْجُهَنِيِّ أَعُوذُ وَبِهِ مُحْرَةٌ فَقُلْنَا : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) وكانت ساعة إجابة فكان منهم ولذا لم يجب الآخر . (٢) إن الرقى أى بعمل الجاهلية ،
 والتمايم جمع تيممة وهى خرزات كانت تعلقها العرب تقاة النظرة . شرك أى من عمل المشركين ، والتولة كمنبة
 وبالضم نوع من السحر يجب الرجل فى امرأته ، وهذه من عمل المشركين وسحر يقتل فاعله كما تقدم فى الحدود .
 (٣) تقذف أى ترمى بالدموع فكنت أختلف إلى اليهودى أى أتردد عليه فيرقىها فتسكن قال ذلك
 عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التى علمها لنا النبى صلى الله عليه وسلم . (٤) أى إن نسي الله تعالى .
 (٥) أى إن ركنت نفسه إليه . (٦) الأول بسند صحيح . نسأل الله التوفيق والهداية والله أعلم .

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ (١) لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا قَرْنَا (٢) حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدِي لِيُؤَاهِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ (٤) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل النبي ﷺ

(١) فالله تعالى أخذ الميثاق على النبيين إن طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أقررتم بهذا قالا أقررنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين فيه أنه ﷺ أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الإطلاق . (٢) القرن ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط . لقوله ﷺ لرجل عش قرناً فماش مائة سنة . والمعنى كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التي ظهرت فيها . (٣) فالنبي ﷺ أول من يطلب الشفاعة وأول من يجب فيها . (٤) ورواه أحمد بلفظ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وقوله ويدي لؤاه الحمد أي بحمدي الأولون والآخرون حينما أشفع الشفاعة العظمى فسكان الحمد ملك لي فقط ، وكان آدم وأولاده تحت لوائى ولا فخر أى لا أقول ذلك فخرأ وعلوا بل هو الحق الواقع .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيبَهُمْ^(١)
 وَصَاحِبُ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَخْرٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ^(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ
 بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ لِأَمْوَضِعَ
 لَبْنَةٍ^(٣) مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ
 اللَّبْنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجِبَتْ لَكَ النَّبُوءَةُ قَالَ : وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ^(٤) .

وَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذَاكَرُوا أَحْسَابَهُمْ يَنْهَمُ فِجَمَلُوا
 مَمْلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُوءَةٍ مِنَ الْأَرْضِ^(٥) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي
 مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ
 ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا^(٦) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ
 إِذَا وَقَدُوا^(٧) وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ

(١) كنت إمام النبيين وخطيبهم أي سابقهم في الشفاعة والروور على الصراط ودخول الجنة .
 (٢) كنانة أحد أجداد النبي ﷺ وقريش من فهر أحد الأجداد أيضا فالنبي ﷺ مختار من خيار
 من خيار من خيار فيكون ﷺ أصنى الخلق . (٣) اللبنة الطوبة التي يبني بها بفظهوره ﷺ حتم
 النبيون وبشره تمت الشرائع والأخلاق كحديث « بمثل لأتمم مكارم الأخلاق » . (٤) أي قبل تنسخ
 الروح فيه عليه السلام . (٥) أي كنانة فيها ، (٦) فالنبي ﷺ من خير القبائل ومن خير البيوت ،
 فكان أحسن الناس أصلا وفرعا . (٧) أنا خطيبهم إذا وفدوا أي على ربهم ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا
 أي إذا اشتد الكرب على الناس في الآخرة وينسوا كنت سبباً في تفرجه بطلب الشفاعة .

عَلَى رَبِّي وَلَا فخرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَصَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا
كُلُّ شَيْءٍ (١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ
فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ
مِنْ خَلْقِهِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً رَبُّهُ
تَكَلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ : فِعِيسَى كَلِمَةً اللَّهِ وَرُوحَهُ ، وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ .
فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ
وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَبِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ،
وَأَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فخرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لِيَوَاءِ الْحَمْدِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فخرَ ، وَأَنَا
أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخُلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءَةُ الْمُؤْمِنِينَ (٢) وَلَا فخرَ ،
وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فخرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَكْتُوبٌ
فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُدْفَنُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ (٣) .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّنَةَ (٤) .

(١) مثله في كلام الله تعالى « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » وللحديث بقية وهي « وما نقصنا
عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنما لني دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . (٢) فالنبي ﷺ أول من يدخل
الجنة ، وأمه أول الأمم في دخولها . وقوله وأنا أكرم الأولين والآخرين صريح في تفضيله ﷺ على
الخلق كلهم . ومنه قول البوصيري رضي الله عنه :

فبلغ المسلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

(٣) وقد بقى في الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام . (٤) الأول والرابع بسندين

صحيحين ، والخامس بسند غريب ، والباقي بأسانيد حسنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ^(٢).
وَسَأَلَ عُمَانُ بْنُ عُفَانَ قُبَاثَ^(٣) بْنَ أَشِيمِ بْنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي رَيْثَانَ: أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللَّهِ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ
وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خُرَّاءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مَحِيلاً. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ حَسَنٍ. أَمَّا نَسَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
ابْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ
ابْنِ مَلِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ إِليَاسَ بْنِ مُضَرَ بْنِ زَرَارِ بْنِ
مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(١) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعاً. والراد الحث على ملازمته ﷺ حضراً وسفراً لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق وإذاعتها للناس فيكون خليفة للرسول ﷺ نسأل الله أن يجعلنا من خير أتباعه في الدنيا والآخرة آمين والله أعلم.

مولد النبي ﷺ ونسبه وأسمائه

(٢) الذي جاء في جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادي محسر والله تعالى قص ذلك علينا بقوله « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل » وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام بنحو ستمائة سنة. (٤) فقال قباث: النبي ﷺ أكبر مني مقاساً وأنا ولدت قبله، فإنه ولد عام الفيل وكنت ولدت قبله فإن أمي أرنتي موضع الفيل ورأيت خُرَّاءَ أي غائظه أحضر محيلاً أي متغيراً.

(٣) ولكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطة في كتب السير والتاريخ. والبخاري روى هذا في مبعث النبي ﷺ، فهو لاء عشرون جداً ورد أن النبي ﷺ ذكرهم وسكت، ثم قال كذب النسابون بعد ذلك وإن صدقوا. ونسبه هذا ينتهي إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي ^(١) الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ
الَّذِي يُخَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءَ فَقَالَ :
أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالتَّقِيُّ ^(٢) وَالخَاشِرُ وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَنَعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ ^(٣) أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أُمَّهَقٍ وَلَا آدَمَ ^(٤) لَيْسَ بِجَمْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ
رَجَلٍ ^(٥) أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ^(٦) فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ وَقُبُضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرَبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ^(٧) عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

(١) الماحي والخاشر يانهما بمدهما، والعاقب الذي ليس بمده نبي . (٢) المقفي هو العاقب للأنبياء
قبله لأنه تفاهم وتبهمم في الزمن ، فأسماء النبي ﷺ على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي
والخاشر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له ﷺ أسماء أخرى كثيرة .

الفصل الثاني في أوصافه ﷺ الجسمية

(٣) بيان لربمة . (٤) ليس بأبيض أمهق أى ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة
وهي السمرة وهما بيان لأزهر ، فكان بياضه صلى الله عليه وسلم ممزوجاً بحمرة . (٥) أى ليس شعره
بجمد قطط بين الجمودة كعشر السودانين ، ولا سبط رجل أى ليس بممرسل مستوكوج الماء وهو أحسن
الشعر . (٦) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة إلا في ثلاث وأربعين كما سيأتي في بدء الوحى إن شاء الله .
(٧) بعيد ما بين المنكبين أى عريض الصدر . وقوله عظيم الجمة - كقبة - هى الشعر النازل من رأسه ،
وهذان يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه ﷺ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا أَيْسَ بِالطَّوِيلِ
 الْبَائِنِ ^(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَسُئِلَ الْبَرَاءُ رضي الله عنه : أَمَا كَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ
 مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ
 غَيْرِي ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصِدًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَهْوِي فِي
 صُبُوبٍ ^(٤) . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ رضي الله عنه : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ^(٥)
 أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنُوسَ الْعَقْبَيْنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمْ يَكُنْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَتْنِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ^(٦) ضَخَمَ الرَّأْسِ ضَخَمَ
 الْكَرَادِيسِ طَوِيلِ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفَّوْا كَأَنَّمَا نَحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرَقَبَلَهُ
 وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ
 الْمَمْفُطِ ^(٧) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ . وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَمْدِ الْقَطَطِ

- (١) يؤخذ من قوله البائين أنه أطول من الوسط ولكنه رضي الله عنه كان إذا مشى مع الطويل ساواه .
- (٢) فأبو الطفيل حينما حدث بهذا لم يكن على قيد الحياة من الأصحاب سواء مات سنة مائة من الهجرة .
- (٣) أي معتدلا في الطول والمرض (٤) أي انحدار . (٥) كان رضي الله عنه ضليع الفم أي واسمه ، وهذه علامة البلاغة ، أشكل العين أي واسع العينين حسنها ، منهوس العقبين أي لهما خفيف .
- (٦) شتن الكفين والقدمين أي عظيمهما ، ضخم الكراديس أي زهوس العظام ، طويل المسربة أي شمر الصدر إلى العانة ، من صبيب - كسبب - أي عال . (٧) الممفط الطويل الرفيع ، والقصير المتردد المتداخل في بوضه ، لم يكن بالجمد ولا بالسبط أي شعره ، تقدم هذا ، لم يكن بالمطهم أي كثير اللحم ، ولا بالكلم كثير لحم الوجه والحدين ، وكان أبيض مشرباً ، أي بحمرة ، كأنما يمشى في صبيب بيان لتفلق ، إذا التففت التففت معاً ، أي بجسمه كله .

وَلَا بِالسَّبْطِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمَكْلَمِ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَيْضًا مُشْرَبًا
 إِذَا مَشَى تَقَلَّمَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا التَّفَتَ التَّفَتَ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ
 وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجْوَدَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا . وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَأَلْيَنَهُمْ
 عَرِيكَةً^(١) . وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً . مَنْ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابَةٍ . وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ
 نَاعَتُهُ : لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَشِيَّتِهِ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوَى لَهُ وَإِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَنَفِيرٌ
 مُكْتَرِبٌ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ^(٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجُلًا
 لَيْسَ بِالْجُمْدِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنْسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى أَنْصَافِ
 أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) أي نهم عريكة أي ألبنهم جانباً ، أكرمهم عشرة ، أي أسهلهم معايشة ، من رآه بدية هابة أي
 من نظره فجأة أخذته الهيبة ومن خالطه أحبه ، يقول ناعته أي من يصفه لم أر قبله ولا بعده إنساناً مثله في
 حسن الظاهر والباطن فهو ﷺ كامل في أوصافه الجنانية والروحانية . (٢) الأول بسند صحيح .
 والثاني بسند حسن . والثالث بسند غريب . والله أعلى وأعلم .

شعر النبي ﷺ

(٣) أي نهايته بين الأذنين والماتق أي الكتف . (٤) ولا تناق بين هذه الروايات فإنه كان
 إذا سرح ومد كان إلى منكبيه ، وإذا ترك كان تارة إلى شحمة أذنيه وتارة فوقها وتارة تحتها .

يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِبُ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ^(٢) مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَمِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ^(٣) ؟ قَالَ : لَا بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

طيب راحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا شَمِثْتُ عَنْبَرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أُطِيبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيْبَابًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَمَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فَأَخَذَتْ يَدِيهِ فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَاحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى^(٥) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) تقدم هذا في كتاب اللباس مبسوطا . (٢) الشمط بالتحريك: اختلاط بياض الشعر بسواده وكان إذا ادهن لم يتبين أى الشيب، فإن الدهان يكسو الشعر كله لونا واحدا، وإذا شمت رأسه أى ذهب الدهان وتفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلا فى مقدم رأسه وفى صدغيه وفى عنقه ﷺ . (٣) مثل السيف أى أبيض لامعا، قال لا بل مثل الشمس والقمر أى فى التدوير والبيض ولكنه كان مشربا بحمرة وهو أفضل الألوان فى الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتى .

طيب راحة النبي ﷺ

(٤) فرائحة النبي ﷺ أطيب من كل طيب ، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره ﷺ فهو أصل والكل فرع ، وكان كفه ﷺ ألين وأنعم من كل شيء . (٥) صلاة الأولى أى الظهر ، وجؤنة - كغرفة - بالهمزة وعدمها سله مستديرة مفضاة بالجلد يوضع فيها الطيب .

فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ فَجَمَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعَ خَدِّي ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُودَةِ عَطَارٍ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا (١) فَمَرِقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَمَلْتُ تَسْلُتُ المَرِقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرَفْتُكَ نَجْمَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَلِيَكُنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَهُ فَصْلٌ يَنْفُذُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ المَاءُ لِأَخْصَاءَهُ (٣) .
رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ (٤) .
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ (٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الأَدَبِ .

(١) فقال عندنا ، أى نام وقت القيلولة فصارت أم سلمة تسلت عرقه بيدها وتضعه في قارورة فلما سألت قالت نجمله في الطيب . وفي رواية : نجمله في طيبنا ونرجو بركته لصبياننا قال أصبت ، فكان طيب ريحه من صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً كرامة ومجزأة له صلى الله عليه وسلم . ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للملاقة اللائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة .

كلام النبي ﷺ

(٢) سرد الحديث تتابمه والمجلة فيه ، والفصل : القول الحق والبين الواضح .
(٣) أى لو أراد السامع أن يمد كلماته وحروفه لأمكنه . (٤) لبيانها ووضوحه .
(٥) الترتيل والترسيل ضد المجلة ، فكان كلام النبي ﷺ لا يسقط ولا يعيب فيه ولا مجلة فيه ، بل كان فصلاً فصيحاً واضحاً بيناً لكل سامع . وفيه ترتيل وترسيل كجبات اللؤلؤ إذا توالى في عقدها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَمَقَّلَ عَنْهُ ^(١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ .

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ ^(٢) فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ ^(٣) قَلِيلَ الضَّحِكِ . رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْوَشَةٌ ^(٤) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكَانَتْ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ قُلْتَ أَكْعَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْعَلٍ ^(٥) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٦) .
رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

(١) ليفهمها ويتثبت منها كل سامع ، وهذا في التشريع غالباً .

ضحك النبي ﷺ

(٢) فيه جواز الكلام المباح في المسجد ، وهذا في بعض الأحيان وإلا فقد كان النبي ﷺ إذا سلم من الصبح التفت إلى أصحابه وقال هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد شيئاً قصه وربما قص النبي ﷺ عليهم ما رآه كما سيأتي في كتاب الرؤيا إن شاء الله . (٣) طويل الصمت أى يتفكر في مصنوعات الله تعالى وربما رأى عليه علامة الحزن ، قليل الضحك إلا لسبب ، وفي رواية : كان النبي ﷺ قليل الكلام قليل الطعام . (٤) أى رقة وخفة . (٥) لغزارة الأهداب وسوادها .

(٦) لأنه ﷺ كان يتبسم في وجه من لقيه من أصحابه ، وهذا من البشاشة المطلوبة ، وفي رواية : تبسمك في وجه أخيك صدقة فما كان النبي ﷺ يضحك إلا تبسماً وما كان يقفه لحديث « لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب » ولأنها من عادة أهل الأهواء . (٧) الأول بسند صحيح والثانى بسند حسن . نسأل الله أن يحسن أحوالنا آمين والله أعلم .

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ أَيْهَمُّ هُوَ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ خُذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّى جَاءُوا لَيْلَةَ أُخْرَى فِيمَا يَرَى قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ نَائِمَةً عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ قَالَ : تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ^(٢) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

شئ صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْعِلْمَانُ يَسْمَعُونَ إِلَىٰ أُمِّهِ يَمْنِي ظِلْرُهُ ^(٣) فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَمِعٌ اللَّوْنِ .

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر - ثلاثة - جبريل وميكائيل وإسرافيل، وهذا قبل أن يوحى إليه للإسراء فقال أولهم أيهم هو فقال أوسطهم هو خيرهم وقال آخرهم خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط، ثم جاءوا ليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم عرجوا به إلى السماء.

(٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلاً، ففيها أن النبي ﷺ كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استمداداً للوحى النومي الذي هو من أقسام النبوة. كما يأتي في الرؤيا إن شاء الله. نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم.

شق صدر النبي ﷺ

(٣) أي مرضته وهي حليلة رضي الله عنها، يقال ظئر روم خير من أم سثوم.

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ (٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث في أمرو النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْمَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا (٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاجِحًا (٤) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا . وَ لِلْبُخَارِيِّ وَ التِّرْمِذِيِّ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ

(١) فالنبي ﷺ وهو رضيع عند حليلة السمدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بمض الملائكة في صور رجال فأخذوه فصرعوه أى أقروه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كملقته وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أى ما كان يرجوه في إضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأموه أى أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فسكأنه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفي رواية : قال له جبريل لو علمت ما فعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه إلى حليلة فقالوا إن أخانا القرشي قتل فجاءت تسمى هى وزوجها فوجدوه قائما منتقع أى متغير اللون فسألوه عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسلموه لأمه رضى الله عنهم أجمعين ، والمراد من هذا زيادة التطهير له ﷺ وإلا فليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « إن عبادى ليس لك عليهم سلطان » وكان أنس رضى الله عنه يرى أثر الشق خطأ مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذى وقع له ﷺ وآخرها ليلة الإسراء كما سيأتى فى حديثه إن شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة .

(٢) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخارى وغيره خصوصا فى حديث الإسراء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين .

الفصل الثالث فى أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من المذراء فى خدرها أى من البكر فى سترها وكان إذا كره شيئا أى غضب من شيء تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حياؤه . (٤) الفحش القبح فى القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلمه ، وحقيقة حسن الخلق هى التحلى بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى أى المال .

إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ^(١) . عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو :
 أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ قَالَ : أَجَلٌ^(٢) وَاللَّهِ إِنَّهُ أَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ
 بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا^(٣) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا
 لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍّ^(٤) وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَابٍ
 فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّبِيئَةِ السَّبِيئَةَ وَلَكِنْ يَمْفُو وَيَمْفِرُ^(٥) وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى
 يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْمَوْجِئَةَ^(٦) بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صَمًّا
 وَقُلُوبًا غُلْفًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا^(٨) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ

(١) وهذا إعظام للنعمة ولخالقها. (٢) قال أجل أي نعم. (٣) شاهداً أي للمؤمنين وعلى الكافرين،
 ومبشراً أي للمؤمنين بالجنة ونذيراً أي للكافرين والنافقين بالنار الخالدة ، وحرزاً أي حصناً للأئمة جمع أي
 من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة المعجم ومن نار الآخرة.
 (٤) ليس بفظ أي سيء الخلق ، ولا غليظ أي قاسى القلب قال تعالى « ولو كنت فظاً غليظ القلب
 لانفضوا من حولك » ولا سخاب في الأسواق أي ليس برافع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صياح
 عليهم ، فالسخاب والسخاب الذي يرفع صوته . (٥) فلا يسيء من أساء إليه ولكنه ينفو ويصفح.
 (٦) الملة الموجئة هي ملة إبراهيم عليه السلام التي اعوجت بالشرك وعبادة الأصنام في زمن الفترة ،
 والأعين المسمى جمع عين عمياء وهي التي لا تبصر ، والآذان الصم جمع أذن صماء وهي التي لا تسمع ،
 والقلوب الغلف جمع قلب أغلف وهو الذي ختم عليه فلا يقبل خيراً ، والله تعالى لن يميت محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى
 يعيد به ملة إبراهيم إلى ما كانت عليه برجعهم إلى كلمة التوحيد فتنتفتح بها الأعين والآذان والقلوب
 وتمتلئ بالهداية وذكر الله تعالى « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » . (٧) في كراهية السخب في
 السوق من كتاب البيوع . (٨) بل إن كان عنده أعطى السائل وإلا وعده بالإعطاء إذا أتاه المال ،
 وفي هذا يقول حسان رضي الله عنه :

ما قال لا قط إلا في تشمده لولا التشهد لم تسمع له لا لا

فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : أَيُّ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءَ مَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(١) ، فَقَالَ أَنَسٌ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسَلِّمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُذَيْنٍ مَا أَعْطَانِي^(٢) وَإِنَّهُ لَأَبْنَعُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ^(٣) . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِمًا وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُرِيٍّ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَنَسًا غُلَامٌ كَبَسُ فَلَیْخُدْمُكَ ، قَالَ : فَخُدْمَتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(٥) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) الرجل لم يأمر قومه بالإسلام رغبة في المطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في نبوته لأنه يمطى ولا يخاف فقرا. وهذا لا يصدر إلا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعد ربه تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » . (٢) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق . (٣) أى لا تخافوا فليس هناك ما يفزع ، وكان فرس أبى طلحة هذا يسمى مندوبا وكان بطيئا في سيره فلما ركبه النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلا سريبا واسع الخطى . (٤) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبى طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبى طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنسا للنبي صلى الله عليه وسلم فيخدمه فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلِقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ لَهُ : وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِيَأْمُرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صِيبْيَانٍ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ : يَا أَيُّسُّ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَاً لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢) فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخِنُ وَكَانَ ظَنُّهُ قَيْنَا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَلَمَّا تُوِّفِيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي النَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظْطَرَيْنِ تُكْمَلَانِ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ .

حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طلحة أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن أنسا غلام كيس - كقيم - أى عاقل فاتمخذه خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس تقدمته عشر سنين بقية حياته ﷺ فا اعترض على بشيء لافعلا ولا تركا؛ لأن أنسا كان عاقلا يضع الشيء في محله فلا وجه للوم ، أو أن النبي ﷺ كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في الكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا

وإن لم تر إلا مظاهر صنعته حجبت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران . (١) لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب ولا على وجوده مع من يلعبون بل نظر إليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلفا حينذاك . (٢) فإبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان رضيعا في عوالم المدينة أى ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه لينظره ويقبله فيدخل بيت المرضعة وهو مملوء بالدخان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام، أى زوج مرضعته كان قينا أى حدادا ولم يفضب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات إبراهيم وهو في الندى أى في زمن الرضاع لأنه كان ابن سبعة عشر شهرا تقريبا، فقال صلى الله عليه وسلم إن له ظئرين أى مرضعتين تكملان رضاعه في الجنة ، فكما يطلق الظئر على زوج المرضعة يطلق على نفس المرضعة .

وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ إِزْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ : تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهُ يَا إِزْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ^(٢) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٍ حَسَنٍ الصَّوْتِ اسْمُهُ أَنْجَشَةُ^(٣) فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ لَهُ : رُويِدَا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدْمُ الْمَدِينَةِ بِأَنْبِئِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ فَمَا يُؤْتِي بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ^(٥) فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا . وَعَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يَحْلِقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٦) . وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ^(٧) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ فُلَانٍ انْظُرِي أَيَّ السُّكَّكِ شِئْتِ

(١) يكيد . وفي رواية . يجود بنفسه أى في حال النزح . (٢) ولكن مسلم هنا وباقيهم رووه في الجنائز .

(٣) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عبد يسمى أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الإبل ويحدو لها أى ينشدها شيئاً من الشعر قسرع في السير ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة الإبل بالزوجات الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن ، أمره بالرفق بقوله رويدا يا أنجشة ، أى تمهل لا تكسر القوارير أى النسوة الشبيهة بالزجاج في ضعفهن وسرعة كسرهن ، فإنهن لا يطقن السرعة .

(٤) فكان في صباح كل يوم يأتى أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس

النبي ﷺ يده في هذا الماء . يتبركون به فيجيبهم إلى طلبهم ولو كان البرد شديداً إكراماً لهم ورحمة بهم .

(٥) فكانوا يتسابقون إلى شعر النبي ﷺ يتبركون به ، وقد تقدم مثل هذا في الحلق بمعنى ، ففيه

وما قبله جواز التبرك بآثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا في زميرتهم . (٦) فكانت امرأة ناقصة

العقل تسمى أم زفر ماشطة لخديجة رضى الله عنها ، قالت يا رسول الله لى عندك حاجة سرية فقال لها فى أى

طريق تذهبن فأنا معك ، فسار معها حتى انتهت حاجتها ، فى هذه النصوص أن النبي ﷺ كان فى نهاية

اللفظ واللين والرحمة والرأفة بخلق الله لا فرق بين كامل وناقص وذكر وأنى .

حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فَغَلَّا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعَتْ مِنْ حَاجَتِهَا . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ^(١) مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ شَيْئًا قَطُّ يَدِيهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ^(٣) فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ ^(٤) فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُواهُ وَتَزَهَّوْا عَنْهُ فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُواهُ وَتَزَهَّوْا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فاخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار الأسهل منهما كالاجتهد في العبادة والاقتصاد فيها وكالسمة في الدنيا والكفاف منها ، فالإقتصاد أخف وتسهل الدوامه عليه، والكفاف أسهل ولا مسئولية عليه.
(٢) وما اتقم لنفسه خاصة كفهوه عن الرجل الذي رفع صوته عليه وقال إنكم يا بني عبد المطلب مطل رواء الطبراني، وكفهوه عن الرجل الذي جبد بردائه حتى أتر في عنقه وقال أعطني مما عندك فليس مالك ولا مال أريك، وسيأتي في الأخلاق ، إلا إذا انتهكت حرمة الله فينتقم، كأمره بقتل عبدالله بن خطل وعقبة ابن أبي معيط ونحوها ممن كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى . (٣) وما نيل منه شيء أي ما قصد أحد بسوء فاتقم منه بل كان ينفو ويصفح، لكن من ينتهك محارم الله فإنه يؤديه بما يراه من حد وغيره إقامة لحق الله وزجرا للأشرار . (٤) الأمر الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله إلا في رمضان ، والذين تزهوا عنه جماعة من الأصحاب مر ذكرهم سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها ، وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم أما أنا فإني أقوم الليل كله ، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا . فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على الخبر . والله أعلم .

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (٢) فَتَمَجَّلَ

كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ - رَبِّ

إِنِّهٖنَّ أَضْلَانٌ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٤) -

وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : - إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

الْحَكِيمُ - ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِكِّي (٥) فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ

اذهب إلى محمدٍ وربِّك أعلمُ فسلهُ مَا يُبْكِيكَ فَأَنَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيلُ اذهب إلى محمدٍ فقلْ إِنَّا سَرُّ ضَيْكَ

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(١) فالله تعالى يقول لقد أرسلنا إليكم رسولا منكم ، عزيز عليه ما عنتم أي شديد عليه مشقتكم

ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ورفوف ورحيم بالمؤمنين . (٢) لسكل نبي دعوة مستجابة أي محققة الإجابة فتمجّل كل نبي دعوته في دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومه ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته إلى يوم القيامة لتكون شفاعة لمصاة أمته ﷺ .

(٣) ولكن مسلم في الإيمان وغيره في كتاب الدعاء . (٤) رب إنهن أي الأصنام أضلن كثيرا

من الناس بعبادتهم لمن من وسوسة الشيطان ، فن تبعني فانه مني ومن عصاني فأمره إليك لأنك غفور رحيم . (٥) فأبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا إلى الله تعالى أمر أمتهما ، ولكن النبي ﷺ

طلب لأمته الرحمة وبكى ، فقال الله لا تحزن فإننا سنفعل مع أمتك ما برضيك وبسرك ، فهذه شفقة منه ﷺ على أمته لم تكن عند نبي غيره ﷺ .

فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوكَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْتِ إِذَا
أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبْضَ نَبِيٍّ قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ
هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّىٰ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَبَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ
وَعَصَوْا أَمْرَهُ ^(١) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ^(٢)

منها خاتم النبوة

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبْتُ بِي خَاتِمِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِيعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ
خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةَ حَمْرَاءَ ^(٤)
مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ . عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم
وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا أَوْ قَالَ تَرِيدًا ، قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - ،

(١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه في زمن نوح وموسى لأنهم كذبوها وتمادوا في الكفر
فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأقر عين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيرا منهم كما قضت الحكمة بذلك .
والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . منها خاتم النبوة

(٢) أى في ذكر العلامات التي تدل على أن محمد صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله إلى العالمين .

(٣) الحجلة - كالحجلة - جمعها حجال وهي بيت كالقبة له عرى وأزرار كبار

(٤) غدة ، أى بضة كبيضة الحمامة لونها أحمر ، أو الشعر الذي يملؤها .

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاعِضِ كَتِفِهِ الْبُسْرَى (١) مُجْمَعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ النَّأِيلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها إخبار الراهب برسالة صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ (٢) وَمَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قَرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ (٣) هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُؤُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ الرَّاهِبُ وَهُمْ يَحْمِلُونَ رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّلُهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ يَدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْمَالِمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْمَالِمِينَ يَبْعُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمَالِمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قَرَيْشٍ : مَا عَلِمْنَاكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا (٤)

(١) ناعض الكتف أى أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جما أى كصورة الكف بمد جمع أصابه وضما ، ولا تنافي بين هذه المصوص فإن كلا أخبر بما ظهر له ، والخيلاق جمع خال وهى الغدة الصنيرة ، والنأيل جمع نأل وهى حبيبات تملأ الجسد فمن علامة النبوة فى جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحمامة تقريبا عليها حبيبات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هى خاتم النبوة الذى ورد فى الكتب السالفة والذى هو علامة على أنه نبي الله ورسوله إلى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ومنها إخبار الراهب برسالته قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان فى السنة إحداهما للشام فى الصيف والأخرى لليمن فى الشتاء يجلبون منهما ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت خروجهم لرحلة الصيف وكان الخارج لبنى هاشم أبا طالب رقى لمحمد صلى الله عليه وآله الذى كان يربى فى حجره وتعلق به النبي صلى الله عليه وآله وكان سنه حينذاك ثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فقال أبو طالب والله لا يفارقنى محمد ولا أفارقه أبدا فأخذه معه . (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه بجيرا بفتح فكسر كان عالما بالنصرانية ومترهبا مشهورا ، وهذا كان بمجوران أول مدن الشام من جهة الحجاز . (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه صلى الله عليه وآله .

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوءَةِ أَسْفَلَ مِنْ غَضْرُوفِ كَتِفِهِ^(١) مِثْلَ
التُّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَمَامًا فَلَمَّا أَنَّهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَعِيَّةِ الْإِبِلِ قَالَ:
أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ^(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فِي الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : انظُرُوا إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ^(٣) أَلَا يَذْهَبُوا بِهِ
إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ
فَاسْتَقْبَلَهُمْ^(٤) فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ^(٥) خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ
فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأَنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ^(٦) بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا
فَقَالَ : هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا اخْتَرْنَا خَيْرَهُ^(٧) لَطَرِيقِكَ هَذَا
قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدُّهُ قَالُوا : لَا ،
قَالَ : فَبَايَعُوهُ^(٨) وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ^(٩) : أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ
فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنْ
الْكَمْكِ وَالزَّيْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أسفل من غضروف كتفه أي عظم كتفه ، والنضروف والنضروف - كمصنوع - العظم ، ثم نظر
الراهب الخاتم فزاد يقينه . (٢) أي ظلها (٣) يناشدهم أي يسألهم بالله ألا يسافروا به إلى
الروم فيعرفونه بالصفة فيقتلونه ، الصفة هي سجود الشجر والمجر له وخاتم النبوة في ظهره ﷺ ؛
(٤) أي بجيرا الراهب . (٥) هذا النبي أي نبي الأميين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من
بلده في هذا الشهر . (٦) خبره أي يخبره ، وبمنا خبرنا وما بينهما جملة حالية . (٧) أي فنحن أفضل من
أرسلوا من اليهود لمقابته والتسكيل به . (٨) فبايعه أي النبي صلى الله عليه وسلم وكتبوا خبره
وذلك بإرشاد الراهب الذي أضافهم وأكرم ضيافتهم . (٩) قال أي الراهب لقريش ، فلم يزل يناشد
عه ألا يسافر به حتى اقتنع ورجع به ومعه بلال من قبل أبي بكر ، وأتحفهم الراهب بالكمك والزيت

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُنَبِّتَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : إِنْ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ لِيَأْتِيَ بِمِثِّي إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَفَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبى صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ إِذْ لَأُظَنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ^(٤) يَنْنَمَا عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَبِيلٌ^(٥) فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأْتُنِي أَوْ إِنْ هَذَا

إكراما للنبى صلى الله عليه وسلم. والمراد من هذا أن الراهب حينما رأى محمداً صلى الله عليه وسلم نزل إليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين . هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قريش وقالوا أين لك هذا ؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان إلا لنبى ، وأزيدكم أن فى جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فإذا الخاتم فيه وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بمث الروم قابلهم وحاجهم حتى أقنمهم فبايعوه وكتبوا الأمر ورجعوا إلى بلادهم ، فالراهب لو لم يوقن بما يقول وأنه رآه فى سالف الكتب ما فعل ذلك. نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم.

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ

(١) أى قبل البعثة إرهابا لنبوته صلى الله عليه وسلم . (٢) لا تنافى بين هذه والتي قبلها فكان يسلم عليه ﷺ قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى . (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول إذا مر عليه النبى صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها إكراماً للنبى صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى فى الحجارة « وإن منها لسا يهبط من خشية الله » وقال تعالى « وإن من شىء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفورا »

ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبى ﷺ

(٤) لأنه كان من المهتمين للحق رضى الله عنه . (٥) هو سواد بن قارب .

عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ ، عَلَى الرَّجُلِ (١) فَدَعَى لَهُ فَجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ (٢) ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَعَزِمُ عَلَيْكَ
 إِلَّا مَا أُخْبِرْتَنِي (٣) ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ
 جِنِّيَّتُكَ ؟ قَالَ : يَتَنَمَّا أَنَا يَوْمًا فِي الشُّوقِ جَاءَتْ نَبِيٌّ أَعْرَفُ فِيهَا الْفَزَعَ فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ
 وَإِبْلَاسَهَا (٤) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا وَأُخُوفَهَا بِالْقِلَاصِ وَأَخْلَاسِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :
 صَدَقْتَ يَتَنَمَّا أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ
 صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ (٥) يَقُولُ : يَا جَلِيحُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيحُ
 أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ (٦)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظنى فيه أو أصاب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه في الجاهلية ، فلما سأله ظهر الثانى . (٢) أى ما رأيت يوما سمع فيه رجل مسلم ما يؤله كاليوم . وفي رواية قد جاءنا الله بالإسلام فما لنا والجاهلية . (٣) أى أزمك أن تحدثنى . (٤) ألم تر الجن وإبلاسه أى ألم تنظر إلى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد إنكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص وأخلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الإبل وهم العرب ومتابعتهم لهم في الدين . والراد ألم تنظر إلى الجن وما اعترأها من عظيم الهول بظهور النبي العربي الذى سيؤمن به الإنس والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تسكيناً ولغيرها تشريفاً .

(٥) قال عمر من هذا المعجب ما رأيته يوماً وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بعجل فذبحه لعين منهن فسمعت صارخاً بصوت شديد ما سمعت مثله قط ينادى الذابح للصنم بقوله: يا جليح أى يا عدو الله باظاها المداوة ، أمر نجيح أى هذا أمر ناجح وهو رجل فصيح يقول لا إله إلا الله هو محمد صلى الله عليه وسلم ظهر ينادى بها، فوثب القوم وقاموا من هول هذا القول . (٦) ولكنى جلست حتى سمعته مرة ثانية ثم قلت، فما نشينا أى ما لبثنا قليلاً حتى قيل هذا نبي ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فأخبار الجن وقول الهائف بظهور النبي صلى الله عليه وسلم حق لا شك فيه لأنهما لبسا من صنع الآدمي بل بخلق الله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^(٢) مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَقْصِمُ عَنِّي^(٤) وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبَدْنَاهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦) . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كَرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٧) .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة

(١) أى في بيان أحوال الوحي حينما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر حديث أول النبوة والرسالة . (٢) وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا أى قرآنا من عندنا تحيا به النفوس كما تحيا بالأرواح نهدي به من أحييناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً » صدق الله العظيم .

كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ

(٣) أى جبريل عليه السلام . (٤) فيقصم أى ينفصل ويذهب عنى . (٥) أى يتصبب بالعرق .

(٦) ولكن البخارى في أول كتابه والآخران هنا . (٧) أى ظهرت عليه شدة وتغير وجهه

من ثقل الوحي .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ^(١) رَفَعَ رَأْسَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبْحِ^(٢) ثُمَّ حُبَّ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ^(٣) وَكَانَ يَخْلُو بِنَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ - أَيْ يَتَعَبَّدُ - فِيهِ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْمَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ^(٤) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ^(٥) ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ

(١) وفي رواية : فلما أتى عنه وفي أخرى فلما سرى عنه ومنهما واحد أي لما تركه رفع رأسه ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يجيء للنبي ﷺ بمحاثين إحداهما في صورة رجل ذي هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية الكلبي فيكلم النبي ﷺ بما أمر به ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي ﷺ لأنه في صورة آدمي مثله ، والأخرى يجيئه غير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس إذا وقع على شيء صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي ﷺ حتى كان يتغير وجهه ويمتلي جبينه بالمرق ولو كان البرد شديداً، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال ينكس رأسه ويتبهمه الأصحاب إن كانوا معه ويتحرك لسانه وشفتهاء بتلق الوحي وعلى كل كان يبى ما يلقى عليه ويحفظه تماماً ﷺ ، بقى من أنواع الوحي الرؤيا المنامية وستأتى في أول نزول الوحي والإلهام القلبي لحديث « إن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب » ولقول الله جل شأنه « وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً » في المنام والإلهام « أو من وراء حجاب » كما كلم موسى عليه السلام « أو يرسل رسولا » لجبريل عليه السلام « فيوحى بإذنه ما يشاء إنه على حكيم » صدق الله العظيم والله أعلى وأعلم .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(٢) في الوضوح لأنها وحي من الله تعالى . (٣) أي حجب الله له أن يختلي عن الناس في غار جبل حراء على ثلاثة أميال من مكة فيتحنن فيه أي يعبد ربه على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام وبتفكير في مصنوعات الله استعدادا للوحي الإلهي ، وهذا أصل الخلوة التي اتخذها الصوفية عند إرادة الوصول إلى ملك الملوك جل شأنه . (٤) أي يرجع لهم . (٥) ويتزود لذلك أي يأخذ الزاد للاختلاء فإذا فرغ رجع إلى خديجة رضی الله عنها فتزود ورجع لخلوته .

الْحَقُّ^(١) وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي
فَغَطَّنِي^(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . فَرَجَعَ بِهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَرْجُفُ فُوَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ^(٤) بِنْتِ
خُوَيْلِدٍ بْنِ^(٥) فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي^(٥) فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ
وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا^(٦) وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا
لِأَنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَكْسِبُ الْمَدْمُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى
نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَيِّ
ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ^(٧) وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ

(١) الحق والملك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو
ابن أربعين سنة ﷺ . وقوله الآتي قلت : ما أنا بقاري انتقال من النبوة إلى التكلم . (٢) فأخذني فغطني
أي ضمنني إلى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي المشقة، فعل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ
باسم ربك، إلى الأكرم . (٣) فرجع بها أي بهذه الآيات يرجف فواده أي يضرب قلبه ، وفي رواية :
ترجف بواده جمع بادرة وهي صفحة المنق من هول رؤية الملك الذي لم يره من قبل هذا . (٤) وهي زوجته
التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضي الله عنها، وسيأتي فضلها في الفضائل إن شاء الله . (٥) زملوني أي
غطوني بالثياب فزملوه حتى ذهب عنه الروع أي الخوف ، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله
أي قال لخديجة في حال إخباره لها بما رآه لقد خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان وارد .
(٦) فقالت خديجة كلا أي لا تقل هذا فإنك محفوظ بناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل
الكل أي تعين الضيف ، وتكسب المدوم أي تكسب الناس المدوم عندهم كالروءة والنجدة ومكارم
الأخلاق ، وتكرم الضيف ، وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد
لأنها من عند الله تعالى . وفي رواية . وتصدق الحديث . (٧) فذهبا إلى ابن عم خديجة =

فِي كُتُبٍ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْمِزَاتِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَذَعَمَنِي
 فَقَالَتْ لَهُ خَدِيحَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أُخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ : يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى
 فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَّةُ : هَذَا النَّامُوسُ^(١) الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ
 عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : أَوْ مُخْرِجِي هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا أُعِدِّي
 وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَّةُ أَنْ تُوْفَى وَفَتَرَ الْوَحْيُ .
 وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَحَدِّثُ عَنْ قَدْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : يَبْنُو
 أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصْرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِمِحْرَاءِ جَالِسٌ
 عَلَى كُرْسِيِّ^(٢) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ

= وهو ورقة بن نوفل وكان رجلاً طاعناً في السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلاً عن
 العربية ، فله إلمام كبير بعلامات الدهر . (١) فلما ذهبوا إليه وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال له هذا
 الناموس أي صاحب السر الإلهي الذي كان ينزل على الأنبياء قبلك وسيعود لك فيأمرك بالرسالة ، ثم قال
 ياليتني فيها أي مدة الرسالة جذعاً أي شاباً قويا ليتني أكون حياً حينما يخرجك قومك من بلدك هذا ،
 فمجب النبي ﷺ من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوباً بينهم بل كان مشهوراً بالصادق الأمين ، ورد
 على ورقة بقوله هل سيخرجني قومي ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة إلا عاداه قومه ولكني لو
 عشت وأدركت رسالتك لنصرتك نصراً مؤزراً أي نصراً قوياً عزيزاً ، فلم ينشب ورقة أن توفي ، أي لم
 يلبث بعد هذه الجلسة إلا زمناً قليلاً ثم مات إلى رحمة الله طاوياً في قلبه نصر النبي ﷺ ودينه القويم ،
 وفتروا الوحي أي لم ينزل جبريل على النبي ﷺ بعد هذه المرة إلا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف ليزداد
 شوقه إليه ويقبل بكلية عليه . (٢) فبعد فترة الوحي كان النبي ﷺ يمشي إذ سمع قائلاً من السماء
 يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى في الهواء تخاف منه فرجع إلى بيته فقال : زملوني ففعلوا حتى
 ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يا أيها المدثر » أي المتلفف بالثياب « قم فأنذر » أي الناس « وربك فكبر »
 أي عظمه « وثيابك فطهر » أي من التجلسات وقصرها عن الأرض « والرجز فاهجر » أي اهجر
 الأسماء ولا تعبدها ، فحى الوحي وتتابع ، أي صار ينزل كثيراً .

الله تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ -
 فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ
 أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ، قَالَ : سَأَلْتُ
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ،
 قَالَ جَابِرٌ : أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَاوَزْتُ بِحِرَاءِ شَهْرًا (١) فَلَمَّا
 قَضَيْتُ جِوَارِي تَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ الْوَادِيَّ فَنُودِيْتُ فَنَظَرْتُ أُمَامِي وَخَلَنِي وَعَنْ يَمِينِي
 وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَّ نُودِيْتُ فَارْفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا
 جِبْرِيْلُ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْ نِيَّ رَجْفَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثْرُونِي
 فَدَثْرُونِي فَصَبَّوْا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ
 وَثِيَابِكَ فَطَهِّرْ - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جاورت بحراء شهرا أى أقت فيه أعبد الله شهرا ثم أردت الذهاب إلى بيتي لأنظر مصاحته
 فخرجت من الغار فسرت حتى استبطنت الوادى ، أى صرت فى بطنه فى الطريق نادانى مناد مرات
 فنظرت فإذا هو جبريل عليه السلام على العرش أى الكرسي فى الهواء فرعبت منه فأسرعت إلى بيتي
 فقلت دثروني أى غطوني بالملابس حتى يذهب خوفى فدثروني فصبوا على ماء لإطفاء حرارة الخوف
 والهلم فأزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التى تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما
 النبوة فنزول جبريل عليه فى الغار بقوله « اقرأ باسم ربك الذى خلق » ولا منافاة بين حديث جابر
 هذا وحديث عائشة فإن « يا أيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة ، و « اقرأ باسم ربك » أول ما نزل للنبوة
 على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بُمِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢) فَمَكَثَتْ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالهِجْرَةِ أُنَى إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : تُوِّفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً . وَقَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا فُعُودًا عِنْدَ مَعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِينَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَعَاوِيَةُ : قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٥) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عمر النبي ﷺ ومدة رسالته

(١) فعمّر النبي ﷺ من ولادته إلى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة من وقت أن كلف بها إلى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية . (٢) بمث لأربعين سنة أى نزل الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة ، وإلا فبعثته بالرسالة لثلاث وأربعين ، وبق بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر للمدينة فأقام بها عشر سنين ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى . (٣) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر إلى هاتين السنيتين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا تعارض بينهما . (٤) فيه إشمار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) فكان معاوية رضى الله عنه بهذا يشعر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي ﷺ وصاحبيه العظميين رضى الله عن الجميع وحشرنا في زمرةهم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس في الإسراء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى^(١) الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ . -

عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَهْمَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَبْنَى أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ^(٢) وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلَأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءٍ زَمَزَمَ ثُمَّ مَلِيَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا^(٣) وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْبَضَ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبُرَاقُ^(٤) فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(٥) قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ

الفصل السادس في الإسراء

(١) أى تنزه ربنا جل شأنه الذى أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فى أرض الشام المباركة لينظر من الآيات الكونية ما يزيد فى إيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم .
 (٢) بين النائم واليقظان أى أخذنا من كل طرفاً فجاءوه فأيقظوه ، وذكر بين الرجلين أى كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر .
 (٣) الفاعل لهذا جبريل وميكائيل وإسرافيل كما تقدم فى شق صدره ، وهذه هى المرة الرابعة ، وقبلها ثلاث : عند حليلة السمعية ، وعند البلوغ ، وعند البعث ، وهذا لزيادة التطهير وملكه بالإيمان والحكمة صلى الله عليه وسلم .
 (٤) فبمد ما تقدم جاءوا بالبراق الذى كان يركبه الأنبياء قبل النبي ﷺ وهو حيوان أبيض أعلى من الحمار وأقل من البغل له جناحان فى جنبه ويضع حافره عند منتهى طرفه ، إذا انحدر طالت يداه وإذا صعد طالت رجلاه ليسكون ظهره مستويا دائماً ، فركبه النبي ﷺ وسار معه جبريل وميكائيل حتى وصلوا لبيت المقدس فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن البراق ودخل المسجد فوجد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فى انتظاره فصلى بهم ركعتين إماماً إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأكرمهم على الله تعالى .
 (٥) بعد صلاته مع الأنبياء ﷺ نصب له المراج وهو سلم له درجات بعدد السموات ، فن استقر على درجة رفعتة إلى الأخرى أسرع من طرفه العين

عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَيْ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ
عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٢) وَعَنْ بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ
بَكَى فَقَالَ : مَرَحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ :
هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بِنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ
وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى .
فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ :
أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ وَلَنِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ^(٣) فَأَتَيْتُ عَلَى عَيْسَى وَيَحْيَى
فَقَالَا : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْ^(٤) . فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ،
قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَحَبًا بِهِ
وَلَنِمَّ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَحَبًا بِكَ مِنْ أَخِ وَنَيْ^(٥) .
فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ،

فصمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء
فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال
نعم . قال مرحبا به أى أتى مكانا رحبا أى واسما يفرح به أهله ، ولنمم بجيئه هذا الرب العالمين ، ثم فتح
لها باب السماء فدخلا . (١) فلما دخل النبي ﷺ وجبريل سارا فى السماء فلقيا آدم عليه السلام فسلم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن ونبي أى أرحب بك لأنك ابني ونبي .
(٢) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أى عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد
كالسواد ، والنسم جمع نسمة وهى الروح ، فالأرواح السميدة عن يمين آدم عليه السلام إذا نظر لهم فرح
وضحك والأشقياء من يساره إذا نظرهم حزن وبكى لأن الكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم ﷺ .
(٣) القول فيه كالذى قبله . (٤) فلما دخلا السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحيى ابن خالته
عليهما السلام فسلم عليهما النبي ﷺ فردا عليه وقالا مرحبا بك من أخ ونبي . (٥) وفى رواية :
فإذا هو قد أعطى شطر الحسن صلى الله عليه وسلم وحشرنا فى زمرةهم آمين .

قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَّحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرَّحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرَّحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى (١) فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكَ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ مَرَّحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيئُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرَّحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ (٢) فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : هَذَا

(١) فلما جاوزه النبي ﷺ بكى فقال الله له ما أبكاك ؟ قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدى (محمد ﷺ) يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمتي فهو يبكي لا حسدا منه للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يبكي على قلة أتباعه نظرا لكثرة أتباع النبي صلى الله عليه وسلم فإنه أكثر الأنبياء تابعا لأنه أرسل لجميع الخلق وشرعه باق ما دامت الدنيا ، وقوله الغلام ليس تحقيرا للنبي ﷺ بل على عادة العرب من تسمية الرجل البالغ في السن غلاما ما دام فيه شيء من قوة . (٢) فرفع لي البيت المعمور بكثرة الملائكة أي كشف لي عنه فرأيته واضحا وهو بيت في السماء السابعة نحوه ملائكتها كل يوم يدخله سبعون ألف ملك يصلون فيه ويخرجون ولا يعودون إليه ، ففيه دليل على كثرة الملائكة إلى حد لا يملئه إلا الله لقوله تعالى « وما يعلم جنود ربك إلا هو » ولحديث « أطلت السماء وحق لها أن تثنط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راعى لله أو ساجد » وفي كل سماء بيت لأهلها يحجونه أولها في السماء الدنيا وهو بيت العزة وآخرها في السابعة وهو البيت المعمور وكلها بمخاض الكعبة المشرفة التي هي بيت الله لحج أهل الأرض حفظها الله تعالى .

الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْنِهِمْ وَرَفِيتَ لِي سِدْرَةُ الْمُنتَهَى^(١) فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيْوَلِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفَرَاتُ (النَّيْلُ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالْفَرَاتُ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ) . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ^(٢) ثُمَّ فَرَضْتُ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً^(٣) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟

(١) وكشف لي عن سدرة المنتهى أى التى ينتهى إليها علم الخلائق ولم يجاوزها إلا النبى ﷺ وهى شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، نبقها أى ثمرها كقلال هجر جمع قلة وهى الجرة العظيمة ، وهجر بلد معروف لهم ، وورقها كآذان الفيول جمع فيل أى فى الشكل والاستدارة فقط ، وإلا فالورقة منها تغطى الجبل . وقوله فى أصلها أربعة أنهار أى يتفجر من تحتها أربعة أنهار اثنان فى الجنة والآخران الفرات بالعراق والنيل بأرض مصر أى البركة فىهما من أصل سدرة المنتهى أو بعض مأثهما من أصلها ، فلا ينافى أن السحب تحمل ماء البحر الملح وتلقيه فى أصولها كما هو مشاهد . وفى رواية « فلما غشيتها من أمر الله ما غشيتها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعثها من حسنها ، غشيتها ألوان لا أدرى ما هى » ولسلم والترمذى : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة المنتهى وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يرجع به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها » قال تمال « إذ يئشى السدرة ما يئشى » قال مرآش من ذهب (طائر ذو جناحين) قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمت « أى الذنوب ، فصريح هذا أن سدرة المنتهى فى السماء السادسة ، وظاهر ما قبله أنها فى السابعة ولا تنافى بينهما فأصلها فى السادسة وتمتد فى الملأ إلى ما شاء الله . (٢) ثم علا النبى ﷺ بمد السموات السبع وبعد سدرة المنتهى حتى وصل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام أى صوت كتابتها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرمى واللوح والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه . (٣) « ثم فرضت عليه خمسون صلاة أى كلفه الله تعالى وأوحى إليه ما أوحى من الملوم والأسرار وفرض عليه وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة فماد النبى صلى الله عليه وسلم ومرّ على إبراهيم عليه السلام فلم يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فرّ على موسى فسأله لأنه كلمه الرحمن

قُلْتُ : فَرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالَجَةِ وَإِنْ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَمْتُ فَسَأَلْتُهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ ثُمَّ ثَلَاثِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عِشْرِينَ ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قُلْتُ : جَعَلَهَا خَمْسًا فَقَالَ مِثْلَهُ قُلْتُ : سَلَّمْتُ بِخَيْرِ فِتْوَدِي إِنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجْزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَمُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ وَعِبَارَتُهُ : فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُمْ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ فِي الْإِسْرَاءِ قَمْتُ فِي الْحَجْرِ فَجَلَّى اللَّهُ لِي يَدَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي الْحَجْرِ وَقُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَأِي فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ لَمْ أَتْبِهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ نَطُّ فَرَفَعَهُ

فلما علم بأن الفريضة خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجت بني إسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالنداء وركعتين بالمشى فاقدروا عليهما ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأمم أعماراً وأضعفها أجساماً فرجع النبي ﷺ وسأل ربه التخفيف فخط عنه عشرة ، فرجع إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره ، قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فما يزال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه جل شأنه حتى صارت الفرائض خمساً فقال موسى عليه السلام ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال سلمت بخير أي بهذا الفرض الذي هو خير ، وبينما هما واقفان معاً سمعا النداء من قبل الله تعالى « إني قد أمضيت فريضتي وخففتها عن عبادي وأجزيتهم على الفرض عشرة » وفي رواية : « ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للمبيد » .

اللَّهُ لِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ^(١) وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبُ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَإِذَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِنَّ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنُ مَسْمُودٍ التَّقِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِصَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَاللَّهِ فَحَاطَتِ الصَّلَاةُ قَائِمَتَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . نَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ففي صباح الإسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا من قوله وصار بعضهم يضع يده على رأسه وبعضهم يصفق استهزاء به ، وقالوا نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس شهرا وأنت تزعم أنك ذهبت إليه وعدت في ليلة واحدة ، إن هذا لشيء عجيب ، ثم قال قائل منهم أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله ، فجاء أبو بكر فسمع منه وَاللَّهِ فقال : صدقت صدقت والله إنى أصدقه ولو جاء بخبر السماء . فلهدنا سمي « أبو بكر الصديق » رضى الله عنه وأخيرا قالوا له : يا محمد إنا نعرف أوصاف بيت المقدس فصفه لنا إن كنت ذهبت له ، وكان اجتماعهم هذا بجوار الكعبة في حجر إسماعيل عليه السلام فكشف الله عن نبيه وَاللَّهِ حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر إليه فصار النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم من كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجفاته وغيرها حتى قالوا آخرا أما النمت فقد أصاب فيه ، ولكنهم لم يؤمنوا لأنهم قد ختم على قلوبهم إلا من سبقت له السعادة فأمن وازداد إيمانا كأبي بكر رضى الله عنه وأرضاه . (٢) وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء أى في بيت المقدس هرفت منهم موسى بن عمران قائما يصلى ، جسمه ضرب أى خفيف شعره جعد كأنه من رجال شنوة ، ورأيت عيسى بن مريم قائما يصلى أشبه الناس به عروة بن مسمود ورأيت فيهم إبراهيم عليه السلام قائما يصلى وهو يشبه صاحبكم يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وحان وقت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم إماما وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقاني رضى الله عنه :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فل عن الشقاق

الفصل السابع في الهجرة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى: - وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ^(٢) الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ - . وَقَالَ تَمَالَى : - إِلَّا تَنْصُرُوهُ^(٣) فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَمْحِزْنِ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَى قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ^(٤) وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، فَلَمَّا ابْتَدَى الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(٥) لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ : أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأُرِيدُ

الفصل السابع في الهجرة

(١) أي في سبب الهجرة وبيانها ، وهي هنا انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة وبصحبه أبو بكر رضي الله عنه . (٢) أي اذكرا يا محمد اذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة ، وقد اجتمعوا في دار الندوة وتشاوروا في أمرك ليثبتوك أي يوثقوك ويحبسوك في بيت ، وهذا ما رآه بعضهم ولكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أي يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها في الصحارى بين الجبال وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد ، وهذا ما اتفقوا عليه وأضمره وأخروا تنفيذه إلى الليل ، ويمكرون أي بك ويمكر الله بهم بإخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا إلى النار ، فكان لك الفوز والظفر ولم الخيبة والفشل . (٣) إلا تنصروه أي محمداً ﷺ فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا أي الجأوه إلى الخروج نخرج بأمر الله ثاني اثنين أي أحد اثنين ، والثاني أبو بكر رضي الله عنه فوصلا إلى النار في جبل ثور فدخلاه وكان يقول لأبي بكر لما رأى أقدام الكفار على باب النار في صباح الليلة الأولى لا تمحزن إن الله معنا ، أي بنصره فأنزل الله سكينته على رسوله أي وصاحبه ، وأيده بجنود خفية وخذل الكفار ودعوتهم ونصر النبي ﷺ ودينه نصراً عظيماً . (٤) أي يتمسكان به . (٥) إقليم باليمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال .

أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ (١) : فَإِنْ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ إِنَّكَ تُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ (٢) فَارْجِعْ فَأَعْبُدَ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلَهُ وَلَا يُخْرَجُ أَمْخَرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى تَوَائِبِ الْحَقِّ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ (٣) وَقَالُوا لَهُ : مَرُّ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَمْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَحْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَمْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ (٤) فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِنِهَايِ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤَهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَمْتَجِبُونَ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أُجْرْنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِنِهَايِ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ

(١) الدغنة بضمين وتشديد الدال والنون ويفتح فكسر . إنك تكسب المدوم إلى آخره يياز

هذه الكلمات تقدم في حديث بدء النبوة والرسالة . (٢) أي ضامن وناصر . (٣) أي رجعت

عن أذى أبي بكر لانضمام ابن الدغنة إليه ونصره له . (٤) ثم بدأ لأبي بكر أي ظهر له أن يبني في

ساحة داره مسجداً فبناء وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويبكي، فكانت نساء الكفار وأبناؤهم تنقذ

أي تجتمع عليه فسمع منه وتعجب له .

وإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤَنَا فَإِنَّهُمْ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَيَّ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَمَلٌ وَإِنْ أَبِي فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ^(١) فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلسْنَا مُقِرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِمْلَانَ، فَأَتَى ابْنُ الدَّغِنَةِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ مَا عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أُرَدُّ لَكَ جِوَارِكَ وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنِّي أُرَيْتُمْ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَةً مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قَبْلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ^(٣) فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بَابِي وَأُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاِحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُمْ فِي النَّوَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ^(٤) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ. رَوَاهُمَا

(١) فسله يرد لك ذمتك أي جوارك وضمائك له فإننا نكره أن نخفرك أي نقض عهدك .
 (٢) فلما قال ابن الدغنة لأبي بكر إما أن تقتصر على دارك وإما أن ترد لي جوارى ، قال له أبو بكر إنني أرد لك جوارك وأرضي بجوار الله وضمائه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقى أبو بكر رضى الله عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي ﷺ . (٣) على رسلك أي تمهل ولا تمجل . وقوله بابي أنت وأمى أي أفديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقة يسمى خبطا لسقوطه بالخبط وهو أحسن علف للمواشي . (٤) رأيت في النوم أني أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلي أي ظننت أنها اليمامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أي المدينة، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس .

الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ ^(١) قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّماً ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : فِدَاءُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ فَقَالَ : إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ ^(٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَخَذُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رِاحِلَتِي هَاتَيْنِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِالثَّمَنِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجِهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ ^(٣) فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ أُخْتِي قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطْتُ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتُ النِّطَاقِ ^(٤) ، قَالَتْ : ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ تَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ^(٥) بِيَدَيْ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌّ ثَقِفٌ لَقِنٌ ^(٦) فَيُدْرَجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُضْبَعُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرِ يَكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ نُفَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ^(٧)

(١) في نحر الظهر أي شدة الحر ، ومتقنماً أي منطياً رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم .

(٢) في الخروج أي الهجرة ، والصحابة أي لى أي أنا صاحبك فيها قال نعم .

(٣) أي شويها لها شاة ووضناها في جراب . (٤) النطاق ويقال منطوق : ما يشد به الوسط فوق

الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها ، وأول من لبسه هاجر أم إسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام . وفي رواية : أنها شقت نطاقها شقتين فربطت بإحداها على الزاد وبالأخرى على فم السفره فسميت ذات النطاقين .

(٥) كنا أي مكنا . (٦) ثقف لقن أي حاذق سريع الفهم ، فيدلج أي يخرج ، يكادان وفي نسخة

يكادان فكان عبد الله يذهب المشاء فيبيت معهما ولا يسمع بأمر يراد منه الكيد لها إلا خفظة وبلنه لها ثم يقوم بفلس فيرجع لمكة كبائت بها . (٧) وكان عامر يرمي أغنام أبي بكر بجوار النار وينام

مِنْعَةً مِنْ غَمٍّ فَبَرِحَ بِحُمَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذَهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتَئَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ ابْنُ
مِنْعَتِهِمَا وَرَضِيْفِهِمَا حَتَّى يَنْتَقِيَ بِهَا عَامِرٌ بِنِغْلَسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ آيَلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي
الثَّلَاثِ . وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّلِيلِ هَادِيًا خَرِيَّتًا^(١)
قَدْ غَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعْنَا
إِلَيْهِ رَا حِلْتَيْنِهَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَا حِلْتَيْنِهَا صُبْحَ ثَلَاثِ
وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَا حِلِّ .

قَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُنَشَمٍ الْمُدَلِجِيُّ جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْمَعُونَ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا^(٢) لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَيَدِينَانَا
أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ جُلُوسٌ
فَقَالَ : يَا سُرَّاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ آفَاكُ اسْوِدَةَ بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ . قَالَ سُرَّاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ هُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ لَبَسُوا بِهِمْ وَالِكِنِّكَ رَأَيْتَ فَلَانَا وَفَلَانَا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا^(٣)

بها على بابه ، فبييت النبي ﷺ وأبو بكر في رسل أي في سعة من الطعام بتقديم ابن النعم لها في إناء خرف
حى بالشمس أوفيه الرضيف وهو الحجارة المحمة بالشمس لتذهب وخامة اللبن وثقله ، حتى ينقى أى يصيح
بها عامر بنغلس ، فيسمعه النبي ﷺ وأبو بكر وهذا كالأمن لها ، وقال أبو بكر رضى الله عنه وها في النار
والكفار على بابه يبحثون عنهما : يا رسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ،
ما ظنك باثنين الله ثالثهما ، وفيه نزلت الآية « لا تحزن إن الله معنا » .

(١) هذا الرجل اسمه عبد الله بن أريقط كان هاديا خريتا أى ماهرا في الدلالة على الطرق ، وكان قد غمس
حلفنا في آل العاص أى عقد تحالفا معهم ، وكانوا إذا تحالفا غمسا أي غسلوا أيديهم في شيء ملون كدم أو خلو
تأكيذا للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي ﷺ وصاحبه ودفعه الراحلتين بأتيهما بهما
بعد ثلاث ليال في النار فوفى بوعده وجاءها فركب النبي ﷺ وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادم
أبي بكر والدليل الذى سار بهم من السواحل أى سلك طريقا غير المعتاد للمدينة .

(٢) وهى مائة ناقة . (٣) عمى عليه الأمر لينضم الدينين وحده .

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قُمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَّتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي
 وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ (١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَحَطَطْتُ
 بِرِجْلِي الْأَرْضَ وَخَفَضْتُ عَالِيَةَ (٢) حَتَّى أَتَيْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُهَا فَرَفَعْتُمَا (٣) تَقَرَّبُ بِي حَتَّى
 دَنَوْتُ مِنْهُمُ فَمَثَرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَزْتُ عَنْهَا فَقُمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ
 فَاسْتَقْسَمْتُ بِهَا أَضْرَهُمْ أَمْ لَا فَخَرَجَ الَّذِي أَسْرَهُ فَمَصَبَتْ الْأَزْلَامَ وَرَكِبْتُ فَرَسِي
 تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ
 الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغْنَا الرُّكْبَتَيْنِ فَخَرَزْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُمَا
 قَهَضْتُ فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا (٤) فَلَمَّا اسْتَوَتْ فَأَمَمْتُ إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ
 فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ (٥) فَاسْتَقْسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ (٦) فَخَرَجَ الَّذِي أَسْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ
 فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي حِينَ لَقِيتُ مَا لَقِيتُ مِنَ الْحَبْسِ عَنْهُمْ
 أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ
 بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرِزْ آنِي (٧) وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ

- (١) الأكمة : رابية مرتفعة . (٢) أى خفضت أعلاه وجررت بزجه على الأرض تسترا من قومي .
 (٣) فرفعتها أى فرسى أى أسرعت بها السير، تقرب بى أى رفع يديها مما وتضمهما مما، حتى دنوت
 من النبي ﷺ وصحبه فمَثَرْتُ بى فرسى فخرزت أى زلت عنها، فأخذت الأزلام من كنانتي وهى كيس
 السهام والأزلام . (٤) أى ماخضت يديها، من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة .
 (٥) غبار مبتدأ مؤخر وخبره لأثر يديها، أى فلما نزعتم الفرس يديها من الأرض كان الغبار منتشرا
 فى السماء كاللدخان . (٦) فاستقسمت بالأزلام أى طابقت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أسره،
 والأزلام جمع زلم بفتحين وهى أقلام كانوا يكتبون على بعضها نم وعلى الآخر لا، وهكذا، فإذا أرادوا
 أمرا استقسموا بها فإن خرج نم ففعلوا وإن خرج لا نشاءموا ورجعوا. وهى من باطلهم فإنه لا يعلم الغيب
 إلا الله تعالى كما تقدم . (٧) أى لم يأخذوا شيئا .

قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ حَامِرَ بْنَ فَهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ^(١) ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَ الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا يَفْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرُّ الظَّهِيرَةِ فَأَنْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ ^(٣) لِأَمْرِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصُرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبَيِّضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ^(٤) فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ ^(٥) فَتَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ ^(٦) فَتَلَقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَمَدَّ لَهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ حَتَّى تَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْسِ الْأَوَّلِ فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ^(٧) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مَنْ جَاءَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْبَلَ

- (١) وفي نسخة من آدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي ﷺ كتابا فيه الأمن له فأعطاه النبي ﷺ فأخذه فوضعه في كنانته ثم رجع وكل من قابله يرده . (٢) في ركب : تجار من المسلمين كانوا قافلين أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي ﷺ وأبا بكر ملابس بيضاء . وفي رواية أن طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساها أيضا رضي الله عن الجميع . (٣) أوفى ، أي طلع ، على أطم من آطامهم أي حصن من حصونهم . (٤) مبيضين أي عليهم الثياب البيض يزول بهم السراب الذي يرى في الحر من بعد كانه ماء وليس بجاء . (٥) فلم يملك اليهودي نفسه بل قال بصوت عال : يا معشر العرب هذا جدكم ، أي هذا حظكم وصاحب سعدكم الذي تنتظرونه قد أتى . (٦) تثار المسلمون إلى السلاح أي أسرهم إلى السلاح فقتلوه وقابلوا النبي ﷺ من بعيد فنزل بهم في بني عمرو بن عوف بقضاء طلبا للراحة من تعب السفر وإكراما لأهل قباء رضي الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين . (٧) أي يستقبل الآتي منهم ويحييه نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ فَعَرَفَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكْتَ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ لِسُهَيْلٍ وَسَهْلٍ غُلَامَيْنِ يَنْبِئَانِ فِي حَجْرِ أَسْمَدَ بْنِ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكْتَ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالرِّبْدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا بَلْ نَهَبُهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بُنْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبْنَ :

هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرٌ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ^(١)

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنْ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَدْعُ لِي^(٢) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَتَلَعَّنَا فِي

الْأَحَادِيثِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٌ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ^(٣) .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(٤)

(١) هذا الحمال أي هذا المحمول وهو اللبن الذي يبنى به بيت الله تعالى أبر وأزكى وأكثر ثواباً عند الله

تعالى من كل شيء حتى من محمول خير كتمر وزبيب مما يفتبط به حاملوه ، وقوله ربنا: أي ياربنا.

(٢) قد سمي لنيره بأنه عبد الله بن رواحة . (٣) المنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا

إنشاد . (٤) مردف أبو بكر ، أي أركبه خلفه على الراحلة التي هرعليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب

في لحيته بخلاف النبي ﷺ فلم يظهر شيبه فكانه شاب بالنسبة لأبي بكر وإلا فهو أسن منه كما تقدم ، وكان

أبو بكر معروفاً لأهل الجاهلية لتردده في التجارة بخلاف النبي ﷺ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ أَنَّهُ بَصْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا بَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اضْرَعْهُ فَضْرَعَهُ فَرَسُهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحْمَجِيمٌ^(١) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرِنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: فَقِفْ مَكَانَكَ لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ النَّهَارِ مَسْلَحَةً لَهُ^(٢) فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ^(٣) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَاءُوا فَسَلَّمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ازْكَبَا آمِنِينَ مُطَاعَيْنِ. فَزَكَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَحَفُوا دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ^(٤) فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ يُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ^(٥): أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي قَالَ: فَانْطَلِقْ فَمَعِي لَنَا مَقِيلًا قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَمَالَى. رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلَةَ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا

(١) أي لها صوت وصهيل من هول ما أصابها. (٢) فكان سراقه أول النهار يسمي في هلاك النبي ﷺ وآخر النهار ينصره ويسمى لحفظه. (٣) أي نزل بقاء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر يوما وبني فيها مسجدهم الذي أسس على التقوى، وقرنه فبعث إلى الأنصار هذاما فهمه أنس، وإلافهم كانوا ينظرونه يوميا وعلموا بقدمه من اليهودي كما تقدم ويحتمل الأمران. (٤) أحاطوا بهماوم مسلحون فرحا بهما وإظهاراً لنصرهما. (٥) وكان أبو أيوب هذا من بني النجار قبيلة سلمى بنت عمرو بن مالك ابن النجار والدة عبدالمطلب جدالنبي ﷺ كما يأتي فلذا قال له النبي ﷺ فمعي لنا مقيلأي مكانا تقيل ونستريح فيه، ففعل ثم عاد فقال قوما أي إلى بيتي على بركة الله، فقاما معه ومكث النبي ﷺ في بيته حتى أعدت له البيوت اللازمة.

وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا فِي الْهِجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ : فَلَمَّا دَنَا أَيْ مِثْرَانَةَ دَعَا عَلَيْهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ (١) فَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي بِمَا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَى الْأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَأَى وَهَذِهِ كِنَانَتِي
فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَغِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ
فَقَالَ : لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَقَالَ : أَنْزَلُ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّيِّبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ فَصَمِدَ الرَّجَالُ
وَالنِّسَاءَ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْغِلْمَانُ وَالخُدُمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ . عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرَبَانِ النَّاسَ (٣) فَقَدِمَ بِلَالٌ
وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) فساح فرسه في الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقه في رواية : ونحن
في جلد من الإرض أو في جدد من الأرض أي في أرض مستوية صلبة ، ولك على لأعين على من ورأى
أي أخنى أمركم على من يسى ضدكم ، فأنخساف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به ﷺ ، أما الرجال الكاملون
فقد تقلدوا سلاحهم وقابلوه ﷺ من بعيد وأحاطوا به كإحاطة الهالة بالقمر ، وأما الخدم والصبيان
فكانوا يسمون في طرقها ويقولون برفع صوت ياعمد يا رسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأولياؤك
المخلصون ، وأما الضمفاء والنساء فقد علون على ظهور البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت رخيم :

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزاهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء . (٣) أي يلمان الناس القرآن الذي حفظاه

من النبي صلى الله عليه وسلم .

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَمَلَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هجرة أصحاب السفينة^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِأَنَا أَصْفَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُحْمٍ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكَبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَتْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبْشَةِ فَوَجَدْنَا جَمْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَمْفَرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنَا هَهُنَا وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيمًا^(٣) فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَمْفَرَ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَنَا^(٤) : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَزُورُهَا فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ^(٥) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ فَفَضَيْتُ وَقَالَتْ : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جمفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عميس وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخواه وفريق من قومه من اليمن (٢) أي هجرته للمدينة . (٣) أي رجعتنا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) بعض الناس أي ممن لم يهاجروا للحبشة . (٥) أي النسوبة للبحر والحبشة لهجرتها للحبشة في البحر .

وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُنْفَاءِ^(١) فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ^(٢) ، وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرُ مَا قُلْتِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنَخَافُ وَسَازِدُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ^(٣) وَلَا وَلَهُ وَلَا لِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْزِمُ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٤) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَالْبُخَارِيُّ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ .

رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا^(٦)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَايَةَ الْقُرَى عَلَى حَدِيثِ^(٧) لَامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرِصُوهَا^(٨) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا

(١) البعداء أى فى النسب ، البنفاء أى فى الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفارا إلا النجاشى الذى كان يحفى إسلامه رضى الله عنه (٢) أى فى إرضائهما . (٣) عمر ليس بأحق بى منكم أى فى الهجرة فقط والا فممر أفضل الأمة بعد أبى بكر الصديق ، فلممر وأصحابه الذين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلكم هجرتان الأولى للحبشة والثانية للمدينة رضى الله عن الجميع . (٤) أى جماعة بعد جماعة . (٥) أى يسألنى عنه مرة أخرى تليذا بقول النبي ﷺ .

رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا

(٦) أى فى الأمور الدينوية الخالصة ، كان يصيب فيها إلا قليلا لأنها ليست عن الله تعالى بل من الظن والتجربة . (٧) الحديثه هى بستان النخل عليه حائط . (٨) اخرصوها أى قدروا ثمرها فخرصوها كل بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عشرة أوسق . ففيه استحباب امتحان العالم لأصحابه تنبيهاً لأذاهم وتمرينا لهم بحديث « إن من الشجر شجرة كالمسلم » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَلَا يَمُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ
فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَائِيءٍ^(١) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْمَلَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ^(٢) إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَنَدَلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى
لَهُ بُرْدًا ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَاْدِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيثِهَا
كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ : عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مُسِرَّعٌ فَمَنْ شَاءَ
مِنْكُمْ فَلْيَسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْنُكُ فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ^(٤) فَقَالَ :
هَذِهِ طَابَةٌ وَهَذَا أَحَدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ
بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ
وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ ، فَلَحِقْنَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٦) : أَلَمْ تَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا فَأَدْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا فَقَالَ : أَوْ لَيْسَ بِمَحْسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
مِنْ الْخِيَارِ^(٧) .

- (١) طي كسيد أبو قبيلة في اليمن وجبلاهما أجا وسلمى ، ففيه الإخبار بالغيب معجزة له ﷺ وإنذار لهم من ضررها . (٢) فابن العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي ﷺ مكتوباً وأهداه ببندلة وهي المسماة بدلدل إكراماً للنبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ الجواب وأهداه ببرد ثمين جزاءً .
- (٣) كما قدره النبي ﷺ . (٤) أى وقع نظرنا عليها .
- (٥) لأنه كعائل بيننا وبين كفار مكة ومحب أهله وهم الأنصار وهم يحبوننا رضى الله عنهم .
- (٦) أى الخزرجي لسعد بن عبادة الخزرجي يلقته إلى ذلك التفضيل .
- (٧) أى بكنفكم أن تكونوا من الخيار .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ^(١) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكَوهُ فَنَقَصَتْ أَوْ فَتَقَصَّتْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزُّورَاءِ ^(٤) مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَلَّ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثًا مِائَةً أَوْ زَهَاءَ ثَلَاثًا مِائَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يأبرون النخل أى يجملون طلع الذكر فى طلع الأنثى فطلق وتثمر بإذن الله تعالى ، فقال : ما هذا الذى تعملونه قالوا : شىء تعودناه . قال : ربما لو تركتموه كان خيرا فتركوه فنقصت أو قال فتقصت أى جاء عمره شيئا أى ردينا فآخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أنا بشر ، أى يجوز على ما يجوز على البشر . وفى رواية : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى به ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل . وفى رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم أى منى ، فإن أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها منى . والله أعلم .
(٢) الأول فى معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثانى فى وجوب امتثال قوله إلا ما قاله فى الأمور الدنيوية على سبيل الظن . والله أعلى وأعلم . نسأل الله حسن الأدب آمين .

الفصل الثامن فى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) المعجزات جمع معجزة وهى الأمر الخارق المادة الذى يظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتى .

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

(٤) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد ، أو زهاء ثلاثمائة أى قدرها .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْمَصْرِ فَالْتَمِسَ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدْهُ
فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ
فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ^(٢) فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ ^(٣) وَمَعَهُ
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَأَنْطَلَقَ
رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ
عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوَضُوءِ وَكَانُوا
سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ جَابِرٍ ^(٤) قَالَ : عَطِشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ
وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِزْقَةٌ ^(٥) فَتَوَضَّأَ فَجِهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ ^(٦) فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا :
لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّزْقَةِ فَجَمَلَ الْمَاءُ
يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعِيُونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا
مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٧)

(١) بوضوء أى إيناء فيه ماء للوضوء . (٢) من بين أصابعه . وفي رواية : من تحت أصابعه .

(٣) فى بعض مخارجه أى فى بعض أسفاره . (٤) الرزقة بالتثنية إيناء صغير من جلد يشرب

فيه . (٥) أى أسرها إلى الماء بتهيئين لأخذها . وقوله يفور أى ينبع وفى نسخة يشور بالثالثة ومماها

واحد . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى غزوة ذى قرد . فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع

من نفس أصابعه ﷺ وهو أبلغ فى المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لموسى صلى الله عليه وسلم لأن

الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل إيجاد المدوم بخلاف ما يأتى فهو من قبيل

تكثير الوجود . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ بِئْرٌ فَتَزَخَنَاهَا حَتَّى لَمْ تَتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْبِئْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَجَّ فِي الْبِئْرِ فَمَكَّنَنَا^(١) غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَجَمَعَنِي فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢) فَمَطِشْنَا عَطْشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ^(٣) فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا مَاءَ ، فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقُلْنَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللَّهِ ، فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ بِمَثَلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ^(٤) فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْمَزْلَاوِينَ^(٥) فَشَرِبْنَا عَطْشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بِمِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْمِلءِ ، ثُمَّ قَالَ : هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجَمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسْرِ وَالْتَمَرِ

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- (١) فكُنَّا بفتح الكاف وضمها ، وروت أو صدرت رَكَائِبُنَا معناها واحد ، فلما كانوا بالحديبية تزحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجلس على شفير البئر أي حافتها وملاًفه ماء وأداره فيه ثم مج في البئر أي رماه فيه ، وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو مملوء بالماء معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (٢) أي أمرني بالسير في الركب الذي بين يديه مباشرة .
- (٣) ثنية مزادة وهي القرية التي يزداد فيها جلد آخر لتكبير . (٤) أي ذات أيقام .
- (٥) فأمر بمزادتيها أي أمر بإزالتها فأزولها فمسح بالمزلاوين ثنية عزلاء وهو قم القرية الأسفل أي أمر يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوها حتى رووا وكانوا أربعين رجلاً ثم ملأوا أوانيتهم . وكل قرية تكاد تنض من اللء أي تنشق منه معجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يقال نض الماء من العين إذا نيم وسال .

حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقَيْتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ^(١) بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَدْنِي بِبَعْضِهِ^(٢) ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسَلَاكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَمَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: قُومُوا^(٣) فَاَنْطَلِقَ وَأَنْطَلَقَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلِقَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ^(٤) فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سَلِيمٍ عُكَّةً فَأَدَمَتْهُ^(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ

(١) الصرم القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

(٢) أي لفت ببعض خاها الخبز ووضعته تحت إبط أنس ولفته ببقيّة الخمار تستراً عليه .

(٣) أي إلى بيت أبي طلحة فكل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسا بالعودة إلى البيت .

(٤) أي هات ما عندك من الطعام . (٥) فتتت الأقراص وعصرت عليها سمناً من عكهم وهي

إناء بن جلد يوضع فيه السمن والمسل فصار مفتوحاً ممزوجاً بالإدام .

مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ^(١)، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِمِشْرَةٍ^(٢) فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِمِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِمِشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لِمِشْرَةٍ فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا . رَوَاهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا حَفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِمَصًا شَدِيدًا^(٣) فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي^(٤) فَقُلْتُ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَأَنِي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ^(٥) فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتُ إِلَى فَرَاعِي وَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٦) فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَمَنْ مَعَهُ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتَهُ^(٧) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا وَطَحْنًا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا فَتَمَّالَ أَنْتَ وَتَفَرَّ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا فَحَيَّ هَلَّا بِكُمْ^(٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

(١) وفي رواية : قال باسم الله وفي أخرى : فسحها ودعا فيها بالبركة ، وفي أخرى : باسم الله اللهم أعظم فيها البركة . (٢) ثم قال : ائذن ل عشرة أي أدخل عشرة وأذن لهم بالأكل فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وأدخل عشرة غيرهم فأكلوا وشبعوا وخرجوا وهكذا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا وهم ثمانون رجلا . ورواه أحمد وزاد ثم أكل رسول الله ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوذا . قال أنس : وفضلت فضلا فأهديناها لجيراننا ، فبلى المائل أن يتأمل ويفكر في بضمة أقراص أكل منها هذا المدد الكثير وبقي منها . ماهذه إلا معجزة باهرة لنبي ورسول قد تأيد بالمعجزات صلى الله عليه وسلم . (٣) أي جوعا ظاهرا . (٤) أي رجعت لها في البيت وكانوا حينذاك يشتغلون بحفر الخندق ليتحصنوا به من الأحزاب وهم كفار مكة ومن معهم جاءوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فغذمهم الله وردمهم بكيدهم لم ينالوا خيرا كما في سورة الأحزاب . (٥) داجن أي شاة صغيرة فذبحها جابر وقطمها في البرمة أي إناء الطبخ وطحنت امرأته الشعير ، وفرغت إلى فراغي أي انهينا من عملنا ما . (٦) أي ادعوه للأكل عندنا . (٧) أي أخبرته بالآتي سرا . (٨) سورة بالهمز وعدمه أي وليمة في هلا بكم ، أي أقبلوا مسرعين .

لَا تُنَزِّلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْزِنَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ آجِيءَ بِجَنَّتٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(١) فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ فَأَخْرَجَتْ لهُ عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعِي خَازِنَةَ فَلْتَخْزِزْ مَعَكَ^(٢) وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا وَهُمُ الْفُؤَاءُ فَاقْسِمِ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَ كَوْهَهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَنْفِطُ كَمَا هِيَ وَإِنْ عَجِينَنَا لِيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أذِنْتَ لَنَا فَتَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا^(٣) فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ: افْعَلُوا . فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَاتِ لَمَلَّ اللَّهُ يَجْعَلُ فِي ذَلِكَ (أَيَّ بَرَكَاتٍ وَخَيْرًا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ ، فَدَعَا بِنِطْعٍ^(٤) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ

(١) أى فعل الله بك كذا وبك كذا لحيء كل القوم وليس عندنا ما يكفيهم .

(٢) فأخرجت امرأة جابر للنبي ﷺ العجين فبصق فيه بريقه الشريف ، وقال اللهم بارك فيه ثم قصد

البرمة فبصق فيها وبارك . (٣) فلتخزبز معك وفي نسخة مى ، واقدحى أى اغرفى من برمتكم ولا تنزلوها عن التنور ، والمغرفة تسمى المقدحة ، وقدح من الرق غرّف منه ، وهم ألف أى الذين أكلوا من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفاً . قال جابر فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه أى الطعام وانحرفوا عنه لشبهم ، وإن البرمة لتنفط كما هى أى مملوءة بالطبخ على حالها وإن عجيننا ليخبز كما هو فلم ينقص كل منهما عن حاله ، معجزة للنبي ﷺ . وفي هذا قال الولي المراقى رضى الله عنه:

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بقى

بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام

(٤) النواضح من الإبل التى تحمل الماء ، والمراد هنا كل بئر ، والإدهان طلى الجسم بالدهن .

(٥) النطع - كالضلع - بساط من جلد يوضع بين يدي الحكام لقتل من يشاءون عليه ، وأحياناً كانوا

بأكلون عليه .

أَزْوَادِهِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكَوا فِي الْمَسْكَرِ وَجَاءَ إِلَّا مَلَأُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ^(١) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَزَوْجَتُهُ وَضَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ^(٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ^(٣) . عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قِصْمَةٍ عَنْ غُدُوقٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُعْمَدُ قَالَ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعَجَّبُ مَا كَانَتْ تُعْمَدُ إِلَّا مِنْ هَهْنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا بِبِرِّكَتِهِ ﷺ .

- (١) فلما اشتد عليهم الجوع في غزوة تبوك التمسوا من النبي ﷺ نحر الإبل التي معهم لياكلوها ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت الإبل التي هي ضرورية لنا ، ولكن مريم بجمع مامهم وادع الله عليه بالبركة ، فأجابه النبي ﷺ وفعلوا هذا فلأوا أوعيتهم كلها وفضل منه ، فنطق رسول الله بالشهادتين إعلاناً بأنه رسول الله إلى الخلق ومؤيد بالمعجزات الباهرة ﷺ .
- (٢) فهذا الرجل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته وضيئفهما زمناً طويلاً وهو على حاله معجزة للنبي ﷺ حتى كاله فذهبت البركة منه وقد تم ذهب للنبي ﷺ فقال له لو لم تسكله لبق لكم تأكلون منه زمناً طويلاً . (٣) ولكن الأول في كتاب الإيمان .
- (٤) فأكل الأصحاب رضوا الله عنهم من القصة عشرة بعد عشرة من أول النهار إلى الليل معجزة لا يبدانها شيء ، وهي تعد بالمدد الإلهي لاشك في ذلك . وإكرام الله لنبيه ﷺ لانهاية له .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الْآيَاتِ بِرَكْعَةٍ وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَلَّ الْمَاءُ فَقَالَ : اطْلُبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ فَجَاءُوا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ
 فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ ^(١) وَالْبَرَكَاةُ مِنَ اللَّهِ
 فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ
 يُوَكَّلُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ^(٣) .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الفرماء

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَوَفَّى أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : إِنَّ أَبِي تَرَكَ
 عَلَيْهِ دِينَكَ وَابْنَسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقَ مَعِيَ
 لِكِنِّي لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْفُرْمَاءُ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ ^(٤) مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا اللَّهَ ثُمَّ آخَرَ
 ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمْ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أُعْطَاهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١) حتى على الطهور المبارك أي أسرعوا إلى الماء المبارك للوضوء منه .
 (٢) أي بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . (٣) أي كنا نأكل أنواعا من الطعام عدة مرات مع النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ! ومعلوم أن الطعام جماد لا روح فيه فتسبيحه بين يدي النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أكبر معجزة لمن سبق له الإيمان والهدى .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الفرماء

(٤) البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام بعد حصاده ، فعبد الله أبو جابر رضي الله عنهما مات وعليه
 دين لليهودي ثلاثون وسقاً فطلب اليهودي دينه من جابر فقال أنظرنى إلى ميسرة فأبى فذهب جابر للنبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وأخبره أن أباه ترك ديناً وتمر نخلهم لا يبقى به ولو سنين وطلب من النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يذهب معه لثلاثي يوديه
 الفرماء بكلامهم . فذهب معه النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى البيادر موضع جمع التمر ، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة

ومنها منبج الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُدُوعٍ ^(١) مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْمِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيحًا صَبِيًّا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : فَحَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَمَسَكَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا ^(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِسَاطِئِ الْوَادِي ^(٤) فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا

ثم دار حول بيدر آخر وجلس عليه وقال انزعوه أى الثمر من البيدر أى كيلوا للفرماء حقوقهم فكالوا لهم جميع حقوقهم وبقى مثلها . وفي رواية : وبقى سبعة عشر وسقا فهذه معجزة باهرة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله التوفيق وكال الإيمان به ﷺ آمين .

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والمشار جمع عشاء وهي الناقة التي مضى عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً إذا خطب وقف واستند إلى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أى جلس عليه سمع كل من في المسجد لذلك الجذع صوتا كصوت المشار أو كبكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحنين الجذع لفراقه صلى الله عليه وسلم أعظم معجزة لمن فكر وأنصف واهتدى .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أى أوسع . (٣) إناء فيه ماء ليتطهر به . (٤) أى بميدتين عنه صلى الله عليه وسلم .

فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ (١) فَأْتَقَادَتِ مَعَهُ كَالْبَيْرِ الْمَخْشُوشِ
الَّذِي يُصَانِعُ فَأَيْدَهُ (٢) حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةَ الْأُخْرَى فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَعْصَانِهَا فَقَالَ :
انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَأْتَقَادَتِ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لَأَمْ بَيْنَهُمَا
فَقَالَ : التَّيْمَا عَلَيَّ يَا ذُنَّ اللَّهِ فَالتَّامَتَا (٣) . قَالَ جَابِرٌ : فَخَرَجْتُ أَحْضَرَ (٤) خَافَةَ أَنْ يَحْسَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَمَدَّ أَوْ فَيَتَبَمَدَّ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي (٥) فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ
فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هُكَذَا (٦) ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا
انْتَهَى إِلَى قَالٍ : يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْيُسْرِيبِيِّ وَسَيَأْتِي الشِّقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ
وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

- (١) أى سبرى مى . (٢) البير المخشوش الذى فى أنه حلقة فيها جبل يقاد به لسهولة سيره .
(٣) أى حتى إذا كان بالنصف أى المكان المتوسط بين الشجرتين لأيهما أى جمهما وقال التما على
ياذن الله فاجتمعتا أى التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته .
(٤) فخرجت أحضر أى أسى بشدة وأتباعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لثلا يرانى قريباً منه فيتعمد
عن مكانه الذى جمع فيه الشجرتين . (٥) أى بهذه المعجزة العظيمة التى ما رآها غيرى .
(٦) أى أشار برأسه يمينا وشمالا كأنه يكلم أحدا أو يصرف الشجرتين اللتين وقفنا فى خدمته صلى
الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذى هو جواد للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لن نسكر واعتبر .
قال تعالى « فاعتبروا يا أولى الأبصار » .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْكُرَاعُ هَلَكَتِ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ بِسِقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسٌ : وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمَثَلِ الزُّجَاجَةِ^(٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِبًا^(٣) فَخَرَجْنَا نَحْوُضِ الْمَاءِ حَتَّى أَتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ تَزَلْ تُنْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ بِحَبْسِهِ فَنَبَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا^(٤) فَظَهَرَتْ إِلَى السَّحَابِ تَصَدُّعٌ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِجَابَةَ آمِينَ .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذي سأل هو خارجة بن حصن الفزاري ، قال : يارسول الله هلكت الكراع أى الخيل ، والشاء أى النعم من عدم المطر . (٢) أى فى الصفاء لعدم السحاب فيها . (٣) جمع عزلاء وهى فم القرية الأسفل والراد نزل المطر كأفواه القرب . (٤) أى قال اللهم أنزله حولنا لا علينا فتصدع السحاب أى انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الإكليل الذى يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع إلا بدعوته صلى الله عليه وسلم فى الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى ومجزئة عظمى لمن أراد الحق وسعى إليه، وهذه ونظائرها دعوات عامة فلا ينافى أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصوصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأمة فى الآخرة كما تقدم فى شفقتة صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسأل الله العلم والعمل واليقين آمين .

ومنها الإخبار بالنبيات^(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَبْنَى أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ^(٢) ثُمَّ أَتَاهُ آخَرَ فَشَكَا قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ : يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ^(٣) ؟ قُلْتُ : لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ : فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا يَبْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي : فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيْبٍ الَّذِينَ قَدْ سَمَرُوا الْبِلَادَ ، وَابْنٌ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كُنُوزُ كِسْرَى . قُلْتُ : كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزٍ^(٤) قَالَ : نَعَمْ . وَابْنٌ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِلَّةً كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ . وَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرَجَّمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ : أَلَمْ أَبْتِئْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيَبْلُغَنَّكَ فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَقُولُ : أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ^(٥) فَيَقُولُ : بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا بَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ بَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ^(٦) . قَالَ عَدِيُّ : فَرَأَيْتُ الظَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ^(٧) .

ومنها الإخبار بالنبيات

(١) النبيات: هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس ، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويمظم عذاب الجاحدين . (٢) الفاقة: الفقر ، وقطع السبيل أى الطريق بوجود الأشرار فيه . (٣) الحيرة: بلد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك إياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت الملك كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر . والظمينية - كالمظيمة - : المرأة في الهودج ، ودعار طيب جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أى أشرارهم الذين سمروا البلاد أى مملأوها فسادا . (٤) كسرى بن هرمز هو ملك فارس . (٥) أى وتفضلت عليك وزدتك من كل خير . (٦) أى تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا ، وإلا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خير أو شفاعة لضعيف . (٧) فانتشر الأمن في زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى عم هذه المنطقة كلها .

وَكُنْتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ، وَابْنُ طَالْتِ بِكُمْ حَيَاةً لَتَرُونَ مَا قَالَ
 أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكُونَا
 إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا
 أَلَّا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْمَلُ فِيهِ
 فَيَجَاءُ بِالنِّشَارِ (٢) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأُمَّنْتَيْنِ وَمَا بَعْدَهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ وَيَمْشَطُ
 بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا بَعْدَهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ
 اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكِيبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذَّنْبَ
 عَلَى غَنَمِهِ وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَهْجِلُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده عدى بن حاتم رضى الله عنه في حياته
 إلا كثرة الأموال إلى هذا الحد فإنها ستأتى في زمن عيسى عليه السلام ، وسيأتى هذا في علامات
 الساعة ، ومضى من هذا شيء في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .
 (٢) النشار بيم فنون أو بيم فياه آلة النشر ، والأمشاط جمع مشط بالضم والكسر ما يمشط به ،
 وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ،
 أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد ، نجباب بن الأرت رضى الله عنه جاء للنبي صلى الله
 عليه وسلم وهو متوسد أى متكئ على بردة في ظل الكعبة وقال يارسول الله : قد بلغ أذى الكفار منا
 منتهاه فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصابكم كما أصاب الأولين
 من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له في الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل إن لم يرجع عن
 الدين فلا يرجع فينشر بالنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده ولحمه وعصبه
 بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه وهذا هو أسمى الجهاد وهذا هو البلاء ، وهذه
 هى البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل
 الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله
 ألا إن نصر الله قريب » ثم قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والله ليتمن هذا الأمر - الدين الإسلامى - وينتشر حتى يسير
 الراكب من اليمن إلى الشام لا يخاف إلا الله تعالى ، وقد وقع ذلك وانتشر الإسلام في الأرض غرباً وشرقاً وهابها
 أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العليا حتى تفرق أهله فذهبت سطوته . نسأل الله التوفيق واتحاد الكلمة آمين .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهْلَ النَّاسِ فِي هَذَا ^(١) وَتَحَدَّثُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلِّ بِمَا فِئِمَّةٌ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَقَالَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عَلَيْهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ^(٤) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحُهُمَا وَإِنْ رِيحُهُمَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ^(٦) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ تَطَالَتِ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوِحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا

(١) فوهل الناس في هذا أى خاضوا فيه كثيرا بالظن . (٢) أى بنتى . (٣) ولكن مسلم في الفضائل وأبوداود في الملاحم والترمذى في الفتن . (٤) ما على الأرض من نفس منفوسة أى مخلوقة ومولودة تأتى عليها مائة سنة وهى حية، بل بعد مائة سنة لا يبقى من هذا القرن أحد، فالخديتان معناها واحد . (٥) ولكن مسلم في الفضائل والترمذى في الفتن . (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت . (٧) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سبوا الضمفاء منهم والمساكين فهؤلاء في غضب الله بكرة وعشيا . نسأل الله السلامة آمين .

هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَرَيْشٍ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . وَسَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ فِي أَبْوَابِ هِيَ أَشَدُّ لَهَا مُنَاسَبَةٌ^(٢). وَسَيَأْتِي كِتَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتُ السَّاعَةِ وَكِتَابُ الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُمَا إِخْبَارٌ بِالنَّبِيِّ قَطْعًا.

ومنها انكشاف النيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ : إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(٣) وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالسَّأَلِ^(٦) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَمِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ : سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا يَدْنِي لَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرْمَوْا^(٧) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ.

(١) فكانت الملكتان العظيمتان قديما : فارس بالمرق وملكها كسرى ، والروم بالشام وملكها قيسر ، فأخبر النبي ﷺ بأن هاتين الملكتين ستفتحان وتصيران بلاد إسلام وستنفق كنوزهما في سبيل الله ، وكان كذلك ففتحتا في زمن عمر رضى الله عنه وغنم المسلمون منهما ما لا يملعه إلا الله تعالى .
(٢) كحديث أصحاب الغار في كتاب الإيمان وكحديث أبي رغال وحديث من يمدبون في قبورهم في باب الجنائز . والله أعلم .

ومنها انكشاف النيب له ﷺ

(٣) أى نظراً بصرياً لانكشافه له صلى الله عليه وسلم . (٤) أى فى المنام فهو وحى من الله تعالى .
وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك . (٥) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعمدي أى كلكم بالله تعالى ، ولكن أخاف عليكم من التنافس فى الدنيا والتضارب عليها . ففيه تحذير من فتنة المال فهى أعظم فتنة بعد النساء . نسأل الله السلامة . (٦) أى ألجوا عليه فيها . (٧) أى سكتوا .

قَالَ أَنَسٌ : فَجَمَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسُهُ فِي تَوْبِهِ يَبْكِي ، وَكَانَ رَجُلٌ يُبْلِغِي فَيُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ ^(١) فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : أَبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أَنشَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا فَإِذَا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، إِنِّي صُودِرْتُ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْحَائِطِ ^(٢) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ : مَا سَمِعْتُ بِإِنِّ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلْحِقْتُهُ . عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنَ الْآطَامِ ^(٤) فَقَالَ : هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ يَبُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي الْفِتَنِ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَمُنْكَ بِأَمْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا ، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ : إِنْ عَدُوَّ اللَّهُ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْمَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْتُ أَلَمُنْكَ بِأَمْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ

(١) يبلغي فيدعى لغير أبيه أي يخاصم إنسانا فينسبه إلى غير أبيه . (٢) أي كشف عنه ﷺ

حتى رأها كأنهما في حائط المسجد . (٣) أي زنت كما كانت نساء الجاهلية .

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الآطام أي على مكان عال في المدينة ثم قال : هل ترون

ما أرى ؟ قالوا لا . قال إنى أرى الفتن أى المخرج والقتل تقع في بيوتكم كوقع المطر ، وكان كذلك ،

فقد عمت الفتن كل بيت بعده صلى الله عليه وسلم ، ولكن كان أولها قتل عثمان رضى الله عنهم أجمعين .

فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدَتْ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ أَوْلَا دَعْوَةً أُخِينَا سَلِيمَانَ ^(١) لِأَصْبَحَ مُوْتَقًا يَلْمَبُ بِهِ وَلِذَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّلَاةِ . وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُؤْيَاهُ ﷺ لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَمَا فِيهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعَدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّفَائِقِ : إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ آمِينَ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ^(٤) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخْبَرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بِحُجَّةٍ ^(٥) يَقُولُ : مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

(١) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله : « رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي » فأجابه الله وسخر له كل شيء حتى الجن والشياطين ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو في صلواته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فاقدر على هذا بل ظفر به النبي صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبته وعصره حتى شعر بلسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه في عمود المسجد لينظره الناس صباحاً وليكن تذكر دعوة أخيه سليمان عليهما السلام فرماه خاسئاً ذليلاً ، ومعلوم أن إبليس لعنه الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأكبر أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له إلى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر . (٢) في هذين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ويرى كل شيء زيادة في علمه وإيمانه ومعجزاته ﷺ .

لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريم له ومسارة فيما يرضيه . (٤) وهو مسند إلى صدرها أي مسند رأسه إلى صدرها بالرفيق : أي بالرفيق الأعلى ، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملأ الأعلى ، كالنبيين والصدّيقين والشهداء . (٥) وأخذته بحجة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها فظننته خير حينئذ فاختر الله والآخرة بقوله مع الذين أنعم الله عليهم .

وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلِيكَ رَفِيقًا، قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَبِيحٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأَسَهُ عَلَى نَفْذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَبِيحٌ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢). وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٣) أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَجَعَلَ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَاتَ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّفَائِقِ.

(١) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أى أسألك أو أختار الرفيق الأعلى .

(٢) ولكن مسلم في الفضائل والبخارى في الرفائق (٣) فكان النبي ﷺ وهو في النزاع بين

يديه ركوة: إناء من جلد، أو علبة: إناء من خشب فيها ماء، فكان يبل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، أى فالموت بطبعه صعب على كل إنسان لأن الروح دخلت كرها وتخرج كرها . وللحديث القدسي الآتى في الرفائق يقول الله عز وجل « ما ترددت في شيء أنا فاعله تردى في قبض روح عبدي المؤمن بكرة الموت وأنا أكره مساءته » نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين .

(فائدة) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق لافرق بين عاقل كالملك والإنسان

أو غير عاقل كالحيوان والجماد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أصل الكون كله لحديث عبد الرزاق والبيهقي: أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث « حياتي خير لكم تمحدثون (أى أموراً يخفى حكمها) ويحدث لكم (بلفظ المجهول أى آيين لكم حكمها) فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم » أى كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم، وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء يوم الاثنين والخميس. رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير .

خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

إبراهيم عليه الصلوة والسلام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا -
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الشُّنَّةِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَنَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ
 ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ (٣) : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ
 بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ (٤) وَمَعَهُ سَارَةُ
 وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَسْلُبْنِي عَلَيْكَ
 فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا
 غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ
 امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خاتمة في ذكر بعض الأنبياء - إبراهيم صلى الله عليه وسلم

(١) هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضع وإكرام لإبراهيم عليه
 لسلام لأبوتنه وخلته وإلا فنحن أفضل الناس أجمعين . (٢) القدوم : آلة النجر واسم مكان وهو المراد
 منا إبراهيم عليه السلام حتى فيه نفسه وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حينما أمره الله تعالى .
 (٣) ثنتين في ذات الله أي في مرضاته أملا في إسلامهم بما قوله لقومه : إني سقيم وليس بسقيم ، وقوله
 بل فعله كبيرهم هذا ولكنه هو الفاعل ، والثالثة قوله لامرأته : إن سألك الجبار فتقولي إنك أختي وما هي
 بأخته إلا في الإسلام ، ولا يقال إنه كذب أيضا في قوله للكوكب : هذا ربي لأنه لم يكن مكلفاً حينذاك
 وهو معاورة مخداع لاستدراجهم إلى التوحيد . (٤) قيل إن ذلك الجبار ملك مصر .

إِلَى الصَّلَاةِ^(١) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقُبِضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً^(٢) فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكِ فَعَمَلَتْ فَمَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ فَعَمَلَتْ ، فَمَادَ فَقُبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلَكَ اللَّهُ إِلَّا أُضْرِكِ^(٣) فَعَمَلَتْ وَأُطْلِقَتْ يَدُهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ إِنَّكَ إِنَّمَا أَنْتَ بَشِيرٌ بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا^(٤) قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا : مَهِيْمَ قَالَتْ : خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَتَلْتَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ^(٥) فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٦) ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٧) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَقْرَبُ

- (١) لقوله تعالى «واستمعوا بالصبر والصلاة» ولحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أي أمره أمر صلى أي تلبس بعبادة . (٢) أي شلت يده . (٣) الله نصب على القسم أي أقسم لك بالله لا أضرك . (٤) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها إنك أنتيتني بشيطان لا بإنسان أخرجها من أرضي وأعطتها هاجر خادما لها، فأخذتها فذهبت إلى إبراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلته وقال لها مهيم أي ما الخبر؟ قالت: كف الله الفاجر وأعطاني خادما . قال أبو هريرة: فتلك السيدة وهي هاجر أمكم يا بني ماء السماء، أي يا معشر العرب لصفاء نسبهم أو لبعثهم على ما تنبت السماء، وكانت هاجر أمهم لأن سارة وهبتها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام، والعرب كلهم من ولد إسماعيل الذي كانت حياته بمكة حتى مات عليه السلام، وسيأتي هذا واسماً في تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى . (٥) أي كشف الله عن فرأيتهم ليلة الإسراء . (٦) أي خفيف اللحم مشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة . (٧) فكان رجلاً آدم اللون شعره إلى منكمبيه في أحسن هيئة .

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ^(١) ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا
أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ .

موسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا
وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا^(٢) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُخْبِرُونِي
عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْمَقُونَ^(٤) فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ
فَلَا أُدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَمِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٥) .

(١) جسم إبراهيم وهينته كمحمد صلى الله عليهما وسلم ، ودحية أى دحية السكابي ذلك الرجل الوسيم
نسأل الله حسن الظاهر والباطن آمين .

موسى صلى الله عليه وسلم

(٢) فالله تعالى وصفه بأنه مخلص ، وأنه نبي ورسول ، وأنه ناداه بجانب الطور وكله وقربه نجياً ﷺ .
(٣) أى تشاموا وسب كل منهما صاحبه . (٤) يصمقون أى تأخذهم غشية من سماع صوت
شديد . أو المراد يموتون بنفخة الصمق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفى رواية
فإذا موسى أخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمه ، فلما تشام اليهودى والمسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم
المسلم اليهودى وترافما للنبي ﷺ قال : لا تفضلوني على موسى فإنى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى
أخذ بالعرش فلا أدرى هل أفاق قبلى أو كان ممن استنتنم الله بقوله « فصمق من فى السموات ومن فى
الأرض إلا من شاء الله » . وفى رواية : أو اكنفى بصمقة الطور ، وهذا تواضع من نبينا ﷺ وإلا فهو
أفضل الناس كما تقدم . (٥) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ
صَكَّهُ فَقَفَا عَيْنَهُ^(١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ : فَرَدَّ
اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ
بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيُّ رَبِّ ثُمَّ مَهْ ، قَالَ : ثُمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَالآنَ ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ
يُذْنِبَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ
قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢) .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَيْبِ
الْأَحْمَرِ وَهُوَ فَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فلك الموت ذهب لموسى عليهما السلام فصكه أي لطمه على عينه ففقاها فرجع إلى ربه فأخبره فرد عليه
عينه وقال : قل له يضع يده على متن ثور أي ظهر ثور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحتها سنة فلما بلغه ملك
الموت قال يارب ثممه إلى أين ؟ قال إلى الموت . قال فهو الآن خير لي ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه
من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بحجر أي قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض
التيه (الأرض الواسعة السماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقربه لبيت المقدس فقبره الآن في الكيب
الأحمر وهو تل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال كيف يطم موسى ملك الموت الذي
هو رسول الله ؟ لأننا نقول : إنه دخل عليه في بيته بغير إذن في صورة إنسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء
كما وقع لداود وسليمان وغيرهما عليه السلام ، ولكن لا يزال في النفس شيء من هذا . (٢) إلا أن البخاري
رواه في الجنائز . (٣) مر النبي صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائما يصلي في قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء
بيت المقدس لا انتظار النبي عليه السلام ثم ظهرت روحه في السماء السادسة لحاجت النبي عليه السلام في تخفيف
الفرائض ، ولا عجب في هذا فأحوال البرزخ لا تدر كها المقول ، والنيب أعجب من كل شيء ، وفيه أن
الأنبياء أحياء في قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين .

عيسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَمَالَى : - إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ^(١) يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ ^(٢) فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ ^(٣) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ لَهُ لَيْسَةٌ ^(٤) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقَطِّرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَمِدٍ قَطَطٍ ^(٥) أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٍ آدَمٍ ^(٦) طَوَالٍ جَمِدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ^(٧) إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبَطَ الرَّأْسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

عيسى صلى الله عليه وسلم

(١) « إذ قالت الملائكة » أي جبريل « يا مريم إن الله يبشرك بكلمة » أي بولد منه أي من فضله ورحمته « اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا » بالنبوة والرسالة والمعجزات « والآخرة » بالشفاعة ورفع الدرجات « ومن المقربين ويكلم الناس في المهد » وهو رضيع قبل أوان التكلم « وكهلا ومن الصالحين » . (٢) أي في النوم . (٣) آدم أي أسمر . (٤) له لمة - كهمة - أي شعر جاوز شحمة أذنيه فقط فإذا بلغ النكبين فهو جمة كقبة . (٥) جمد قطط أي شعره كشم الزنجي ، أعور العين اليمنى كأنها عنبه طافية أي بارزة ظاهرة . (٦) رجل آدم أي أسمر ، جمد الشعر طوال أي طويل . (٧) مربع الخلق أي متوسط الطول والعرض ، إلى الحمرة والبياض أي أبيض مشرباً بحمرة ، سبط الرأس أي مسترسل الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ^(١) فَيَسْتَهْلِكُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ - وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ^(٢) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَقَى وَدِينُهُمْ وَاجِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ يَدْنِي وَيَدْنُهُ نَبِيٌّ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ، فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) فكل مولود ينزل من بطن أمه ينخسه الشيطان أي يطمنه في خاصرته فيصرخ إلا عيسى وأمه عليهما السلام فذهب بطمن فتمه الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضي الله عنهما « وإني أعيدنها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » ومثل عيسى وأمه جميع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان » . (٢) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهي الضرة لأنها تتعلل من ضررتها ، وأمهااتهم شقى ودينهم واحد بيان لذلك فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الإسلام وإن تفاوتت أمهاتهم ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبي .

(٣) ولكن مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

(٤) أي صدقت من حلف بالله وكذبت نفسي فيما ظهر لي لاحتمال أنه محق في ذلك ، وهذه مسارعة

إلى الإيمان بالله والحلف به لكثرة إيابه إلى ربه واستغفراته في جلاله وجماله نسأل الله ذلك آمين .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ

أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَفَتَنَّاهُمْ إِلَى حِينٍ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ

فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى ^(٣) فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ

هَذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ

جَمْدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِرْجَاحِ .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِمَبْدِ أَنْ يَقُولَ أَنَا ^(٤) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

(١) فالله تعالى أرسل يونس عليه السلام إلى قومه بني نوى بأرض الموصل فكذبوه فوهدهم بالمذاب

إن لم يؤمنوا بعد ثلاث ليال فلم يأت المذاب نخرج من بلده وركب سفينة بغير إذن من ربه فأوشكت

أن تفرق فقال الملاحون : هنا عبد آبق من سيده وعملوا قرعة فخرجت عليه فألقى نفسه في البحر فالتقمه

الحوت ومكث في بطنه أياماً ثم ألقاه إلى الشاطئ في نهاية السقم فأبنت الله عليه شجرة تظله وسخر له وعة

تأتيه صباحاً ومساءً فيشرب من لبنها حتى صبح وعادت إليه قوته فأمره الله بالمودة إلى قومه ليبلغهم الرسالة

فآمنوا به وبربه فتممهم الله إلى حين ، فانظر أيها المسلم لهذا البلاء الذي كان يحل بجميرة الناس وهم الأنبياء

المصطفون الأخيار صلى الله عليهم وسلم . (٢) أي وصوته عال بالتلبية والاستغاثة إلى الله تعالى .

(٣) فلما وصل النبي ﷺ إلى ثنية هرشي - كمرحى - جبل قرب الجحفة ، قال كشف لي من الغيب فرايت

يونس على ناقة حمراء جمدة أي مكتزة اللحم خطامها خلبة من الليف وعليه جبة من صوف وهو مار بهذا

الوادى يلبي ربه تعالى . (٤) لفظ أنا عائد للنبي ﷺ ، وهذا قبل أن يمله الله بأنه أفضل الناس

أو هو نواضع منه ﷺ ، أو هذا للتأدب مع الأنبياء كحديث « لا تخيروا بين الأنبياء » ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الصَّمَاةِ آمِينَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ . فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ ^(٢) يَفْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَمَلَ أَيُّوبُ يَحْتَسِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَسْلِ فِي الطَّهَارَةِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضْلُ يُوسُفَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

(١) كان زكريا نجاراً أي يهيش من صنعة النجارة ، ففيه جواز الصنائع وأنها لا تخل بالروية بل الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم في البيوع « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﷺ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ الْمُوصِ بْنِ رِزَاحِ بْنِ الْمَيْصِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ كَانَ أَعْبَدَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَكَانَ غَنِيًّا بِالْإِسْئَالَ وَالْوَلَدِ وَلَكِنَّهُ ابْتُلِيَ بِذَهَابِهَا سَبْعَ سِنِينَ فَصَبَرَ صَبْرًا جَمِيلًا حَتَّى كَانَ مِثْلًا فِي هَذَا ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَفْتَسِلُ يَوْمًا فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ عُرْيَانًا إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيْ صَوْرَةَ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَمَلَ بِأَخْذِ بِيَدَيْهِ وَبَضَعَ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى يَا رَبُّ قَدْ أَغْنَيْتَنِي وَلَكِنْ لَا زِلْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى خَيْرِكَ وَبَرَكَتِكَ ، فَفِيهِ جَوَازُ الْفَسْلِ عُرْيَانًا أَيْ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَجَوَازُ الْمَزِيدِ مِنَ الْمَالِ إِذَا أَنْفَقَ فِي طَرُقِ الْخَيْرِ لِحَدِيثِ « نَمَّ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ » وَحَدِيثِ « نَمَّ الدِّيْنَامِطِيَّةُ الْمُؤْمِنُ بِهَا يَصِلُ إِلَى الْخَيْرِ وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ » .

ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ فَاتْلُهُمْ اللَّهُ أَنِّي يُؤفِكُونُ . - وَقَالَ تَعَالَى : - أَهْمُ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبْعِ - (١) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَدْرِي أَتُبِعُ لَعِينٌ هُوَ أَمْ لَا ، وَمَا أَدْرِي أَعَزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أَمْ لَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : وَمَا أَدْرِي ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَدْرِي أَلْحُدُودُ طَهَارَةٌ لِأَهْلِهَا أَمْ لَا (٣) وَلَا أَدْرِي تُبْعُ لَعِينًا كَانَ أَمْ لَا ، وَلَا أَدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ مَلِكًا . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَلَا يُحَدِّدُ وَالطَّبْرَانِيُّ : لَا تَسْبُوا تَبَعًا فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط في التفسير . (٢) بسند صالح .
(٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم في آخر الحدود . (٤) فالستور عنا في ذي القرنين وعزير نبوتهما فقط ، أما إسلامهما فمتفق عليه ، وقوله لا أدري تبع لعينا أي كافرا أم لا هذا أولا ولكن ثبت إسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة إن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح وكانت عائشة رضى الله عنها تقول لاتسبوا تبعا فإنه قد كان رجلا صالحا نسأل الله أن يحشرنا في زمرة الصالحين آمين والحمد لله رب العالمين .

﴿ القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ،

تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ

مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ (١) ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي (٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِي قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ

بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَسْتَذِرُونَ وَلَا يَفُونَ

وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل أصحاب إجمالاً

(١) سيماهم على وجوههم من أثر السجود . أى علامتهم في وجوههم نور يظهر عليها في الدنيا والآخرة

وهذا مثلهم في التوراة . ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه أى فراخه فأزره فاستغلظ فاستوى على

سوقه أى فقواه فقام واستوى على أصوله بمجيب الزراع أى زارعيه لحسنه ، فأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالزرع

يبدو في قلة وضمف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه فهم غيظ للكفار ولهم الفران والأجر العظيم .

(٢) خير أمتي قرني أى أصحابي ، فالراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به ، فهم خير

الامة ثم الذين يلونهم وهم الأنبايع ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين ، ثم يأتي بمدم قوم يتسابقون للشهادة

قبل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها ، وهذا كناية عن عدم تورعهم .

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ .
 رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَى النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الْقَرْنُ
 الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ : يَا بَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَنْزَوُ فَيَذَامُ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم (١) فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَا بَنِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَنْزَوُ فَيَذَامُ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَا بَنِي عَلَى
 النَّاسِ زَمَانٌ فَيَنْزَوُ فَيَذَامُ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مِنْ صَاحَبِ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ يَكُونُ
 الْبَعَثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مِنْ رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ
 خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
 فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِلَامَاتِ
 النَّبُوَّةِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قُلْنَا
 نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا زِلْتُمْ هَهُنَا ، قُلْنَا : نَعَمْ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ

(١) فسيأتي زمان يخرج فيه للنزول فقام أي جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الأصحاب
 وينصرون به ، ثم يأتي زمان فيستنصرون بالواحد من الأتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد
 من أتباع أتباع التابعين فيفتح لهم وينصرون لقبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة .
 (٢) إكراماً لها ومعجزة لئيبها صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وهبادة
 ابن بشر رضي الله عنهما .

وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ : النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ^(١) وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارَ فَقَالَ : كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفْصَةَ : لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ^(٤) الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا ، قَالَتْ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَمَرَهَا فَقَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا : - ثُمَّ نَجَّيْنَا الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرْنَا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَمْسُ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا أُبَيْتَ فَأَيْدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥) .

(١) من فساد الكون وجميـء القيامة ، والأمنة بالتحريك الأمن . (٢) من الفتنة والشقاق والفرق . (٣) من اتباع الهوى والتنافس في الدنيا . (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فورودهم على النار مرورهم على الصراط الذى فوقها كالقنطرة فقط . (٥) الأول بسند حسن والثانى بسند غريب .

سب الأصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي ^(١) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ^(٢) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه قَالَ : كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَتَقَّقَ ^(٣) مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَهُ مَدُّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَلِلتِّرْمِذِيِّ : إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة

فضائل أبي بكر رضي الله عنه ^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي عنه قَالَ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَأَخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ : فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ

سب الأصحاب جرم عظيم

- (١) الله الله في أصحابي أي اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فترمونهم بالسنتكم .
 - (٢) أي بالهلاك العظيم . (٣) أي لو أتقن غير الصحابي مثل جبل أحد من الذهب في سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذي ينفقه الصحابي لكانته العظمى عند الله ونبهه صلى الله عليه وسلم .
- الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - فضل أبي بكر رضي الله عنه
- (٤) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن هرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ابن كعب فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجدة السادس . وهو قرشي لأن قريشاً من فهر ابن مالك ولأن اسم فهر قريش مصغر قرش اسم لدابة في البحر ، وقيل قريش من النضر بن كنانة ، واسم أم أبي بكر سلمى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضي الله عنهم .

فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْخَيْرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ^(٢) لَا يَتَّقِينَ فِي الْمَسْجِدِ بَابُ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ فَامَرَ^(٤) فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَتْ يَدِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ^(٥) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَنْفِرَ لِي^(٦) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ : يَنْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنْ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أُنْتُمْ أَبُو بَكْرٍ^(٧) فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ فَجَمَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ بِتَمَعْر^(٨) حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَنَا عَلَيَّ رُكْبَتِي^(٩) فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ^(١٠) فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا .

(١) أى فكان هذا التخيير للنبي ﷺ ولم يفهمه إلا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء .

(٢) أى بيننا أمرى ما تكون . (٣) وفى رواية : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً

لا اتخذت ابن أبى فحافة خليلاً ولكن صاحبكم خليل الله . (٤) أى وقع فى غمرة وشدة .

(٥) أى بكلام شديد . (٦) أن يساعنى . (٧) أى هنا أبو بكر . (٨) يتمر بالمين

المهمله ، وروى بالمعجمة ، أى يتمير من النيط . (٩) أى خاف على امر فجلس على ركبته يستمعاف

النبي ﷺ . (١٠) فهو أول من آمن من الرجال وواسى النبي ﷺ بالنفس والمال .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ ^(١) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ :
 وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ وَلَيَبْمِثَنَّهُ اللَّهُ
 فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ ^(٢) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَبْلَهُ ^(٣) وَقَالَ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدْبِقُكَ اللَّهُ
 الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا ^(٤) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْخَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ فَجَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ
 يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ - . وَقَالَ :
 - وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ
 وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ - قَالَ : فَنَشَجَ النَّاسُ
 يَبْكُونَ ^(٥) قَالَ : وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَعِيدَةَ ^(٦) فَقَالُوا :
 مِثْلَ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَذَهَبَ
 عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي

(١) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند زوجته بنت خازنة الأنصاري .

(٢) القائلين بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) أي بين عينيه . (٤) أي في الدنيا بل هي واحدة .

(٥) أي غلبهم البكاء من تأثير خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، فانظر إلى الفرق الواسع بينه وبين

عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات وسبعته الله فينتقم ممن قال بمجونه ، وأما أبو بكر فأسكت
عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين وأبكام فاعترفوا له بالمقل الكامل والعلم

الوافر والرأي الصائب فبايعوه رضي الله عن الجميع . (٦) موضع يجتمع فيه الأنصار للشورى بينهم

فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادَةَ نقيب بني ساعدة ، ورأى آخرون أن الخلافة تكون

لأثنين : من الأنصار واحد ، ومن المهاجرين واحد ، فأبى المهاجرون وقال أبو بكر : قريش أوسط العرب

داراً أي أفضلهم مكاناً وهي مكة حفظها الله ، وأعربهم أحساباً أي أشبههم في السمائل وحسن الخصال ،

وأخيراً تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

قَدْ هَيَّاتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يَتْلَعَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ
أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ : نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ : لَا وَاللَّهِ
لَا نَقْعَلُ، مِثْلَ أَمِيرٍ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ
هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ ، فَقَالَ عُمَرُ :
بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ
فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ : قَتَلْتُمْ سَمْعَانَ بْنَ عُبَادَةَ فَقَالَ عُمَرُ : قَتَلَهُ اللَّهُ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَسْرِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبِدُ (١) وَأَمْرَاتَانِ
وَأَبُو بَكْرٍ . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي مَرَضِهِ : ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكِ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَتَمَنَّيَ مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ (٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ
الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) الأعبد: بلال وزيد بن حارثة وطاهر بن فهيرة وأبو فكيهة مولى صفوان بن أمية وهيب بن زيد الحبشي
وأبدل بعضهم أبا فكيهة بهمار بن ياسر ، والرأمان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية ، وأبو بكر
رضي الله عنهم فهو لا يسبقوا الناس كلهم إلى الإسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة
ومن الموالى زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) فالنبي ﷺ طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال إنى أخاف أن يقول قائل
أنا أولى أى بالخلافة ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فهو أهل للخلافة ، ففيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها
وستؤول لأبي بكر وقد كان . (٣) أى بنير سابقة عذاب .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا نِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ
الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى
أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوْلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ^(١) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ ^(٢)
مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا نَقَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ
مَا نَقَعَنِي مَالٌ أَبِي بَكْرٍ . عَنْ ابْنِ مَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ :
أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ ^(٣) وَصَاحِبِي فِي النَّارِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : فَمَنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا .
وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . رَوَى
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(١) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فمهر فثمان فطى فبقية المشرة البشرين بالجنة وسيأتي الكلام عليهم رضی الله عنهم فبقية الأصحاب فالتابون فاتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراء كل طبقة تتقدم عليها . (٢) هكذا الرواية كافيناه ويكافئه الله به أى بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى » .
(٣) فأبو بكر يكون مع النبي ﷺ على الحوض وعمر وثمان وعلي كل على ركن من أركانه يقابلون من يأتيه يشرب منه من الأمة المحمدية صلى الله على نبيينا وسلم . (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح والأخيران بسندين غريبين .

فضائل عمر رضی الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَبْنَا أَنَا نَأْتُمُّ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يُجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَبْنَا أَنَا نَأْتُمُّ إِذْ رَأَيْتُ قَدَحًا أُتِبْتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ ^(٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَمَمَّرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

فضائل عمر رضی الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدى بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجسد السابع . وهو قرشي وعدوى ، وكناه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي حفص لشدة فأن الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل . وقيل لقبه به أهل الكتاب . وقيل جبريل عليه السلام ، ولهذا قال عبد الله : مازلنا أعزة منذ أسلم عمر رضی الله عنه .

(٢) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى في نومه الناس يمرون عليه وعليهم قمص - جمع قيص - بمضا إلى الثدي جمع ثدى وبمضادون ذلك أى أقصر أو أطول إلى السرة أولار كبتين أو لأنصاف الساقين حتى مر عليه عمر وقيصه يجر على الأرض ، قالوا يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضی الله عنه أى بمد أبى بكر رضی الله عنهما .

(٣) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول رأيت فى منامى أنى أشرب لبناً فى قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا فسا أولته يا رسول الله ؟ قال أولته بالعلم أى فممر أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفاً منه .

(٤) يكلمون أى يتكلمون بالشيء قبل ظهوره ولمسلم قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشيء قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى .

قَرِيشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْرِزُهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمْ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمِنَ
فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ ^(١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ
صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهْنُ عُمَرُ:
يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَنْهَبْنِي وَلَا تَهَبْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ ^(٢)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ^(٣) وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ
سَالِكًا فَجَا فَبَطَأَ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَبِكَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
يَنِينَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ ^(٤) تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِي قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرِ؟ فَأَلَوْا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَسَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَمَا بِلَالًا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
أُمَامِي ^(٥) دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ ^(٦) الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أُمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبَّعٍ
مُشْرِفٍ ^(٧) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ:
أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرِ؟

(١) أى ظهر عليهم الحرف وصرن بتأهين للخروج (٢) أى فيك فظاظة وعاظ بخلاف رسول الله ﷺ فإنه أطف الناس . (٣) وفي نسخة ابيه يا ابن الخطاب أى كف عن مناقشتهم فإنهم ضميقات لا يقدرن عليك لأن الشيطان ما لقيك في فحج أى طريق إلا سلك غيره خوفا منك فكيف بالنسوة .
(٤) تلك المرأة هي أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرأها النبي ﷺ في الجنة تتوضأ بجوار قصر
نعم عظيم فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيره عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى
وقال: إني لا أغار منك يا رسول الله . (٥) الخشخشة هي صوت حركة الشيء وحركة السلاح .
(٦) البارحة هي أقرب ليلة مضت . (٧) المشرف الرفوع العالى .

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُ قَطُ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُ
إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا^(١) وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا^(٢). رَوَاهُ
الْتِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ
فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ
بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَسْلَمَ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ^(٤).
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ^(٥). عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَمَى رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَتَمَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أُضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذَّفِّ وَأَنْتَعَى فَقَالَ لَهَا:

(١) أى لحظة الحدث . (٢) بهما أى بهاتين الخصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل
عمر ما لا يخفى رضى الله عن الجميع . (٣) فى مقام إبراهيم فإنه قال للنبي ﷺ وهم عند الكعبة لو أخذت
من مقام إبراهيم مصلى فنزلت « وأخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وفى الحجاب فإنه قال للنبي ﷺ
لو أمرت نساءك بالحجاب فإنه يراهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، وفى أسارى بدر فإنه أشار على
النبي بقتلهم ، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء وتركهم فأخذ النبي ﷺ برأى أبي بكر رغبة فى الرحمة ، فنزلت الآية
تحمذ رأى عمروه « ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يشحن فى الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد
الآخرة والله عزيز حكيم » . وقوله فى ثلاث لا ينافى أنه وافق ربه فى أكثر منها فإنه نهى النبي ﷺ عن
الصلاة على المنافقين فنزلت « ولا تنصل على أحد منهم مات أبدا » الآية . (٤) كفاه هذا شرفا لا يدانيه شرف
رضى الله عنه . (٥) فبلغت الأمور التى نزل القرآن يوافق رأيه فيها خمسة عشر أمرا رضى الله عنه .

إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ
 ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ
 تَحْتَ أَسْتِهَا^(١) فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ
 إِنْ كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ
 ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتِ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ .

عَنْ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ
 فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَرْفِنُ^(٣) وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ تَمَالَيْ
 فَأَنْظِرِي ، فِجْنْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا فَقَالَ :
 أَمَا سَبِغْتِ أَمَا سَبِغْتِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرُ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَأَرَفَضَ النَّاسُ
 عَنْهَا^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَأَنْظُرُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَّوْا مِنْ عُمَرَ
 قَالَتْ فَرَجَعْتُ^(٦) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
 لَكَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٧) . وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تحت أستها أي تحت مقعدتها جلست عليه خوفا من عمر لشدة عليهن ، ففيه الوفاء بالندر
 في البياح . وتقدم هذا في كتاب الأيمان والندور . (٢) أي ينظر سب هذا .
 (٣) ترفن أي ترقص وتضرب بالدف . (٤) تستقر به وهي تنظر الراقصة .
 (٥) فروا من حولها خوفا من عمر . (٦) في هذين عظيم لطف النبي ﷺ بالمباد ، وجواز سماع
 اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .
 (٧) ومعلوم أن درجة النبوة لا درجة بعدها للبشر إلا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة في الحديث ما يشمل
 الرسالة لكان عمر في الدرجة العليا رضي الله عنه .

يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ (١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّنَةَ (٢) .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ (٣) يَسُوقُ بَقْرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَقَّتِ الْبَقْرَةُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَمَجُّبًا وَفَزَمًا ، أَبْقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَيْنَمَا رَاجٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ (٤) فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاجٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ .
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٥) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؟

(١) فهذا وما قبله يفيدان أن عمر رضي الله عنه في أعلى الدرجات أي بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعد أبي بكر رضي الله عنه . (٢) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثاني والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٣) بينا رجل أي من بني إسرائيل حمل على بقرة وأجهدها ، فقالت له : إنني لم أخلق للحمل ولكني خلقت لحرث الأرض . (٤) وبينما رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذئب شاة منها فسمى وراءه الراعي فأخذها منه فقال له الذئب : من يكون للغم يوم السبع إذا لم يكن لها غيري ، فلما سمع الناس بكلام البقرة وكلام الذئب تمجبوا وقالوا سبحان الله بقرة وذئب يتسكلمان ! فقال رسول الله ﷺ : فإنني أؤمن بذلك أي بنطق الحيوان أنا وأبو بكر وعمر فإن الذي أنطق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان ، ففيه مزيد فضل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لسارعهما إلى الإيمان بالغييب .

(٥) محمد بن الحنفية هذا وصف لأمه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، قال قلت لأبي هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما أي الناس أفضل ، قال أبو بكر ثم عمر ثم سكت رضي الله عنه .

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، وَخَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُثْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ^(١) فَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْكِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ قَدَّرَحَمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَحْمَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ أَنَّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَا لِيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣). عَنِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَدْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ^(٤). عَنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ طَلَعَ

(١) وضع عمر على سريره أي بمد غسله وتكفينه ، فكفنه الناس أي أحاطوا به يصلون عليه ويدعون له وأنا معهم ، فإذا على وضع يده على منكبي وقال يخاطب عمر . ما تركت أحدا أحب إلي أن ألقى ربي بمثل عمله منك ، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبيك النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه في قبر واحد لأن النبي ﷺ كان يذكر اسمك واسم أبي بكر كثيرا وتم ذلك .

(٢) أي أرفعا ، أو زادا فضلا ، أو وحق لها ذلك فإنهما أهله . (٣) وما أعظمهما بذلك نفرا .

(٤) هذا دليل على فضلها العظيم وعلى أن كل ما قاله به في الدين فهو حق لأنهما جبالا عليه .

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَانِ سَيِّدَا كَهُولٍ (١) أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُغَيِّرْهُمَا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ (٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَةً إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَهُمَا كَأَنَّا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَسَمَّانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا (٣) .

عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ : هَكَذَا بُنِيتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ (٥)

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَيْتِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أُتِظِرُّ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ النَّسْعَةَ (٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْوِيَنَا مِنْ عَلَيْهِ الدُّنْيَى آمِينَ .

(١) الكهول جمع كهل وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين ، وهذا نظرا لوصفهم في الدنيا والآخرة
الجنة كلهم شباب ، والمراد أن أبا بكر وعمر سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فها
بعدهما أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما . (٢) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلتهما من
النبي ﷺ وأمنته كالسمع والبصر وأعظم بها رفة . (٣) وهذا لشدة قربهما وقظيم منزلتهما عند النبي
ﷺ . (٤) أى تقوم من القبور فنتلقى ونكون هكذا إلى أرض المحشر الجديدة .

(٥) فالنبي ﷺ يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر فعمرو ثم أهل البيت ثم ينتظرون أهل
مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة . (٦) الأربعة الأول بأسانيد حسنة والباقي بمضه
مسكوت عنه وبعضه بسند قريب نسأل الله التوفيق آمين .

إسلام عمر رضى الله عنه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : يَتِمُّا عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْمَاصِ بْنِ وَاثِلِ السَّهْمِيِّ ^(١) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَيْصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا بَالُكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسَلْتُ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا أَمِنْتُ فَخَرَجَ الْمَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ قَدْ سَأَلَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تُرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَأَ عُمَرُ وَأَنَا غُلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَأَ عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ؟ فَأَنَا لَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ نَصَدَعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْمَاصِ بْنِ وَاثِلِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إسلام عمر رضى الله عنه

(١) فبينما عمر في داره خائفا من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن واثل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدى الذين منهم عمر في الجاهلية ، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا يسار وذا هيبه في قومه فجاء لبنت عمر وعليه حلة من حرير وقيص مكفوف بالحرير فوجد الناس قد ملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له : مالك خائفا . قال زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسئت . قال لا سبيل لهم إليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر أمنت . ثم خرج العاص إلى الناس وقال أين تريدون ؟ قالوا يريد ابن الخطاب الذي صبا أي خرج عن دين آبائه . قال : لا سبيل إليه . ففكر الناس وانصرفوا وفي رواية : قال لهم أناله جار أي ناصر فانصرف الناس عنه . نسأل الله كمال الأمن والإيمان آمين

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى خُذِيفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَمْحَامَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرَاهِي لَهُ مُطِيقَةٌ مَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلِّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِإِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجِنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ^(٢) قَالَ : فَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ يَدِينِي وَيَنْتَهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفِينِ قَالَ اسْتَوْوَا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَفِيهِنَّ خَلَّاهُ تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَبَّمَا قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوْ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ حِينَ طَمَنَهُ فَطَارَ الْمِلْحُ بِسِكِّينِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَمَنَهُ حَتَّى طَمَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْمِلْحُ أَنَّهُ مَأْخُودٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ^(٣) وَتَنَاوَلَ

وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما

(١) فممر مر على خذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكان أرسلهما إلى العراق لتقدير الخراج على أرضه ولتقدير الجزية على أهل الذمة فسافرا وفلا ما كلفا به وعادا بسلامة الله ، فلما مر عمر عليهما قال لهما لعلكما لا تكونان حملتا الأرض ما لا تطيق ، أى أخاف أن تكونا ظلمتا الناس ، قالا : لا ما فيها أى عملينا هذه فضل كبير . (٢) من كثرة ما أعطيهن من الأموال . (٣) فممر رضى الله عنه سوى الصغوف كمادته فى صلاة الصبح ثم كبر للإحرام فسموه يقول قتلى أو أكلنى الكلب حين طمنه الملح أى الرجل الشديد من كفار المعجم فإنه طمن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن فى أسفل بطنه وهى التى كانت السبب فى موته رضى الله عنه ، ثم فر مسرعا لا يمر بأحد إلا طمنه فطمن ثلاث عشر رجلا فمات سبعة أو تسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التميمى برنسا - كساء ذو رأس - فدمه فنحر نفسه فمات على دين المجوسية ، ذلك الملح هو أبو لؤلؤة فيروز مولى المنيرة بن شعبة وكان حاذقا بكتسب من عدة

عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمَنْ يَلِي عُمَرَ فَقَدْ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ
وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ قَعَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ
سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انصَرَفُوا
قَالَ عُمَرُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي فَجَالَ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : غُلَامٌ التَّمِيرَةَ قَالَ :
الصَّنَعُ^(١) قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مِيتَتِي
بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٢) قَدْ كُنْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُجَبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ الْعُلُوجُ
بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاكُمْ قَالَ : كَذَبْتَ
بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قِبَلَتِكُمْ وَحَجَّوْا حَجَّكُمْ ، فَاحْتَمِلَ عُمَرُ^(٣) إِلَى بَيْتِهِ
فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هَذِهِ ، فَقَائِلُ يَقُولُ لَا بَأْسَ وَقَائِلُ
يَقُولُ أَخَافُ عَلَيْهِ ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ^(٤) فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ فَخَرَجَ
مِنْ جَوْفِهِ فَعَلِمُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُبْتِنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ شَابٌ فَقَالَ :
أَبَشْرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَبْشُرِي اللَّهُ ، لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ
مَا قَدْ عَلِمْتَ^(٥) ثُمَّ وَلِيَتْ فَمَدَلَتْ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ : وَوَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَأَعْلَى وَلَا لِي
فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ : رُدُّوْا عَلَيَّ الْغُلَامَ فَجَاءَ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ

= صناعات فكان حدادا ونقاشا ونجارا فضرب عمر عليه خراجا قدره مائة كل شهر فشكا لعمر ، فقال عمر :
ما هذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل لو شئت لصنعت رحا تطحن بالريح ، فببس إلى عمر وقال
لأصنم لك رحا يتحدث الناس بها ، فلم يعبا به عمر رضى الله عنه حتى نفذ ما أضمه من أشنع الأعمال .
(١) الصنع الحاذق في صنعه . (٢) الحمد لله الذي لم يجعل ميتتي ، وفي رواية : ميتتي بيد
رجل يدعى الإسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتله الله . (٣) بنبيذ أى نقيع تمر غير
مسكر كما تقدم في الشراب ، فشربه فخرج من جوفه لتمزق أمعائه رضى الله عنه . (٤) مبتدأ مؤخر للك .

ثُوبِكَ فَإِنَّهُ أَبَقَى لِثُوبِكَ وَأَتَقَى لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنَ الدِّينِ فَحَسَبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَا لِي آلِ عُمَرَ فَأَدِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلْ فِي بَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلْ فِي قُرَيْشٍ وَلَا تَمُدَّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ^(١) ثُمَّ قَالَ : انطابق إلى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فأني لست اليوم للمؤمنين أميراً وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه، فذهب فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدتها تبكي^(٢) فقال لها ما قاله عمر فقالت : كنت أريده لنفسى ولأوثرن به اليوم على نفسي، فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال عمر : ارفعوني فأسنده رجل إليه فقال لابن عمر : ما لديك قال : الذي تحب يا أمير المؤمنين أذنت . قال : الحمد لله ما كان شيء أهم إلي من ذلك فإذا أنا قبضت فأحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فإن أذنت لي فأدخلوني وإن ردّني ردوني إلى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رأيناها قمنا فولجت عليه فمكثت عنده ساعة واستأذن الرجال فولجت داخلا^(٣) فسمعنا بكاءها من الداخل فقلوا :

(١) أى ضمه في بيت مال المسلمين فإنه كان أخذها منه ، وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف سأله عن سببها ، فقال : أنفقتها في حجج حججتها ونوائب كانت تنوبني لأنه رضى الله عنه ما كان يأخذ من بيت مال المسلمين لنفسه إلا الضروري للأكل والشرب واللبس وهو نصف دانق كل يوم، أما ما أخذه للحج ونوائب الدهر فأخذه دينا عليه رضى الله عنه مع أن الوالى ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال كما تقدم في الإمارة . (٢) فوجدتها تبكي أى على عمر رضى الله عنهما فكلمها فأجابت وقالت : لأوثرنه به على نفسي وإنما أرسل عمر إلى عائشة رضى الله عنهما يستأذنها في الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر لأن هذا المكان بيت عائشة رضى الله عنها . (٣) فولجت داخلا أى مكانا داخلا وصارت تبكي بصوت مرتفع

أَوْصِيَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفَ قَالَ : مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ
 أَوْ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ
 وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ : يَشْهَدُ كُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ لَهْمٍ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
 كَهَيْئَةِ التَّمْرِ يَبِي لَهْ فَإِنْ أَصَابَتِ الْأَمْرَةَ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ وَإِلَّا فَلْيَسْتَمِعْ بِهَ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ
 فَلِئِنْ لَمْ أَعْرِزْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ ثُمَّ قَالَ : أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ^(١)
 أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا^(٢) الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْنَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَنْصَارِ
 خَيْرًا^(٣) فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامِ وَجِبَاءُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ ، وَالْأَلَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فِضْلُهُمْ عَنْ
 رِضَانِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ
 حَوَائِشِ أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ^(٤) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ
 بِمَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وِرَائِهِمْ وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَائِقَتَهُمْ قَالَ : فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهَ نَعْمَشِي فَسَلَّمَ
 ابْنُ عُمَرَ عَلَى هَائِشَةَ وَقَالَ : يَسْأَلُنِي عُمَرُ قَالَتْ : أَدْخِلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوَضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ^(٥)

(١) أوصيه بالمهاجرين الأولين أي الذين صلوا إلى القبلتين أو أهل بيعة الرضوان .

(٢) وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار أي دار السلام والمهجرة وهي المدينة والإيمان أي أخلصوا

فيه قبلهم أي قبل الهجرة إليهم . وقوله : أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئهم بلفظ المجهول فهما أي

المطلوب لهم ذلك من كل وال . (٣) وأوصيه بأهل الأمصار جمع مصر وهي البلد الكبير كالسكوة

والهجرة فإنهم رده الإسلام أي سنده ، وجبأ المال أي منهم الأموال ، وغیظ العدو أي بهم يفتاظ العدو

لكثرتهم وقوتهم . (٤) وأوصيه بذمة الله أي بأهل الذمة أن يوفى بمهدم وأن يقاتل من ورائهم أي

إذا قصدوا بسوء . (٥) فلما قبض عمر أي بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفنوه وصلوا عليه

وذهبوا لبيت هائشة فاستأذنوا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه في الروضة الشريفة مع النبي ﷺ وأبي بكر .

وراء أبي بكر رضي الله عنهما .

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَلَاءُ الرَّهْطِ ^(١) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْتَمَعُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَمَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَمَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَمَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) : أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَجَعَلَهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْبَكَتَ الشَّيْخَانِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَجْمَلُونَهُ إِلَى ^(٣) وَاللَّهُ عَلَىٰ آلِ الْآلُوِّ عَنْ أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ يَدَيْ أَحَدِهِمَا (عَلِيٍّ) فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ لَتِنَّ أَمْرُكَ لَتَمْدِلَنَّ وَلَتِنَّ أَمْرُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتَطِيعَنَّ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ : ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

- (١) الذين ذكروهم عمروم : علي وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم .
 (٢) فقال عبد الرحمن لملي وعثمان : أيكما تبرا من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه والإسلام شاهد عليه لينظرن أحسنهم في اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والفعول أي سكت الشيخان .
 (٣) أفتجملونه أي أمر الخلافة إلى الله رقيب على لا آلو أي لا أقصر عن أفضلكم ، قالا : نعم .
 (٤) وولج أهل الدار أي دخل أهل المدينة فبايعه تبعا لبيعة هؤلاء له ، وروى أن عبد الرحمن اختار عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من هؤلاء فإن عثمان كان ذا يسار مذكور مشكور في الناس ، وإلا فلي رضي الله عنه كان أعظم علما وأصل رأيا وأقرب نسبا رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين .

فضائل عثمان رضي الله عنه (١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بِلْوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُثْمَانُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرِكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَفْضَلَ أُمَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

فضائل عثمان رضي الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن الماص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ فهو فرشي أيضا، ويقال له أموي نسبة إلى جده أمية وإليه ينسب الأمويون ، وعثمان يلقب بذي النورين لأنه تزوج بنتي النبي ﷺ ولم يسمع بواحد تزوج بنتي نبي غيره رضي الله عنه . (٢) قالني ﷺ دخل بستانا وأمر أبا موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحد إلا بإذنه وفي البستان بئر تسمى بئر أريس فجلس النبي ﷺ على حافتها ودلى رجله فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي ﷺ ودلى رجله فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي ﷺ ودلى رجله فيها فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكن لم يدل رجله في البئر حياء من النبي ﷺ بل جلس تلقاه . وفي رواية : أن النبي ﷺ لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه ، وتلك البلوى هي ما أصابه رضي الله عنه من الفطنة بسبب أقرابه الذين ولاهم في الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه . (٣) وفي رواية : إنكم لتملون أنا كما تقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وصر وعثمان وعلى يعني في الخلافة على هذا .

بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : فَبَسْمَعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَقِيلَ لِمُبَيِّدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا يَنْعَمُكَ أَنْ تُكَلِّمَ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ^(٢) فَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِيهِ فَقَصَدْتُ لِعُثْمَانَ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ^(٣) فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ عُثْمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ ^(٤) وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ فِي شَانِ الْوَلِيدِ ^(٥) قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قُلْتُ : لَا وَلَكِنْ خَلَصَ إِلَيَّ مِنْ عِلْمِهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْمَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ^(٦) ، قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَأَمَنْتُ بِمَا بَعَثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتُ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِأَمْنِهِ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرور بهم ف ضرب برجله على الجبل وقال: اثبت يا أحد فإنما عليك نبي وصديق وهو أبو بكر وشهيدان وهما عمر وعثمان ، ففيه معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إخبار بنبي قد وقع بعد هذا . (٢) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولاء الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه . (٣) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بنبي ذلك فيحزنه . (٤) مهاجرة الحبشة وهجرة المدينة . (٥) بسبب سوء سيره وعدم إقامة الحد عليه . والرضا بالنكر قبيح . (٦) أى وصل إلى شرعه وهديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما وصل إلى العذراء من وراء الحجاب .

أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتُ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَالِدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِدَهُ فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ تَمَامَيْنِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَحْفِرُ بِئْرَ رُومَةَ^(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَمَنْ جَهَّزَ

جَيْشَ الْمَسْرَةِ^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ^(٤) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى تَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ؟ فَقَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ الشَّيْخُ فِيهِمْ^(٥)؟ قَالُوا:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: يَا بْنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَفَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَفَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ^(٦)

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَمَالَ أَبِينِ لَكَ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ^(٧)،

وَأَمَا تَفَيَّبَهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ^(٨)، وَأَمَا تَفَيَّبَهُ عَنْ

(١) أي تولى على رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه . (٢) الكلام على بئر رومة تقدم

في الوقف . (٣) جيش المسرة كان لغزوة تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بغير

إلا خمسين . (٤) اسمه يزيد بن بشر . (٥) أي الذي يرجمون إليه . (٦) استحسناناً لقول

ابن عمر لأنه وافق ما يسممه من تنقيص عثمان رضى الله عنه . (٧) بقوله تعالى « ولقد عفا الله عنهم

إن الله غفور حلیم » . (٨) قالنبي ﷺ أمره بالتخلف ومعه أسامة بن زيد لخدمة زوجته رقية بنت

النبي ﷺ وكان سنها عشرين سنة فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة يبشره بالنصر

وأن له أجر ومهم من شهد بدرًا فأتت حين وصول زيد رضى الله عنهم أجمعين .

يَعْمَةَ الرُّضْوَانَ^(١) فَلَوْ كَانَ أَحَدُ أَعْرَ بِيْطُنٍ مَّكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ يَعْمَةُ الرُّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي الْيَمْنَى هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى فَقَالَ هَذِهِ لِعُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي يَدَيْ كَاشِفًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ سَاقِيهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ صُرٌّ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ^(٣) وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تَبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَيْتِ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ نَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ^(٤) وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أَذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(١) بيعة الرضوان هي المذكورة في قوله تعالى « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » فلما صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة للممرة رأى النبي ﷺ أن يرسل أحسن رجل لهم ليعلمهم أنه جاء معتصراً لا محارباً فأرسل عثمان لهم فشاع أنهم يتهاونون لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وحصلت البيعة في غيبة عثمان ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال « هذه لعثمان » فكانت يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خيراً من أيديهم لأنفسهم رضى الله عنهم .

(٢) اذهب بها أى بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك ما تسمعه في عثمان فإنه الخليفة الثالث وزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وله منزلة سامية رضى الله عنه . (٣) فلم تهتشل له أى لم تنبسط معه ولم تباله أى لم تهتم به ، فلما دخل عثمان جلست له وتلطفت معه ، قال كيف لا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة . (٤) أى إن عثمان رجل حي أى كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال أخاف ألا يبلغ إلى

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
 ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصِرُوهُ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ ^(١) حِينَ انْتَفَضَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا : نَعَمْ .
 ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْمُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ
 نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجَاهِدُونَ مُمَسِّرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ :
 أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشِمَنِ فَاثْبَعْتُمَا ^(٢)
 فَجَعَلْتُمَا لِلْفَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا .

عَنْ مَرَّةَ بْنِ كَيْفٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الْعَيْنَ وَفَرَبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ
 مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ ^(٣) فَقَالَ : هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ :
 قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ ^(٤) : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

عَنْ مُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ :
 اتُّوْنِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَاكُمْ عَلَيَّ ، قَالَ : بِنَجِيءٍ بِهِمَا كَانَتْهُمَا جَلَانٍ أَوْ كَانَتْهُمَا
 حِمَارَانِ ^(٥) فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ : أُنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَابَسَ بِهَا مَاءً يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَرِّ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي

في حاجته أي لا يكاشفني بحاجته رضي الله عنه فضلا عن هذا فترلة الشيخين كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا أي تكاد تكون بغير تكليف . (١) أي جبل حراء الذي بمكة .

(٢) فابتمتها أي اشتريتها فجعلتها للناس كلهم . (٣) مقنع في ثوب أي مستتر به .

(٤) قال عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها إن رسول الله ﷺ قد عهد إليّ عهداً فأنا صابر عليه

والمهد هو هذا البلاء . (٥) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سترأ على عباد الله تعالى .

بِرُّ رُوْمَةَ فَيَجْمَلُ دَاوُوهُ مَعَ دِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ^(١) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَتَمَنَّوْنِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَتَمَنَّوْنِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهَا رَاكِعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْمُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ^(٢) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَافَطَتْ حِجَارَاتُهُ بِالْحَضِيضِ^(٣) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : اسْكُنْ ثَبِيرًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا^(٥) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عُمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَيْصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْمِهِ فَلَا تَخْلَمَهُ لَهُمْ^(٦) .
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ عُمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَفِّ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَيَنْسُفُهَا فِي حِجْرِهِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٧) مَرَّتَيْنِ .

(١) بخير متعلق بيشترى . (٢) ثبير - كأمير - جبل بمكة . (٣) أسفل الجبل فركضه أى ضربه النبي ﷺ برجله وقال : اسكن يا ثبير فمليك نبي وصدق وشهيدان . (٤) أى كرر شهيدوا لى أنى شهيد ثلاثا . (٥) الإشارة لعثمان . (٦) هذا القميص هو الخلافة فإن أهل الأمصار لما أبغضت عمال عثمان طلبوا عزلهم فلم يجبههم فى طلبهم فجاءوا فحاصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتلوه رضى الله عنه . (٧) أى قال ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين ، أى فكل شىء ، بعمله بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةٌ بِعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا^(١) وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَتًا بِعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةَ بِعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى . فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ ، مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَذِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّمَانِيَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْهَا بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ^(٢) .

مناب على بن أبي طالب رضي الله عنه^(٣)

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ^(٤) وَكَانَ رَمِدًا فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ أَفْخَرَجَ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لِأَعْطِينَ الرَّايَةَ أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّايَةِ غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ قَالَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ

(١) الأخلاس جمع جلس كساء رقيق تحت الرجل ، والأقتاب جمع قتب - كسب - هو للجمل كالإكاف لغيره . (٢) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال أمين .

مناب على بن أبي طالب رضي الله عنه

الناقب : جمع منقبة وهي ضد الثلبة ، والفضائل : جمع فضل وفضيلة ، وضده النقص والنقيصة ، فالناقب والفضائل بمعنى واحد . (٣) هو على بن أبي طالب بن عبد المطلب الجد الأول للنبي ﷺ ، فهو هاشمي وقرشي وابن عم النبي ﷺ لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتي وأسلم وهو غلام له ثمان سنين رضي الله عنه وكرم وجهه الذي لم يسجد لصنم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف ، وهي أول هاشمية ولدت في الإسلام هاشمياً ، أسلمت وماتت بالمدينة رضي الله عنها .

(٤) في خيبر أي في الخروج لنزوها ، وكان رمداً أي مريضاً بالرمد في عينيه ، فإذا نحن بعلی وما نزجوه أي ما نزجوه حضوره معارضه ، فأعطاه النبي ﷺ الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم واتصروا على خيبر ، والراية : العلم التي هي علامة الإمارة .

وَمَا نَزَّجُوهُ ، فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ^(١) أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ^(٢) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ فَتَسَاوَرْتُ لَهَا^(٤) رَجَاءً أَنْ أُدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ :

(١) وفي رواية : يذكرون ليلتهم أي يتحدثون فيمن سيأخذها . (٢) أي سر بجيشك متأنياً حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وما يجب عليهم لله ورسوله فإن أجابوك فلا سبيل لك عليهم وإلا فالقتال . (٣) حمر النعم هي الإبل الحمر وضرب بها المثل لأنها أعز وأنفس أموال العرب أي والله لأن يهدي الله بسببك شخصاً واحداً خير لك من حمر النعم أي أكثر ثواباً وأبقى من التصدق بالإبل الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، ففيه حصص على تعليم العلم وبنه في الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة (٤) فتساورت لها أي تناولت للإمارة يومئذ . وقوله : فقد ممنوا منك دماءهم وأموالهم أي حفظوها إلا بحقها أي لا إله إلا الله، أي إذا اعترفوا بالهداية فقد حرم التمرض لهم بأي شيء إلا بحق الإسلام كإقامة الحد وأخذ مال الزكاة ، ففيه الدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وهو واجب لمن لم تبلغهم الدعوة ، ومستحب لغيرهم ، قال تعالى «وما كنا معذبين حتى ننبئ رسولا» .

أَمْشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَبْتًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ تَمَالَى . رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَلَفَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُخَلِّفُنِي فِي النَّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
بَعْدِي ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَمِعِلَ عَلِيٌّ
الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَدَعَا سَهْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ :
أَمَا إِذَا أُيِّنْتَ فَقُلْ لِمَنْ اللَّهُ أَبَا التُّرَابِ فَقَالَ سَهْلٌ : مَا كَانَ لِي لِي اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا
وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : أَخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ : جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يُنْتَفِئُ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ : أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ : كَانَ يَدِينِي وَيَبْتِنُهُ شَيْءٌ
فَمَا صَبَّنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ ^(٤) : انظُرْ أَيْنَ هُوَ
فَجَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَسْحُوحِهِ عَنْهُ وَيَقُولُ :

(١) فالنبي ﷺ لما خرج لتبوك أناب علياً عنه في أهله فقال المنافقون: ما تركه إلا استنقالا له، فسمع
بهذا هليّ فتسلح فخرج فلحق برسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فأخبره بقول المنافقين ، فقال : كذبوا
إنما خلفتك لمن تركتهم ورأى فارجع فأخلفني في أهلي وأهلك ، أما ترضى يا عليّ أن تكون مني بمنزلة
هارون من موسى ، تأول قول الله تعالى « وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل
الفسدين » فلي من النبي ﷺ كهارون من موسى أي في الأخوة وقرب الرتبة والمظاهرة به في أمور الدين .

(٢) أي بهذه الكنية . (٣) أي لم يمكث وقت القيلولة في البيت لئلا حصل ،

(٤) ذلك الإنسان هو سهل الراوي .

قُمُّ أَبَا التُّرَابِ قُمُّ أَبَا التُّرَابِ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ :
 أَمَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ أُسَبَّ أَبَا التُّرَابِ فَقُلْتُ : أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا فَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ^(٢) لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُخْرِ النَّعْمِ : قَدْ خَلَفَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَازِيهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ
 فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى
 إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَى بِهِ أُرْمَدٌ
 فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - قُلْ تَمَالَوْا
 نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ
 هُوَلَاءِ أَهْلِي^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
 مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ^(٤) . وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ قَالَ
 عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٥) .

(١) أى قم يا أبا التراب أى يامن أصابه التراب تطلقاً منه صلى الله عليهم وسلم لى رضى الله عنه .

(٢) أى مادمت متذكراً لقول النبي ﷺ فيه فلن أسبه أبدا . (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة

فى على لم يقلها النبي ﷺ فى أحد غيره ، فيها دلالة على رفع مكانة على رضى الله عنه . وفى الحديث اثنتان
 من علامات النبوة : فعلية وقولية ، أما الفعلية : فبصقه فى عين على وبرؤها فى الحال ، وأما القولية : فعلى
 قوله : خذ الراية وسر إليهم فسيفتح الله عليات ، وكان كذلك . (٤) قال الشافى رضى الله عنه أراد
 به مولاة فى الإسلام كقوله تعالى « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم » وسببه أن
 أسامة بن زيد قال لعل لست مولاى إنما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي ﷺ فذكره .

(٥) كلامها صادق فإن علياً أول من أسلم من الصبيان ، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ حَارِبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ ^(١).
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ ^(٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا وَلَبَسَ
 لَهُمْ فِقَهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا ^(٣) فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقَهُ فِي الدِّينِ سَنَفَقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهَنَّ أَوْ لَيَبْمَثَنَّ اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدْ ائْتَمَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالُوا:
 مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِيفُ النَّعْلِ، وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ^(٤) قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ
 إِلَيْنَا عَلَى ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَمَعِّدًا فَلْيَدْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا
 فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ ^(٥) فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ وَتَمَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ
 يَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَسَلَمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَلَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ
 أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى عَلِيٍّ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا

(١) فلعل من الحرمة ما للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) بالرحبة أى برحبة الكوفة وهو أمير

المؤمنين . (٣) الضياع جمع ضيمة وهى المقار والأرض النملة سمى ضيمة لأن صاحبها يضيع بإهالها .

(٤) أى يخطئها، أى فالذى يهددكم الله به والذي ائتمحن الله قلبه للإيمان هو على بن أبى طالب رضى

الله عنه . (٥) السرية هى الجاعة إلى ثلاثمائة .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَنْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ مِنِّي وَعَلِيٌّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي^(١). عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبَغِضُهُ مُؤْمِنٌ^(٢). عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّمْ لَنَا، قَالَ: عَلِيٌّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانَ^(٣) أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ. عَنْ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا

يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ^(٤). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَاجِئْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٥). عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ

إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي^(٦). عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيَّ أَحَدَهُمَا عَلِيًّا وَهَلِيَّ الْآخَرَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: إِذَا كَانَ

(١) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم في علي لأنه ظهر له أن ما فعله على ليس منكراً وإلا لأجابهم ، وقوله وهو ولي كل مؤمن بعدي هذه من قوله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » أي وعلى ولي المؤمنين بعدي وفيها لعل رضي الله عنه أنخر منقبة . (٢) فالمنافق لا يحب علياً لأنه ضد المؤمن لا يبغضه لأنه مثله ، ومنه الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف ، ومنه الضدان لا يجتمعان . (٣) وسلمان الفارسي ، فأنه تعالى يحبهم أي أكثر ممن دونهم ، وذكر على ثلاثاً تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضي الله عنه . (٤) كان من دأب العرب إذا كان بينهم تقص أو إبرام أو صلح لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة . (٥) هذه المواخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجري والأنصاري لزيادة الرابطة والموودة بينهما كما يأتي وبهذا الحديث امتاز على عن بقية الأصحاب رضي الله عنهم (٦) فكان على رضي الله عنه في ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً، وما أعظمها مزية .

الْقِتَالِ فَمَلِيَ^(١) فَأَفْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنَنا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِمَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ^(٢) . وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ^(٣) فَاتَّجَاهَهُ فَقَالَ النَّاسُ : لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا اِتَّجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اِتَّجَاهَهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْتَبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ^(٤) .

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدِشًا وَفِيهِمْ مَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُنْتَبِئَنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا^(٥) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا أَكْلُ مَعَى هَذَا الطَّيْرِ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ^(٦) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَتِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ^(٧) وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ ، رَجِمَ اللَّهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ^(٨) ، رَجِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ

(١) أى فملى هو الأمير . (٢) فمن كانت صفته هذه فكل عمله مقبول لأنه مجبول على ما يرضى الله ورسوله وإن خفى على بعض الناس . (٣) يوم الطائف أى يوم غزوته فاتجاه أى كفه سراً وطال الكلام فاستموا واءترضوا فقال ﷺ ما اتجيتته ولكن الله اتجاه أى أمرنى بنجواه . (٤) أى لا يحل لأحد أن يمشى فى المسجد النبوى وهو جنب إلا النبى ﷺ وعلياً رضى الله عنه لملو منزلتهما . (٥) فيه دعاء لملى بطول العمر وخوف عليه وشوق إليه رضى الله عنه . (٦) فيه أن ملى رضى الله عنه أحب الخلق إلى الله تعالى . (٧) وحملنى إلى دار الهجرة أى ساعدنى وصاحبى فيها وإن كان النبى ﷺ قبل الرحلة منه بالثمن ولكن كان الزاد من مال أبى بكر رضى الله عنه كما تقدم فى الهجرة . (٨) أى من الموم والافالحواص كانوا بقدرونه رضى الله عنه فإنه لما ضرب علام الحزن بأجل مظهره .

تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ ، رَحِمَ اللَّهُ عَلَيَا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ (١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ
 السُّنَّةَ عَشَرَ (٢) وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا (٣) . رَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . عَنِ الْأَفْرَاجِ مُوَدَّنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي عُمَرُ
 إِلَى الْأَسْقَفِ (٤) فَدَعَوْتُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كَيْفَ
 تَجِدُنِي ؟ قَالَ : أَجِدُكَ قَرْنًا ، قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ : قَرْنٌ مَهْ ؟ قَالَ : قَرْنٌ حَدِيدٌ
 أَمِينٌ شَدِيدٌ ، قَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدِي ؟ قَالَ : أَجِدُهُ خَلِيفَةً صَالِحًا
 غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ : كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ ؟
 قَالَ : أَجِدُهُ صَدَاءَ حَدِيدٍ ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : يَا دَفْرَاهُ يَا دَفْرَاهُ ، فَقَالَ :
 يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ صَالِحٌ وَالسِّكِّنَةُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ وَالسَّيْفُ مَسْلُوكٌ
 وَالدَّمُّ مُهْرَاقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فكان الحق دائماً مع علي رضي الله عنه تحقيقاً لدعوة النبي ﷺ . (٢) الثلاثة الأول بأسانيد صحيحة ،
 والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة . (٣) ورواه ابن عبد البر ولفظه أنا مدينة العلم وعلي بابها
 فن أراد العلم فليأته من بابها ، فهذه منقبة لعلي لم يشاركه فيها غيره رضي الله عنه فكان أعلم الناس
 بعد النبي صل الله عليه وسلم وأقدمهم على حل المضلات حتى ضرب المثل به (قضية ولا أبا حسن لها)
 وكتاب نهج البلاغة أكبر دليل على ذلك والله أعلم . (٤) فعمر رضي الله عنه أرسل إلى الأسقف عالم
 النصراني ورئيسهم وشرع يسأله لسمع منه ما يعرفه في كتبهم من وصف الأصحاب رضي الله عنهم ، فقال
 له كيف وصفي عنكم ؟ قال إنك قرن فرفع عمر الدرة عليه يريد ضربه لفهمه أنه ذم فيه ثم استفهم عمر فقال
 قرن مه أي ما تريد بالقرن ، قال قرن حديد أي حصن من حديد للأمة أمين عليها شديد على أعدائها ، ثم
 سأله عن يأتي بعده ، فقال هو خليفة صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثاً ، ثم
 سأله عن الذي يأتي بعد عثمان فقال صداء حديد أي وسخ الحديد ، فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال
 يا دفراه أي يانتن الإسلام ففهم منه أن هذا ذم ، فقال الأسقف يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه
 يستخلف والفتن في المسلمين كثيرة فهو مضطر إلى سل السيوف لقطع دابرها وتطهير الأرض والمسلمين

الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (١)

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ (٢) فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النَّسَاءِ (٣) فَظَنَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَيَّ بَيْنَ قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ : يَا أَبَتِ رَأَيْتَكَ تَخْتَلِفُ إِلَيَّ قُرَيْظَةَ قَالَ : وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ يَأْتِ

منها ، هذا قول عالم النصارى من سالف الكتب وهو حق فإن عمر كان حصنا للأمة ومهيأاً وشديداً في الدين، رضى الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضى الله عنه ، وكانت أيام خلافة على رضى الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرت إلى شهر السلاح عليهم حتى مات رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث في بقية العشرة المبشرين بالجنة

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم ، تقدم منهم الأربعة الأول وبقى هذه الستة .

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد المزى بن قصي بن كلاب فهو يجتمع مع النبي ﷺ في قصي، ويقال له القرشي الأسدي نسبة لجدده أسد ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبي ﷺ ، أسلم وهو ابن ثمان سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن الماص وقتل وهو قائم بوادي السباع راجماً من واقمة الجمل سنة ٤٦ هـ رضى الله عنه . (٢) ندب رسول الله ﷺ الناس يوم غزوة الخندق أى دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فانتدب الزبير أى فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ لكل نبي حوارى، أى ناصر وحوارى، الزبير رضى الله عنه . (٣) أى فى حفظ نساء النبي ﷺ . (٤) أى يتردد إليهم ذهاباً وإياباً .

بِئْسَ قُرْبَانًا فَيَأْتِيَنِي بِخَبْرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ^(١) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَكَ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْكُنْ حِرَاءَهُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ لِي عَائِشَةُ : أَبَوَاكَ ^(٣) وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤) . عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ عُثْمَانَ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ ^(٥) حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحُجِّ وَأَوْصَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، قَالَ : وَقَالُوهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ ؟ فَسَكَتَ . ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ ^(٦) فَقَالَ : اسْتَخْلِفْ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : وَقَالُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَمَنْ هُوَ ؟ فَسَكَتَ ، قَالَ : فَلَعَلَّهُمْ قَالُوا الزُّبَيْرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرُهُمْ مَا عَلِمْتُ ^(٧) وَإِنْ كَانَ لِأَجْهَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) جمع لي رسول الله ﷺ أبو به في النداء تعظيماً وإعلاءً لقدري فقال فداك أبي وأمي أي أفديك بهما، فإن الإنسان يفتدي من يعظمه فيبدل نفسه له، فالزبير رضي الله عنه خاطر بنفسه في الله ورسوله في غزوة الخندق وبنى فريضة فجعله النبي ﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمهما منزلة . (٢) فتحرك أي اضطرب حتى تساقطت بعض حجراته، أو صديق أو شهيد أو بمعنى الواو والمراد بالشهيد الجنس فإنهم كلهم شهداء رضي الله عنهم وأرضاهم . (٣) أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول أي أجابوها من بعدما أصابهم القرح في غزوة أحد، فأجابا وسارا إلى حراء الأسد وفيهم يقول الله تعالى « للذين أحسنوا منهم واتفقوا أجر عظيم » . (٤) ولكن البخاري في التفسير . (٥) وكانت سنة إحدى وثلاثين . (٦) قيل إن ذلك الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وكانا أجراً الناس على عثمان لقرابتهما له وتقربهم منه . (٧) إنه خيرهم ما علمت أي في علمي وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ في خصوص حسن الخلق والضمير في الكلمتين للمرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر .

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ ^(١) :
 أَلَا تَشُدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فَذُشِدَّ مَعَكَ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضْرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ يَنْهَمَا
 ضَرْبَةً ضَرْبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ
 أَلَمَبُ وَأَنَا صَغِيرٌ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدَ اللَّهِ
 صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ
 إِلَى فَرْجِهِ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِسَتْ ^(٣) فَلَا تُسَمِّوهُ حَتَّى أَسْمِيَهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ
 وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة في أول خلافة عمر رضى الله عنه بين المسلمين والروم وكان عدد المسلمين فيها ستة وثلاثين أو خمسة وأربعين ألفا وعدد الروم سبعمائة ألف فهاجم المسلمون فقالوا للزبير ألا تبدأ بالحمل عليهم . فقال نعم ، فحمل عليهم وتبمه المسلمون رضى الله عنهم وأبلاوا بلاء حسنا واتقصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفا ولكن استشهد من المسلمين أربعة آلاف رضى الله عنهم وأرضاهم . (٢) فكان هذا إشعاراً بقرب أجله رضى الله عنه ، وكان كذلك فإنه كان في وقعة الجمل مع عائشة ضد على رضى الله عنهم فطلبه على بين الجيشين وذكره بقول النبي ﷺ له حينما التقوا في الطريق مرة : تقاتله وأنت له ظالم ، قال نعم . فتاب ورجع فنام تحت شجرة فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر عليا بقتله فأنبه على وتوعده بما معناه : بشر قاتل الزبير بالنار . (٣) قد نفست أى ولدت واهتم النبي ﷺ بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضى الله عنهم فالزبير أحد المبشرين بالجنة وحوارى النبي ﷺ وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضى الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرةهم آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ ^(٢) الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ ^(٣)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ ^(٤)
 قَبِضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقَمَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى
 الصَّخْرَةِ فَقَالَ : أَوْجَبَ طَلْحَةَ . عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ
 جَاهِلٍ : سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ يُوقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ
 فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي اطَّلَمْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى ثِيَابٍ خُضْرٍ فَلَمَّا
 رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذَا يَمُنُّ قَضَى نَحْبَهُ ^(٥) .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة جوده ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت الملاء أسلمت وهاجرت وعاشت بمد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين . ذكر أن عليا رضى الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضى الله عنه بكى حتى اخضلت لحيته بدموعه ثم قال ، إني أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم - ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين - .

(٢) فلم يثبت مع النبي ﷺ في بعض مغازبه -وهي إطلاحة وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهما وذلك عن حديثهما . (٣) ففي وقعة أحد أراد بعض المشركين أن يضرب النبي ﷺ بالسيف فقلقه طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضى الله عنه . (٤) درعان ثنية درع وهو كقميص من صلب الحديد يلبسه المجاهد ليقبه السلاح ، أوجب طلحة أى عمل ما يوجب له الجنة قطعا . (٥) هذا أى طلحة ممن قضى نحبه أى مات في سبيل الله أى سيموت شهيدا فإنه قتل بمد هذا شهيدا في وقعة الجمل رضى الله عنه .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ ^(١) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ : يَوْمَ أَحَدٍ : ازْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : ازْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ^(٥) لَيْلَةً فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ : فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَجِئْتُ أُحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ نَامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وما أعظم جوار النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فهي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي صلى الله عليه وسلم آمين .

(٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين غريبين . وبالله التوفيق

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كلاب ابن مرة ، وأهيب جد سعد عم أمته أم النبي صلى الله عليه وسلم أخو أبيها وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فبنو زهرة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الإسلام ، وكان محاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٤) ما جمع أبويه لتبديد سعد أي في الفداء بقوله : ازم فداك أبي وأمي ، ازم أيها الغلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوى . (٥) مقدمه المدينة أي عقب قدومه المدينة ، ففيه فضل سعد وأنه من الصالحين الملمهين للاحق ، وفيه الاحتراس من العدو وترك الإهمال والأخذ بالحزم وهذا قبل نزول « والله يعضمك من الناس » فإنه ترك الحراسة بعدها .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ^(١) وَزَعَمَتْ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَّ أُمَّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا فَمَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْنَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنُ لَهَاءِ يُقَالُ لَهُ عُمَارَةٌ فَسَمَّاهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْتَقُوهَا شَجَرُوا فَاهَا بِمِصَاثِمٍ أَوْ جَرُّوهَا فَجَعَلْتُ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلْتُ الْإِسْلَامَ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ^(٣) .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي أَمْرًا خَالَه ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

- (١) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئاً حتى يكفر بالإسلام ولدها سعد لم يعبأ بها فقتلها الجوع فكان ابنها عمارة يفتح فمها بقوة ويضع فيه عصا لثلاثاً تطبقه ثم يصب فيه الطعام فصارت تدعو على سعد فنزلت « ووصينا الإنسان بوالديه » الآيات .
- (٢) لأنه أسلم على يد أبي بكر وقبلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال الكاملين ، وهذا في علمه وإلا فقد أسلم جماعة قبله وكان سابعهم رضى الله عنهم .
- (٣) فكان رضى الله عنه مجاب الدعوة .
- (٤) ومن بقول هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك في منزلة عالية سامية رضى الله عنه .
- (٥) بسنتين حسنين والله أعلم .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيْتَمَهَا الْأُمَّةُ^(٢)
 أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ^(٣) إِلَى
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ : لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا
 أَمِينًا حَقٌّ أَمِينٍ قَالَ فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ^(٤) قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَأَخَذَ يَدَ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : هَذَا أَمِينٌ
 هَذِهِ الْأُمَّةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

(١) هو طامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك مجتمع
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر ، وأمه من بني الحارث بن فهر أسلمت ، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافرًا
 وقيل هو الذي قتله ، وتوفى أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمان عشرة
 بالطاعون ، وكان طويلًا نحيفًا خفيف اللحية أترم الثنتين أى ساقطهما بسبب انزعاج سهمين من جهة
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضى الله عنه وأرضاه أمين . (٢) برقع لفظ الأمة على أنه صفة
 النادى ونسبه على الاختصاص . (٣) نجران : بلد باليمن قدم أشرافها وهم السيد والعاقب وجماعة
 على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يارسول الله ابعث معنا رجلا أمينًا يعلمنا الدين ، فقال لأبعثن
 معكم رجلا أمينًا حق أمين أى أمينًا حقًا ، فتطلع الناس لها أى للإمارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث
 معهم أبا عبيدة ، وقال : هذا أمين هذه الأمة . أى أغلب صفاته وشماله الأمانة وهى فيه أكثر من غيره
 كرافة أبى بكر وشدة عمر وحياء عثمان وعلم على ، وإلا فكل الأصحاب أمناء رضى الله عنهم . والأمانة
 قوة الشخص على حفظ ما وكل إليه . (٤) إن كان أهل اليمن هنا هم أهل نجران فالقصة واحدة ، وإن
 كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى ، وعلى كل ففيها مزيد فضل أبى عبيدة رضى الله عنه وأرضاه أمين .

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمْدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَمِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ^(١) .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :
 إِنَّ أَمْرَكَنَّ مِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّابِرُونَ^(٣) ، قَالَ ثُمَّ تَقُولُ
 عَائِشَةُ : فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ^(٤) مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ
 أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا . عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ^(٥)
 رَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ^(٦) .

مَنَاقِبُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) معنى أن هؤلاء في الجنة أي مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب . وبقية الأصحاب كذلك
 ولكن لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في سلك هذا الحديث بل اقتصر على العشرة لمزيد فضلهم
 ورفيع شأنهم . (٢) الحديث صحيح كما يأتي في مناقب سميد . (٣) لعظم شأنهن وعلو منزلتهن .
 (٤) فهي تخاطب نجل عبد الرحمن لأن أباه كان يدرف قدرهن فيبعث إليهن بما يرضيهن ، كان يبعث
 بأربعين ألف درهم ونحوها لأنه كان ذا يسار عظيم . (٥) أي يبعث ريمها بأربعمائة ألف . جزاء الله خير
 الجزاء وأعلى وأحسنه أمين . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه^(١)

عَنْ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ فِي قَرْرِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْمَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : نَتَشَدُّكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْمَاشِرِ ؟ قَالَ : نَتَشَدُّنُّكَ يَا اللَّهُ أَبُو الْأَعْوَرِ ^(٢) فِي الْجَنَّةِ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْمَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْمَاشِرِ لَمْ آتَمَّ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَاءَ ^(٣) فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ : وَمَنِ الْمَاشِرُ ؟ قَالَ : أَنَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ : وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنْ عَمَرَ أُمُوتِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا ارْقَضَ لِلذِّي صَنَعْتُمْ بِمِثْمَانَ لَكَانَ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْلَامِ سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه

(١) وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج أخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل المبعث فكان يبعد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصل إلى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله . (٢) أبو الأعور سعيد بن زيد الذي يروي هنا عن النبي ﷺ . (٣) بحراء أي بجبل حراء فاضطرب ؛ فقال النبي ﷺ : اثبت يا حراء فإني لا نبي وهو عهد ﷺ أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أي أو شهداء فسألوه عنهم فعد منهم تسعة بالنبي ﷺ والصديق رضي الله عنه ، فسألوه عن الماشر ، فقال : أنا . أي سعيد بن زيد . (٤) بسنتين صحيحين (٥) فسعيد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامرأته قبل عمر فلم يدخل عليهما فأوثن سميداً بجبل في عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضربه فجاءت امرأته التي هي أخت عمر فدفعته عن

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : - قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى - ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِلْتَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا يَدِينِي وَيَدِينَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ ^(٢) مِنْ شَمْرِ أَسْوَدَ فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ : - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ

زوجها بشدة فلطمها على وجهها فأدماه ، فسميد يصف ما أصابهم من تمذيب عمر بقوله ، لو أن جبل أحد ارفض وزال عن مكانه لعملكم القبيح بمئان لكان خليقاً بهذا من تمذيب عمر لنا . رضى الله عن الجميع وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء أمين .

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

(١) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم وهذا يشمل كل قريش مؤمنهم وكافرهم قال ابن عباس ليس هذا مراداً إنما المراد لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا صلة القرابة التي بيني وبينكم وهم الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه من ولد جده الأقرب عبد المطلب وهم علي وأولاده وجعفر وأولاده وعقيل بنو أبي طالب وحزرة والعباس وأولادها ، وفاطمة الزهراء من باب أولى فهؤلاء هم قريبي النبي صلى الله عليه وسلم وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا في زميرهم أمين . وإطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

(٢) مرط مرحل أى كساء بمعنى منقوش فيه صور الرجال فجاء الحسن فأدخله أى غطاه بالكساء ثم الحسين ففاطمة فملى ثم قال « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس - أى الإنمى يا - أهل البيت ويطهركم تطهيراً » فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكوراً وإناثاً حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها في نساء النبي صلى الله عليه وسلم ولعلامة جمع الذكور في عنكم ويطهركم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في الكساء النوعين .

الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَطَمَهُ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلَىٰ خَلْفِ ظَهْرِهِ فَجَلَّاهُمْ بِكِسَاءٍ^(١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ يَدَيْي فَأَذِيبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، قَالَ : أَنْتِ عَلَىٰ مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَىٰ خَيْرٍ . عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ : لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثَنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدَّمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمَىٰ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُمْكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَآ فَلَآ تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَىٰ مُخَاً^(٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي^(٣) فَأَجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(٤) أُولَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ يَدَيْي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ يَدَيْي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ يَدَيْي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ يَدَيْي

- (١) فجلاهم بكساء أى غطاهم بذلك الكساء الرجل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمح لأى سلمة بالدخول معهم لزيد العناية بهؤلاء ، وإلا فأمهات المؤمنين داخلات فى أهل البيت مقاماً واحتراماً .
- (٢) بماء يدعى مخا هو موضع على ثلاثة أميال من الجحفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم ، فيقال غدير خم .
- (٣) رسول ربه هنا هو الموت . (٤) ثقلين ثنية ثقل - كقمر - وهما الكتاب ، وأهل البيت سموا ثقلين لمظلمهما وكبير شأنهما ولثقل العمل بمقهما .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ : وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلْبَسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ^(١) ؟ قَالَ : نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ ؟ قَالَ : هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ حُصَيْنٌ : كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ ؟ نِسَاؤُهُ ؟ قَالَ : لَا وَآيَمُ اللَّهِ إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْمَضْرَمِ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا ، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَلَفْظُهُ : إِنْ تَارَكَ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخِرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ^(٢) وَعِثَرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَنْفَرَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَنْذُوكُمْ مِنْ نِعْمِهِ ^(٣) وَأَحِبُّوا اللَّهَ بِحُبِّ اللَّهِ ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي .

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(١) سأله عن نساؤه هل من أهل بيته ، قال : من من أهل بيته أى الساكنات معه ويعملن وأمر باحترامهن وإكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا تطهيرا ، ولكنهن لسن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أى الزكاة ؛ لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف ، فسأله عن أهل البيت بهذا المعنى ، فقال آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل ، أى العباس ونسله وعلي وجعفر وعقيل وأولاد أبي طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور ، وقال الشافعي : أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . وتقدم هذا في الزكاة .

(٢) حبل ممدود من السماء إلى الأرض : أى عهد الله الذى أمر به ، قال تعالى « وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » وقال تعالى « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا » فالقرآن هو نور الله وهداه المرسل إليه ، قال تعالى « قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » . (٣) أحبوا الله لا ينفذوكم من نعمه ، أى لكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة ، وأحبوني بحب الله أى بسبب الحب فى الله ، وأحبوا أهل بيتي لحبي أى لهم .

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِمَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ : أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ : الْأَوْلَانِ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

فضائل العباس رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْمَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَذَسَقِينَا ، وَإِنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا ، قَالَ فَيُسْقَوْنَ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّ الْمَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ : مَا أَغْضَبَكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقْرِيشٍ إِذَا تَلَقَّوْا يَدْنَهُمْ تَلَقَّوْا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ ^(٤) وَإِذَا لَقُّوْنَا

(١) حرب أي عدو ، وسلم أي ولي ، فالنبي صلى الله عليه وسلم عدو لمدوم وحيب لحيبهم ، ففي هذه النصوص أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وهما أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرتهم آمين .
(فائدة) لهذه المناسبة أحمد الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذي جعلنا من هذه الشجرة المباركة فإن نسبنا يتصل بسيدى علي زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله التوفيق للمعمل بشريعته والتجلى بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين .
فضائل العباس رضي الله عنه .

(٢) العباس بن عبد المطلب وكان من أعظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية الحاج أيضا وكان رجلا جميلا وسيما أبيض اللون له صغيرتان ، وكان معتدل القامة أو فيه طول فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث ، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش كفاً وأوسلها رحماً ، أسلم قديماً ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة ، وكان ذا رأى وذا دعوة مرجوة ، مات رحمه الله في خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) تقدم هذا وشرحه في صلاة الاستسقاء في الصلاة .

(٤) بوجوه مبشرة أي ذات بشر وبشاشة ، إنما عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه لأنها من أصل واحد وأصل الصنو أن تنبت نخلتان فأكثر من أصل واحد .

لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ ، قَالَ : فَمَضَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْمُبَّاسِ : إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : الْمُبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُؤِ أَبِيهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْمُبَّاسُ مِثِّي وَأَنَا مِنْهُ^(١) . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُبَّاسِ : إِذَا كَانَ غَدَاةَ الْإِنْسَانِ فَأَتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ فَعَدَا وَغَدَوْنَا مَعَهُ وَأَلْبَسْنَا كِسَاءَهُ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُفَادِرُ ذَنْبًا ، اللَّهُمَّ اخْفِظْهُ فِي وَوَلَدِهِ رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٣)

فضائل جعفر بن أبي طالب^(٤)

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَشْبَهْتَ خَلْقِي^(٥)

(١) لأنه من أصل النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر وهو فرعه، والأصل وفرعه من معدن واحد .
(٢) وألبسنا كساء أى أعطاهم رداء إكراماً لهم أو غطاهم بكساء ودعا لهم كما فعل بعلج وفاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم أجمعين ، وقوله : لا تفادر ذنباً أى لا تترك ذنباً إلا غفرته ، فللمباس فضل عظيم لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت ، وكان بحاج الدعوة، ودعا له ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركاً ومكثت الخلافة فيهم دهرأ طويلاً وانتفع الناس بمالمهم وهديتهم رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين . (٣) الأخير بسند حسن والثلاثة قبله بأسانيد صحيحة .

فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه

(٤) جعفر شقيق علي وأكبر منه بمشرف سنين ، أسلم قديماً وهاجر المجرتين وكان آية في الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد ولكنه كان يكنى بأبي عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونماه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الواقعة، رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

(٥) أشبهت خلقى أى خلقتى وهيئى الجنانية كما أشبهت خلقى أى أخلاقى وشيئى وصفاتى ، فكان

لجعفر بهذا مكانة عظيمة رضى الله عنه .

وَحُلِقِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ الخَمِيرَ ^(٢) وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ مِنَ الجُوعِ وَإِنْ كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئَ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيُطْعِمَنِي ، وَكَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيُطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا المَكَّةَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْمَقُ مَا فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ الْمَسَاكِينَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْنِيهِ بِأَبِي الْمَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا اخْتَذَى النَّمَالَ ^(٣) وَلَا رَكِبَ المَطَايَا وَلَا رَكِبَ الكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) أى من رواية الحديث . (٢) الخير الخبز الذي في عجينته خير ، والحريز . وفي رواية . الحبير أى البرد المخطط . وكنت ألتصق بطنى بالحصباء أى الأرض من شدة الجوع لتتكسر حرارته من برودة الأرض ، وكنت أستقريء الرجل أى أطلب منه أن يملئنى الآيَةَ وأنا أعرفها لينقلب بى أى ليذهب بى إلى بيته فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا لبيته فيطعمنا ما فيه حتى إذا لم يجد شيئاً قدم لنا مكة - إناء السمن - فنشقها فنلصق ما فيها رضى الله عنه .

(٣) ما اختذى النعال أى ما لبسها ، ولا ركب المطلب جمع مطية وهى الناقة لأنه يركب مطاها وظهريها ، ولا ركب الكور أى الرجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضى الله عنه .

(٤) فرؤية النبي صلى الله عليه وسلم له وهو فى الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية الممتازة رضى الله عنه . (٥) الأول صحيح والثانى غريب . (٦) لأنه كان أميراً فى غزوة مؤتة بالشام بيده راية الإسلام فطلعت يدها فموضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله ﷺ

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم (١)

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبْرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ بَنِي هِشَامِ
ابْنِ الْغُبَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ
لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ
فَأَتَمَّا ابْنَتِي بِضَمَّةٍ مِثِّي يَرِيئُنِي مَا رَأَيْتُهَا وَيُوذِينِي مَا آذَاهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَافْظُ الْبُخَارِيُّ :
فَاطِمَةُ بِضَمَّةٍ مِثِّي فَمَنْ أَعْضَبَهَا أَغْضَبَنِي (٢) . وَلَمَّا عَلِمَتْ فَاطِمَةُ بِمِخْطَبَةِ عَلِيٍّ لِبِنْتِ
أَبِي جَهْلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَنْضَبُ لِبَنَاتِكَ
وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي
أَنْكَحْتُ أَبَا الْمَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ (٤) فَحَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِثِّي

عبد الله : هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء - رواه الطبراني . وروى الحاكم : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال . مر بي جعفر الليلة في ملاء من الملائكة وهو غضب الجناحين بالدم ، ولطبراني : دخلت البارحة الجنة
فرايت فيها جعفراً يطير مع الملائكة ، وفي رواية : أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان
هو ضه الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار ، وكانت له تلك المنازل السامية رضي الله عنه وأرضاه
وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) هي فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفائها ونورها ، وبالتبول لكثرة
عهادتها ، وأما السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنهما . (٢) أي إن بني هاشم استأذونني أن يزوجوا
بنتهم لعلي رضي الله عنه ولكني لا آذن لهم إلا إذا طلق علي بنتي فإنها بضمة ميثي أي قطعة ميثي يؤذيني
ما يؤذيها ويريبني ماراها ، وكل شيء خفت عقباه فقد رابك . (٣) وبنت أبي جهل هذه التي خطبها علي
اسمها جويرية أسلمت وبايعت رضي الله عنها . (٤) أبو الماص هذا كان متزوجاً بالبنت الكبرى
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي زينب رضي الله عنها وكان محسناً لمشرتها ومحباً لها وطلبت منه قريش أن يطلقها فأبي
ولما أسر بيدر فدته زينب امرأته رضي الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضي الله عنها ،
فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمعون برد القلادة إلى صاحبها ورد زوجها لها =

وَأِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا^(١) وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا . قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيَّ الْخَطْبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شَكْوَاهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا^(٢) فَسَارَاهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاهَا فَسَارَاهَا فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : سَارَنِي النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ فَضَحِكَتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُلُّهُنَّ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ فَجَاءَتْ فَاطِمَةَ تَعْنِي كَأَنَّ مِشْبَهَهَا مِشْبَهَةُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَرَحَبًا يَا بِنْتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَاهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُنْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأُنْفِئَ مِرَّ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٣) فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُمَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ عَارَضَهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي^(٤) وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِ لُحُوقًا بِي وَنِعْمَ السَّلْفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيتُ لِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنِ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكَتُ لِذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُمَا :

فمصحوا، فردت لها القلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم السلعة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته فأرسلها له فكثت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أن يفتنوها أي بتزويج علي عليها، بنت عدو الله هو أبو جهل الذي هلك على كفره في وقعة بدر.

(٢) في شكواه التي قبض فيها أي في مرضه الذي مات فيه فسارها بشيء أي كلمها سرا .

(٣) أي ما رأيت محبباً كضحك عقب بكاء . (٤) أي كان جبريل يدارسه القرآن كل عام في رمضان

مرة واحدة ولكنه في هذا العام دارسه مرتين ولهذا يرى النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أجله قد قرب فبكت فاطمة فعاد النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأخبرها سراً أنها سيدة النساء فضحكت رضي الله عنها .

ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ^(١)
 وَعَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَاطِمَةُ^(٢) فَقِيلَ:
 مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَتْ: زَوْجُهَا. إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ.
 وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا عَنْ
 النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ
 مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا
 مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَتَشْهَدَ عَلَيَّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ. وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥) وَحَقِّقَهُمْ، فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي^(٦). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

- (١) هذا لا ينافي ما تقدم في الرواية الأولى من أن الذي أضحكها هو إخبارها بأنها أول أهل موتاً
 بعده ﷺ لاحتمال تعدد المسارة. (٢) أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالت: فاطمة فهي
 أحب الأقارب إليه لأنها بنته وفضلته كبده فقيل: ومن الرجال. قالت: عليّ زوجها ولا أمره إلا كثير
 الصيام والقيام رضي الله عنهم أجمعين. (٣) من قريظة والنضير وخيبر وقرى عرينة.
 (٤) أي لآل محمد ﷺ وهم قريبه وزوجاته الطاهرات كفايتهم من ذلك المال.
 (٥) أي عليّ وزوجه وقريبه رضي الله عنهم. (٦) أي صلة قرابة النبي ﷺ أحب عندي من
 صلة قرابتي، وهذا الحديث تقدم في كتاب الفرائض والمواريث فارجع إليه إن شئت. والله أعلم.

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما^(١)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِرَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُحْرَمِ يَقْتُلُ الذَّبَابَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
 أَهْلُ الْمِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذَّبَابِ وَقَدْ تَلَّوْا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلَ النَّبِيِّ ﷺ :
 هُمَا رِيحَاتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمِرَاقِ
 ابْنَ عُمَرَ عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الذُّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنِ
 دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ تَلَّوْا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِيئَتُهُ يَقُولُ : إِنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَاتَايَ
 مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِيئَتُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسْنَ إِلَى جَنْبِهِ
 يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ : ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ
 فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ
 اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فَتَنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ .

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(١) الحسن والحسين ولدا علي من فاطمة الزهراء رضي الله عنهم وبكفي الحسن بأبي محمد، وولد في
 رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين بكفي
 بأبي عبد الله وولد في شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكر بلاء في العراق سنة إحدى وستين عن
 سبع وخمسين سنة رضي الله عنهم أجمعين . (٢) فرجل عراقى سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب
 ما يلزمه ، وفي الرواية الثانية : عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الحقيير
 وقد فعلوا الأمر الخطير، وهو قتل الحسين الذي قال فيه النبي ﷺ وفي أخيه : هما ريحأتاى من الدنيا أى
 هما عندى كالريحانة التى تحب قنشم وتقبل ، وابن عمر لم يجب السائل لعله كان متمتتاً فأعرض عنه ،
 والجواب : لا يجوز للمحرم قتل الذباب وإذا قتله فعليه صدقة ، ودم البعوض إذا كثرت وجبت إزالته لنجاسة
 الدم . (٣) وكان ذلك ، فإنه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة
 من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيته وبايمه على القتال عليها أربعون ألفاً من المسلمين ،
 ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين رضي الله عنه وأرضاه .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْحَسَنَ عَلَى حَاتِقِهِ ^(١) يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِيَاءَ فَاطِمَةَ ^(٢) فَقَالَ : أَنْتُمْ لَكُمْ لَكُمْ؟ بَعْنِي حَسَنًا فَظَنَنَّا أَنَّ أُمَّهُ تَحْسِبُهُ لِنَفْسِهِ وَتُلْبِسُهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ بِسَمْعِي حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ .
 عَنْ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا بِي شَبِيهُ . بِالنَّبِيِّ لَبَسَ شَبِيهَا بِعَلِيٍّ . وَبَلِي يَضْحَكُ ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ بَنِيءَ بَرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَمَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا ^(٤) قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُّخَارِيُّ .

(١) الماتق مابين النسك والمنق . (٢) خباء فاطمة : بيتها ، واللحم : الصغير ، والراد هنا الحسن ، والسخاب : قلادة حباتها من المسك والقرنفل والعود كالسبحة يلبسها الأطفال والجوارى .
 (٣) فكان الحسن رضى الله عنه شبيهاً بالنبي ﷺ في شكله وهيبته وأخلاقه وصمته وهديه .
 (٤) فلما استشهد الحسين رضى الله عنه جاءوا برأسه في طست إلى عبيد الله بن زياد وكان والياً على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينسكت بقضيب في يده في أنف الحسين وعينه ويقول : مارأيت حسناً كهذا ، فقال له زيد بن أرقم : ارفع قضيبك فقد رأيت فم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وكان هذا في سنة إحدى وستين وبمدها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وجيء برءوسهم في رحبة =

عَنْ أَبِي سَمِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(١).
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا ^(٢).
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ
وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٣). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: إِنْ كُلُّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ أَوْ ثُقَبَاءَ ^(٤) وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟
قَالَ: أَنَا وَإِبْنَايَ وَجَمْفَرُ بْنُ حَزْمَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصَنَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ
وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعِمَارُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي
مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ^(٥) قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَأَلَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا:
دَعَيْتَنِي آتِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَصَلَى مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكَ فَذَهَبَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ ^(٦) فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ حُذَيْفَةُ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَذَا مَلَكَ لَمْ يَنْزِلْ

= الكوفة فجاءت حية وصارت تمخلل الرءوس حتى دخلت في أنف ابن زياد فكتف فيه هنية ثم خرجت وبعد قليل عادت فدخلت في أنفه؛ فعلمت ذلك ثلاث مرات والناس ينظرون ويمعجبون، ولا غرابة فهذا قليل جداً مما أعده الله لهم من أنواع العقاب وأفضله. (١) أي أحسنهم جلالاً وشأناً ورفعة.
(٢) وحيث كانا محبوبين للنبي صلى الله عليه وسلم فالله يحبهما تبعاً لمحبهته وإجابة لدعوته صلى الله عليه وسلم.
(٣) فالحسنان رضي الله عنهما كانا شبيهين بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر شبيهاً به في جسمه من صدره إلى رأسه وكان الحسين أكثر شبيهاً به من سترته إلى قدميه.
(٤) النقباء جمع تقيب وهو العريف، والنقباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل. وفيه فضل النبي ﷺ على بقية الأنبياء. صلى الله عليهم وسلم كما فيه فضل لهؤلاء النقباء. (٥) متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم أي متى كنت معه، قال من وقت كذا كثلثة أيام مثلاً. فنالت منه أي سبته لطول عهده بالنبي ﷺ.
(٦) ثم انقلب أي خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفني ابتدأتني بالدعاء لي ولوالدتي، وهذا مرادنا، ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم.

الأرضَ قَطُ قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبُّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ^(١) وَيُبَشِّرَنِي أَنْ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذَا جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلَيْهِمَا قَيْصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ إِذَا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(٢) . عَنْ يَعْقُبَ بْنِ مَرْثَدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٣) . عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ : مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِفًا^(٤) . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ : ادْعِي ابْنِي فَيَسُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٥) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَامِلَ الْحُسَيْنِ

(١) فاللائكة تشفق إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يشفق الآدميون وكل شيء إليه .

(٢) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليه وسلم لها وحنسنا في زميرتهم آمين ، والظاهر أن هذا

لم يكن في يوم الجمعة لمشقة السير عليهما فيه . (٣) السبط : ولد الولد ، والجماعة ، والمراد هنا أن الحسين رضي الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه كأمة صالحة ، كقوله تعالى « إن إبراهيم كان أمة قائما لله حنيفا ولم يك من المشركين » وبيعت الحسين في الآخرة له شأن وجاء عظيم كأمة ذات شأن عظيم .

(٤) شهدت قتل الحسين آتفاً : أي تلك الساعة فحنن في حزن كبير من أثر هذه الفتنة التي آلت

بقتل الحسين وتشقت أهل بيته رضي الله عنهم وأرضاهم . (٥) زيادة اشتياق لها ومحبة فيهما رضي الله

عنهما ففيه جواز شم الأولاد وضمهم وتقيلهم شفقة وعطفًا عليهم .

عَلَى مَا تَقِيهِ فَقَالَ رَجُلٌ : نَيْمَ التَّرَكْبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَنَيْمَ الرَّاِكِبُ هُوَ ^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْمَشْرَةَ ^(٢) .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ^(٣)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ضَمَّنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ ^(٤) .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ
مَرَّتَيْنِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ
فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا ^(٦) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ فَتَمِّمْنَاهُ .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فالركب والراكب خير الناس صلى الله عليهم وسلم (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة، والثلاثة الأولى بأسانيد صحيحة، وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم .

فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما

(٣) ولد ابن العباس رضى الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحسنه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه وسماه رجلاً القرآن ، وكان طويلاً جسيماً أبيض وسيماً صبيح الوجه ، قال فيه عمر بن الخطاب : عبد الله فتى الكهول ، له لسان سيول ، وقلب عقول ، وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجل الناس ، فإذا تكلم قلت : أفصح الناس ، فإذا تحدث قلت : أعلم الناس ، وفي أواخر عمره كف بصره وتوفى بالطائف سنة ثمان وستين ، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضى الله عنهم أجمعين .

(٤) الحكمة هي العلم النافع والمعمل به ، وقال الشافعي رضى الله عنه : الحكمة هي السنة النبوية لقوله تعالى « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة » . (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا له مرتين أن يؤتیه الله الحكمة ، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم مقبول . (٦) وضعت له وضوءاً أى ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال : اللهم فتممه ، أى علمه الفقه فى الدين ، وفى رواية قال : اللهم فتممه فى الدين وعلمه التأويل ، فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم ، وهذه أحسن دعوة فإن من يرد الله به خيراً يفتقه فى الدين . نسأل الله العلم والمعمل به واليقين آمين .

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِئْتُ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى دَابَّةٍ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر أهل البيت المعدودين في حديث زيد بن أرقم السابق في أهل البيت رضي الله عنهم .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رضي الله عنه قَالَ : بَمَثَ النَّبِيِّ ﷺ بَمَثَا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ تَطْمُنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْمُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ ^(١) لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ لَيْمَنَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم إليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسنين فأردفه ، ففيه التلطف بالصبيان وإكرامهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم أكسبه منزلة رفيعة زيادة على أنه من الأصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضى الله عنهم أجمعين .

فضل زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

(٣) زيد هذا من بني كلب أسرى في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضى الله عنهم فوهبته للنبي ﷺ وجاء أخوه جبلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فغيره النبي صلى الله عليه وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب معه فاختر النبي ﷺ كما يأتي في حديث جبلة أخيه .

(٤) إن كان أي أبوه زيد تليقاً: أي أهلاً وكفوا للإمارة.

لَيْنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بِمَدَنِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ
مِنْ صَالِحِيكُمْ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ
فِي الْقُرْآنِ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أُنْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) - رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِ مَعِيَ
أَخِي زَيْدًا قَالَ : هُوَ ذَا فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَهُ . قَالَ زَيْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ
عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ جَبَلَةُ : فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ^(٣) . وَفَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ
لِاسْمَاءِ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمِيسَائَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَلْتَ اسْمَاءَ عَلَيَّ فَوَاللَّهِ مَا سَبَبَنِي إِلَى مَشْهَدٍ ، فَقَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا
كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ ، وَكَانَ اسْمَاءُ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ
فَأَقْرَبْتُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَبِّي ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) لأنه لا دخل في ملكه ﷺ أعتقه وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية، وكان زيد
حسن الأخلاق وكان النبي ﷺ يحبه رضي الله عنه . (٢) فالنبي ﷺ قال زيد : أنت أخونا أي في الدين
« إنما المؤمنون إخوة » ومولانا أي تابنا وناصرنا . (٣) فزيد بن حارثة أبي أن يعود إلى أهله ويكون
حرًا وسيدا واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله ونبية المنزلة السامية رضي الله
عنه . (٤) فمهر رضي الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض
عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه في مشهد من المشاهد، قال نعم ولكن النبي ﷺ كان يحب أباه أكثر من
أبيك، وكان يحب أسامة أكثر منك، فقدمت حب أي محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حب أي محبوبي
رضي الله عن الجميع وخشرونا في زمرتهم آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ ، فَقَالَ : أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي فَقَالَ : لَيْكِنِّي أَدْرِي ، فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢) ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَكَ آخِرَهُمْ ، قَالَ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ . وَعَنْهُ قَالَ : أَمَا تَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْحَى مَخَاطَ أُسَامَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُنْفَعُ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَجِيبِي فَإِنِّي أُجِيبُهُ^(٣) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٤) .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضي الله عنهما تربي في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان تابلاً مخلصاً وشجاعاً كبيراً وذا أخلاق كريمة كأبيه فحاز ارضاء النبي صلى الله عليه وسلم ومحبة . (٢) أحب أهلي إلى من قد أنعم الله عليه أي بالإسلام، وأنعمت عليه أي بالمعق وهو أسامة أي بالنظر لأبيه زيد بن حارثة فإنه لما وهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه ، فانظر إلى هذا جملة من أهله بل من أحبهم وعقب فاطمة رضي الله عنهم . (٣) لما ثقل برسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما كان في مرض موته هبطت أنا والناس إليه أي ذهبنا إليه وكان في حال شديدة منمته الكلام ، ومع هذا كان يدعو لي فني هذا مزيد العناية بأسامة رضي الله عنه . (٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحى مخاطه ولعله كان مريضاً فجمله ككافل من ذريته ثم قال لعائشة : أجبني فأني أجبه . فني هذا كبير فضل لأسامة رضي الله عنه وأرضاه . (٥) والأخيران بسندين حسنين . نسأل الله التوفيق .

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذنه النبي صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا بِعَنِي بِلَالًا^(٢)
عَنْ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ فَأَمْسِكْنِي
وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ^(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ غَدَاةٍ: يَا بِلَالُ
حَدَّثَنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنَعَمَةً فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَمْلِيكَ
بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ^(٤)، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنَعَمَةً
مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي ﷺ

(١) بلال بن رباح حبشي الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف العارضين ، كان مملوكا لبني جمح فلما
سمع بالإسلام بادر إليه فصار أسياده يمدبونه عذاباً شديداً على الإسلام فلا يرجع ، وكان أمية بن خلف يوالى
تمذيبيه وينرى به الولدان يطوفون به في شمام مكة يمدبونه ويشهرون به فلا يفتقر لسانه عن قول : أحد ،
أحد ، وكان هلاك أمية هذا على يده . فقال له أبو بكر أيباناً منها :

هينثا زادك الرحمن خيرا فقد أدركت نارك يا بلال

فلما اشتد تمذيبيه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمس أواق وأعتقه لله تعالى رضى الله عنهم
وأرضاهم أجمعين . (٢) فقول عمر (الذي هو من المهيمن) هذا في حق بلال له شأن كبير .

(٣) أراد بلال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فتمنه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذنا
كما كان فقال له بلال ذلك ، فأنشده بالله أن يقيم معه فأقام معه حتى مات . ولما تولى عمر طاب منه الخروج للجهاد
وقال : إني أرى الجهاد لله مؤمن أفضل عمل ، فأذن له عمر فخرج للشام مجاهداً وبقي بها حتى توفى بطاعون
عمواس بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضى الله عنه ، وأذن بالشام مرة واحدة فسكى وأبكى
الساميين رحمه الله . (٤) خشف نمليك أى سمعت خفق نمليك وصوت مشيك أماى فى الجنة فإ الذى
تعمله صالحاً ؟ قال : الصلاة بعد كل وضوء وسبق : ما أحدثت ليلاً أو نهراً إلا توضأت وصليت ركعتين ،
ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث ، وفيه مزيد فضل بلال لأنه صلى الله عليه وسلم رآه فى
الجنة يمشى أمامه ، فتلك مكانة عظمى ومنزلة عليا رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ دَفَّ نَمْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه^(١)

عَنْ حَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَيْنِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْمَنَتْ لَهُ نَمْرُتُهُ فَهَوَّ يَهْدِيهَا وَإِنْ مُصَمَّبَ بْنَ هُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا ثُوبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطُّوا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْمَعُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الجد الرابع للنبي ﷺ كان من أجلة الصحابة وفضلائهم أسلم قديما وبمنه النبي ﷺ بعد العقبة الثانية إلى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي بهم ، وقيل إنه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه .

(٢) الإذخر : نبات معروف لهم ، أي هاجرنا مع النبي ﷺ يزيد وجه الله فوجب أجرنا على الله فضلا منه وكرما ، ولكن منا من أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة الدنيوية ، ومنا من عاش حتى أئتمت نمرته فهو يهدبها أي أثمرت هجرته كثيرا فهو يجنيها في دنياه فضلا عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ، ولفظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك ثمرة كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه إلى آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أُعْزَبَ أَنْ أَمَامَ فِي الْمَسْجِدِ حِينَئِذِكَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَلِي الْبَيْرِ^(٢) وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبَيْرِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَقْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْمَةً اسْتَبْرَقِي وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(١) عبد الله بن عمر بكنى بأبي عبدالرحمن، وأمه زينب أو رابطة بنت مظمون أخت عثمان بن مظمون . أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها إلا بدرأ واحداً لصفره ، وكان عالماً عظيماً وناسكاً كبيراً وشديداً في دينه ، وكان إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، أو رقيق أعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف إنسان . ولد رحمه الله في السنة الثالثة من البعثة وتوفي سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضى الله عنه . (٢) مطوية كطلي البئر أى مبنية كبنائه، لها قرنان كقرني البئر، قرناه ها البناء الذى فى حافيته ليوضع عليه الخشبة التى تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ما ظهر له وإلا فالنار طبقات نموذجاً لله منها ، وقوله : لن تراع أى لا تخف فإنك محفوظ منها ، قال سالم أى ابن عبد الله : فكان أبى بعد هذا يحجى معظم الليل (٣) لأن الطيران فى المنام صلاح وكونه فى الجنة صلاح آخر فقيه وما قبله تنويه بملو قدره ورفيع شأنه .

وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجِمَارٍ نَخْلَةٍ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً
 لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا حَدِيثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَنْتُ النَّخْلَةَ وَأَرَدْتُ
 أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَخَذْتُهُمْ فَسَكَتُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَ : ذَلِكَ رَجُلٌ
 لَا أَزَالُ أُحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ ^(٣) مِنْ أَرْبَعَةٍ :
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ

(١) الجمار - كرمان - قلب النخلة، ولما قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر شجرة كالسلم أي في الاستقامة
 وفي موتها بقطع رأسها، وفي النفع بكل أجزائها لم يفهم الجواب إلا ابن عمر وما منعه من التكلم إلا الحياء
 لصفه . فقيه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حياته رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زميرهم آمين .
 فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن غزوم بن ساهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم
 ابن سمدان هذيل بن مدركة بن إلياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة فليس من قريش ، وأمه
 هذلية من نخذأبيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة ، وهاجر المهاجرين وصلى إلى القبلتين، وشهد
 بدر والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ، وكان نحيفا قصيرا يكاد طولُه يوازي جلوس
 الرجل الطويل، وكان أعبد الناس وأودعهم وأقرأهم لكتاب الله، توفي سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين
 سنة ودفن بالبييع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرهم آمين .

(٣) استقربوا القرآن أي خذوه عن هؤلاء الأربعة فإنهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم
 وإلا فكل صحابي أهل للأخذ عنه ، وابن مسعود مهاجري والثلاثة أنصاريون رضي الله عنهم . وسيأتي
 فضلهم في الأنصار .

فَكُنَّا حِينَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا^(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَقَدْ عَلِمَ الْمُحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُنْفَى. عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: دَخَلْتُ الشَّامَ^(٣) فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ بِسْرِ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا^(٤) فَلَمَّا دَنَا قُلْتُ: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ اسْتَجَابَ، قَالَ: مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالَ: أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ^(٥)، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦)، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(٧)، (قَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّيْلُ إِذَا يَمْشَى، فَقَرَأَتْ وَاللَّيْلُ إِذَا يَمْشَى وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرَ وَالْأُنْثَى، قَالَ الشَّيْخُ: أَقْرَأَ نَبِيَّهَا النَّبِيُّ ﷺ فَاهُ إِلَى فِيِّ فَمَا زَالَ هُوَ لَاهٍ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي^(٨). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أي هاجرت إلى المدينة أنا وأخي، هو أبو بردة أو أبو رهم فكننا حيناً أي مكثنا زمناً طويلاً ونحن نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبي ﷺ. (٢) السمت: الهيئة الحسنه، والهدى: الطريقة والمذهب، والدل: السيرة والحال والهيئة، فلم يكن شبيهه بالنبي ﷺ في هذا إلا ابن مسعود رضى الله عنه وكان يتوارى منهم في بيته وهم يعلمون أنه أقربهم إلى الله تعالى. (٣) أي دمشق فصليت ركعتين في المسجد ودعوت الله بجليل صالح. (٤) هو أبو الدرداء رضى الله عنه. (٥) صاحب النعلين والوساد أي الخدة، والمطهرة أي الذي كان يحملن للنبي ﷺ كثيرا هو ابن مسعود رضى الله عنه. (٦) هو عمار بن ياسر رضى الله عنه. (٧) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه، أعلمه النبي ﷺ بأسماء المنافقين وصفاتهم. (٨) أي كما يقرؤها ابن مسعود أقرانها النبي ﷺ ولكن ما زال أهل الشام بي حتى كادوا يردوني إلى قراءتهم التي فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين صحيحتان ولكن تمسك كل بما سمعه رضى الله عنهم.

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَيَسِّرْ لِي أَبَاهُ رُزْرَةَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَوَقَّعْتَ لِي فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتِمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ
قَالَ : أَلَيْسَ فِيكُمْ سَمْعُدُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابِ الدَّعْوَةِ ^(١) ، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طَهْوَرِ النَّبِيِّ ﷺ
وَنَعْلَانِيهِ ، وَحَدَيْفَةُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعَمَّارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ - لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَمِعُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا - الْآيَةُ ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ .
وَعَنْهُ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ
وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ ^(٤) . وَعَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَوْ أَعْلَمُ أَنْ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي أَرَحَلْتُ إِلَيْهِ ^(٥) . قَالَ شَقِيقٌ : فَجَلَسْتُ فِي حَاقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيبُهُ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ .

(١) هو أحد المشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا . (٢) أي الذي حفظ الإنجيل والقرآن رضي الله عنه وأرضاه . (٣) تمام الآية « ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين » فبشرى لهؤلاء وعبد الله منهم رضي الله عنهم . (٤) فكل سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود في أي مكان نزلت وبأي معنى جاءت وبأي سر أشارت . (٥) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك أفضل منه لرحل إليه للتعلم منه، ويجوز هذا للمالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه ، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب أي بمد الخلفاء الأربعة وإلا فهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة رضي الله عنهم أجمعين .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
 وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِهَدْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(٢) . رَوَاهَا
 التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ^(١) مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بَنِي كَنْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانُ .

(١) عهدا ابن مسعود وهدى عمارها الطريقة والذهب ، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء
 الراشدين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين . (٢) فلا يمنع من إمارته على نحو جيش إلا عدم
 رضام به لصغر جسمه ولأنه غير قرشي ، ولا يرد زيد وأسامة لأنهما من بيت النبي ﷺ تربية وشهرة
 رضي الله عنهم أجمعين . (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

(٤) سالم هذا هو ابن معقل وكنيته أبو عبد الله من أهل فارس من اسطخر ، كان من فضلاء الموالى
 ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلي أو لعمرة زوجة أبي حذيفة فأعتقته فأمسكه أبو حذيفة وتبناه
 وهاجر معه إلى المدينة ، وأبو حذيفة قرشي لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، فسالم
 ممدود في المهاجرين لهذا وفي الأنصار لأن مولاته وهي زوجة أبي حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء
 المشهورين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما^(١)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ مَرَّحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْشِرْ عَمَّارٌ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدُهُمَا^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبي اليقظان المنسى ، واسم أمه سمية ، أسلوا قديما وعذبوا في الله كثيرا لأنهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية في المذاب إلى رحمة الله ورضوانه على يد أبي جهل لعنه الله ، ومرة النبي صلى الله عليه وسلم وهم يمدبون ، فقال : صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة رضى الله عنهم وأرضاهم . وهاجر عمار المهاجرين وصلى إلى القبلتين واستشهد بصفين مع علي رضى الله عنهما سنة ٣٧ هـ .
(٢) أى بالطاهر المطهر . (٣) أى أبشر يا عمار فإنك ستموت شهيدا بيد فئة ظالمة وهى جماعة معاوية التى كانت ضد علي وجيشه رضى الله عنهم ، وكان عمار فى جيش علي بصفين فلما استشهد صلى عليه علي ودفن هناك رضى الله عنهم . وفى رواية لمسلم : يؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية ، والبؤس كالبنس الشدة ، وفى رواية : ويس ابن سمية ، ترحم وترفق به مثل وبع ، وفيه أن عليا رضى الله عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة لا شك فى هذا وفيه معجزة للنبي ﷺ لأنه إخبار بنيب وقع .
(٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الفتن . (٥) أى أقربهما إلى السداد . (٦) بسند حسن ولفظ ابن ماجه : ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ، ولأبي نعيم : عمار ملئ إيمانا إلى مشايته أى رءوس عظامه ، ولابن عساكر : عمار خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه وخلط الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحق حيث زال ، ولا ينبى للنار أن تأكل منه شيئا رضى الله عنه وحشرنا فى زمرة آمين .

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه (١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْلَمَ النَّاسُ (٢) وَأَمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي
قُرَيْشٍ (٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤). عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
اسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ (٥) فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: مَايَشَاءُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ، قَالَ: أَبُو هَامٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فَضْلِ مَايَشَاءُ
وَالْبُخَارِيُّ فِي فِرْوَةَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ وَزَادَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّرَ جَالًا، فَسَكَتُ
مَخَافَةَ أَنْ يَحْتَمِلَنِي فِي آخِرِهِمْ. عَنِ ابْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرْنَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ
فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ (٦) يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ
أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكُ بِكَذَا، قَالَ: فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنْ أَفْضَلَ
مَا نَعِدُ شَهَادَةَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ (٧)
لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ (٨) فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم في هجرة المدينة سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضى
الله عنهما . (٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لما رأوا بريق السيوف .
(٣) المراد بصالحهم هنا مؤمنو الفتح . (٤) بسندين ضعيفين . (٥) استعملني على جيش
ذات السلاسل أي جعلني أميراً على الجيش الذي فزا ذات السلاسل بأرض جذام . (٦) أي في حال النزح .
(٧) أي أحوال ثلاثة وهي الآتية في الحديث: أولاً كنت أبغض النبي ﷺ أشد البغض وثانياً كنت
أحبه وأجله وأهابه أشد الحب وأعظم الإجلال والمهابة ، وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدرى
أمرى حين الولاية؛ لهذا أبكى وأرجو رحمة ربي . (٨) أي قبل إسلامه رضى الله عنه .

فَلَا بَأْسَ بِكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضَتْ يَدِي فَقَالَ : مَا لَكَ يَا هَمْرُو ؟ فَقُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ
 قَالَ : تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ قُلْتُ : أَنْ يُنْفَرَ لِي ، قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ
 وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١) وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
 إِجْلَالًا لَهُ^(٢) وَلَوْ سئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ
 عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ وَليْنَا أَشْيَاءَ لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا ،
 فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ^(٣) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُوا التُّرَابَ عَلَيَّ سُنًّا
 ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا^(٤) حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ
 مَاذَا أَرَا جَمْعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينهوا - أي عن الكفر ويدخلوا في الدين - ينفروا لهم ما قد سلف » . (٢) أي بمد إسلامه رضى الله عنه . (٣) لا تصحبنى نار أى ببخور كما يصنع كثير من الناس ، قوله : فشنوا التراب على أى ارموه على كفى وأنا فى اللحد، تواضعا منه رضى الله عنه . (٤) أى قفوا بمد الدفن قليلا قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ فأستأنس بكم وأفكر فى جواب الملكين الكريمين ، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته ، ولا يجتمعا لئلا يلبد فى مثل هذا إلا كان من أهل الجنة . نسأل الله حسن الخاتمة آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل خالد بن الوليد الفرسى رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا^(٢) وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيِّئَاتِي فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَلْنَا مَنَزِلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَأَقُولُ فَلَانَ فَيَقُولُ : نِعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا ، وَيَقُولُ : مَنْ هَذَا ؟ فَأَقُولُ فَلَانَ فَيَقُولُ : بئسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : هَذَا خَالِدُ ابْنِ الْوَلِيدِ ، فَقَالَ : نِعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيْوْفِ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ النَّزَمِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فضل خالد بن الوليد رضى الله عنه

(١) هو ابن اولى بن المفيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر في مرة بن كعب ، ويكنى بأبي سليمان ، أسلم في هدنة الحديبية ، وعزماته يوم مؤتة وفي الردة وفي فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى ، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن الجليل ، توفي بجمص سنة إحدى وعشرين عن بضع وأربعين سنة رضى الله عنه وأرضا .

(٢) نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أى أخبر بموتهم قبل أن يأتيهم الناعى وهو صلى الله عليه وسلم بيكى ، قال : ثم أخذها سيف من سيوف الله من غير تأمير من النبي ﷺ وهو خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وانتصروا . (٣) سيف من سيوف الله ، أى شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كله كأنه سيف وسهم لا يخطيء من عند الله يسلمه على من يشاء . وللاحكام وابن حبان : لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله صبه على الكفار . رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين

فضل معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْمَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا وَاهِدِي بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما

(١) هو ابن أبي سفيان سخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ ، وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد في فتح مكة . وكان معاوية يقول إني أسلمت يوم الحديبية ولكني كتمت إسلامي عن أهلي حتى أسلموا في الفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم ومن الطبقة الأولى في غنائم حنين ، ولكن حسن إسلامهما بعد ، فكان معاوية من كتابي الرحي للنبي ﷺ ، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ؛ وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين وكان أبيض جميلاً عالماً كبيراً وذو رأي وحلم واسع ، توفي بدمشق سنة ستين من اثنتين وثمانين سنة أو ثمانين وسبعين . رحمه الله ورضي عنه آمين . (٢) فعماوية صلى المشاء والوتر بعدها واقتصر على ركعة واحدة ، فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال : ألا تكلم معاوية الذي اقتصر في الوتر على واحدة قال ابن عباس : لا تنسرك عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وصحب رسول الله ﷺ ، وتقدم الكلام على الوتر في الصلاة . (٣) اللهم اجمله مهدياً أى على الهدى وهادياً واهد به أى عبادك ، فيه إشارة إلى الإمارة ومزيد فضل لمعاوية رضى الله عنه وأرضاه ، ولا يرد ما وقع بينه وبين علي رضى الله عنه فإن علياً وإن كان على الحق فعماوية كان مجتهداً وأخطأ . وتقدم في كتاب الإمارة: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر . ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبي ﷺ . وبمعجبي جواب عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن سأله عما وقع بين علي ومعاوية رضى الله عنهما فقال : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها بالسنتنا . رحمه الله ورضي عنهم . آمين

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ ^(١) فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أُعْطِينِيَنَّ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُمْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكِهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ تُجَمِّلُهُ كَأَبَا بَيْنَ يَدَيْكَ ^(٢)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَوَمَّرَنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ ^(٣): وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا أُعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا النفر الأخير ﷺ أجمعين، وجميع من تقدم

من أبي بكر إلى هنا م قرشيون إلا زيد بن حارثة وولده أسامة

وبلالا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة

وعمار بن ياسر رضي الله عنه

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

(١) لكثرة عداته وأذاه للنبي ﷺ والمسلمين وهو مشرك فكانوا لا ينسون مواقفه ضدهم، وأسلم يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفة قلوبهم أولا ثم حسن إسلامه رضي الله عنه .
(٢) فأجابه النبي ﷺ وصاهره وأذن لولده بالكتابة وأمره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي ﷺ وظهر له جاء فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضي الله عنهم أجمعين . (٣) قال أبو زميل أي الراوي عن ابن عباس : لولم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي ﷺ وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف بصحبة النبي ﷺ ومصاهرته رضي الله عنه وأرضاه آمين .

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ^(١) وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ^(٢) وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ^(٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ^(٤) وَالْحِكْمَةِ إِنْ اللهُ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا .
وَقَالَ تَعَالَى : - النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ^(٥) - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

فضل السيدة فديجة بنت خويلد رضي الله عنها^(٦)

عَنْ هَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي ﷺ

(١) الذي في قلبه مرض هو المنافق . (٢) وقرن في بيوتكن ؛ فلا يجوز لمن الخروج إلا لحاجة كما تقدم في النكاح . (٣) الرجس هو الإثم . (٤) آيات الله القرآن ، والحكمة هي السنة النبوية . (٥) وأزواجه أمهاتهم ، أي بكمهاتهم في تحريم النكاح وفي الاحترام والإجلال ، لافي جواز النظر والخلوة رضي الله عنهم أجمعين .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

(٦) السيدة خديجة هي الزوجة الأولى للنبي ﷺ وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبدالله وهو الملقب بالطيب والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبقى إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية المصرية ولم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى مات رضي الله عنها .

وهي خديجة بنت خويلد بن عبد المزي بن قصي القرشية الأسدية أول خلق الله إسلاما باتفاق ، وكانت أكبر سند للنبي ﷺ من اضطهاد الكفار له ، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ، تزوجها النبي ﷺ وسنه خمس وعشرون سنة ، وتوفيت بعد النبوة بمشتر سنين في رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه السلام ، وولدت فاطمة بعد البعث بسنة وتزوجها علي بمبدبر في السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا وحسينا ومحسنا وزينب وأم كلثوم ورقية ، ولكن محسنا مات صغيرا ولم يتزوج علي فاطمة حتى ماتت

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أَرْسِلُوا إِلَى أَصْدِقَائِهِ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ : فَأَغَضَبْتُهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ حُبًّا^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأْتَهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةُ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا غَرَّتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا غَرَّتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَا رَأَيْتُهَا قَطُّ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ^(٢) فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَائِهِا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهِا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ^(٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من رمضان عن ثلاث وعشرين سنة. ولم يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ولد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين .

(١) النيرة هي الأثفة والحمية على من يريد مشاركتك فيها هو في اختصاصك ، والنيرة طبيعة في النسوة لافرق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة في الرجال كما تقدم في النكاح: إن الله ينار والمؤمن ينار ، فائشة كانت تنار من خديجة رضي الله عنهما لكثرة ذكر النبي ﷺ لها ومحبتة فيها مع أنها لم ترها لولتها قبل زواج عائشة بثلاث سنين أي قبل الدخول عليها ، أما عقدها فكان بعد خديجة بأقل من هذا .

(٢) أو طعام أو شراب شك من الراوي ، والقصب اللؤلؤ الجوف المنظوم بالدر والياقوت الأحمر ، والصخب: الصباح ، والنصب: المم والتم ، وخديجة كانت آتية للنبي ﷺ بطعام ؛ فقال جبريل للنبي ﷺ قبل وصولها : إذا أتتك خديجة فافرا عليها السلام من ربها جل شأنه ومنى وبشرها ببیت في الجنة من أعظم ما خلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي ﷺ قالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فاعظمها مفخرة للدنيا والآخرة . (٣) فريم خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة . ورواية الترمذي : تقدم خديجة رضي الله عنهما ، وللزار والطبراني : فضلت خديجة على نساء امتي كما فضلت مريم على نساء العالمين ،

وَقَاتَ مَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : اسْتَأْذَنَتْ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِأْذَانَ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ^(١) فَبَرْتُ فَقُلْتُ : وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَازِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشُّدْقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْمَالِئِينَ مَرِيْمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ

وتفضيل هاتين لمظم بلائهما وجميل صبرهما وجميل ماصنماه من أعمال سالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان أصل الفضل من الله بؤتيه من يشاء . (١) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبدالمزى والد أبي الماص ابن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، استأذنت هالة على النبي ﷺ فتذكر خديجة لشبه صوتهما ، فقال : اللهم هذه هالة ، ففارت عائشة فقالت : وما تذكر إلا عجوزا من عجآز قريش حمراء الشدقين أى سقطت أسنانها وبقيت حمرة اللثا ماتت وذهبت وأبدلك الله خيرا منها ؛ تريد نفسها لصغر سنها ، ففضب النبي ﷺ حتى قالت له : لا أذكرها بعد هذا إلا بخير . رضى الله عن الجميع . (٢) أى يكفيك من فاضلات النساء كلهن هؤلاء الأربع . وفضل مريم وآسية ، لما تقدم وللقول بنبوتهما ، وفضل فاطمة لأنها بضمة من عهد ﷺ وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية رضى الله عنهن وحشرنا في زمرتهم آمين . (٣) بسند صحيح .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عائشة بنت أبي بكر وأما أم رومان وكنيتها أم عبد الله بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء ، وفضلها لما أتى ولجة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ولزول القرآن براءتها ولكثرة علمها ، قال عطاء : كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير : ما رأيت أحدا أعلم بفقهِ ولا بطب ولا بشعر من عائشة ، ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بعد أبي بكر بزمان يسير وماتت سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسبع عشرة من رمضان وصلى عليها أبو هريرة رضى الله عن الجميع وحشرنا في زمرتهم آمين .

الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ^(١) فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكَ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ
فَأَقُولُ إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ : جَاءَ جَبْرِيْلُ
لِلنَّبِيِّ ﷺ بِصُورَةٍ عَائِشَةَ فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ . وَقَالَ عُرْوَةُ رَضِيَ : تُوُفِّيتُ خَدِيجَةَ قَبْلَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ سِنِينَ
فَلَبِثَ سَنَتَيْنِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ^(٢) وَنَكَحَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
ثُمَّ بَنَى بِهَا فِي شَوَالٍ^(٣) وَهِيَ بِنْتُ نِسْعِ سِنِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ^(٤) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَتَزَلْنَا
فِي بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ^(٥) فَوُعِكَتُ^(٦) فَتَمَزَّقَ شَعْرِي فَوَفَى مُجِيمَةً فَأَتَتْنِي أُمُّ رُوْمَانَ
وَلَمَّا لَنِي أَرْجُوْحَةَ وَمَعِيَ صَوَاحِبٌ لِي^(٧) فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُمَا لَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ بِي
فَأَخَذَتْ يَدَيَّ حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ^(٨) وَإِنِّي لَا نَهْجُ حَتَّى سَكَنْتَ نَفْسِي فَأَخَذَتْ
شَيْئًا مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ
فَقُلْنَ عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي فَلَمْ يَرُعْنِي

(١) سرقة من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، فجبريل عليه السلام أتاه ﷺ في النوم ومعه صورة سيدة في قطعة حرير وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، فكشفت عن وجهها فإذا أنت الآن تلك الصورة فأقول إن بك هذا من عند الله يمضه أى ينفذه بسرعة ، ففيه مزيد فضل عائشة لأن الله زوجه بها في السماء قبل زواجها في الأرض . (٢) وفي هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة القرشية وسيأتى ذكر حديثها إن شاء الله . (٣) بنى بها أى دخل عليها في شوال بعد الهجرة . (٤) أى عقد عليها . (٥) أى بضواحي المدينة . (٦) فوعكت أى مرضت بالحمى . والجيممة تصغير جمة وهى الشمر إذا وصل النسكين . (٧) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هى الرجيحة) ومعنى صواحب لى أى أمثالى يلعبن معى . (٨) على باب الدار أى دارنا ، وبعد أن مسحت وجهى ورأسى بلأء أدخلتنى الدار فإذا فيها نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أى قدمت على خير حظ ونصيب .

إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِيٌّ فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَا أَرَى^(٢) .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنْ
النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
التَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي^(٤) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَا :
يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ
عَائِشَةُ فَمَرِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّانِيَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي
فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ
عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى إذا رسول الله ﷺ قد دخل على في الضحى ، وللإمام أحمد : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعنده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء وبنى بي أى دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا . (٢) فيه مزيد فضل عائشة واستحباب إرسال السلام إلى الغائب ولو أجنبية إذا أمنت الفتنة ويجب الرد وسيأتي في الأدب الكلام على السلام واسمًا إن شاء الله . (٣) وفضل عائشة على النساء أى نساء هذه الأمة بعد خديجة وفاطمة رضى الله عنهن كفضل التريد على كل طعام: أى كفضل التريد واللحم على كل طعام ، هذا بالنسبة لزمانهم لقلة أنواع الأطعمة عندهم ، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة ، نسأل الله التوفيق لشكرها . (٤) أى الضرائر . (٥) فلما جاء لأم سلمة في نوبتها كلمته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلمته فأعرض ، فلما كلمته في المرة الثالثة أجابها بما ذكر ، وظاهره أن الوحي كان ينزل عليه ﷺ وهي بجواره ولكنها تكون مستورة .

وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ جَمَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى يَنْتِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَعْرِي وَمَحْرِي ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْبَسُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي ، فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَمَا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبُّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبُّ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ^(٤) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثُ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) أي استقر فيه حتى توفاه الله إلى رحمته ورضوانه . (٢) أي وهو مسند ظهره إلى صدرها ، والسحر كالنجر الرثة وما تعلق بها . (٣) فكانت تلعب بصور البنات وممها صواحبها فينقمعن أي يستقرن من النبي ﷺ إذا رأينه حيا ، وهيبة منه فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والجوارى . (٤) وأما الذات المحمدية فهي ممها حيثما كانت . (٥) أصحاب منصوب على الاختصاص ، وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى إنها تعلم المشكلات فضلا عن غيرها ، وروى : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) يريد عائشة ذات اللون الشرب بحمرة رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل سورة بنت زمعة رضى الله عنها^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ^(٢) لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِمَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِمَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فضل أم سلمة رضى الله عنها^(٤)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ^(٥) إِنْ اسْتَطَمْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصِبُ رَأْيَهُ . قَالَ سَلْمَانُ : وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ يُخْبِرُ خَبْرَنَا أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَيْرٍ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ زَوَاجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

فضل سورة بنت زمعة رضى الله عنها

(١) هي سورة بنت زمعة بن قيس المامية القرشية . (٢) السلاخ - كالفتاح - الهدى والسيرة ، فمأثمة تقول : لا أتمنى أن أكون مثل امرأة في هديها إلا مثل سورة فإنها ذات سيرة سالحة رضى الله عنهما . (٣) تقدم هذا الحديث في باب القسم من كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت .

فضل أم سلمة رضى الله عنها

(٤) أم سلمة اسمها هند، وهاجرت أولاً إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة، ثم هاجرت ثانياً إلى المدينة، ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) السوق يؤنث ويذكر ، والمراد ذم المكث فيها إلا بتدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والنس وظلم الناس ، نسأل الله السلامة . (٦) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي ﷺ فلما سألتها من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتي في صورته أحياناً ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل ولحضوره في مجلسها، وتقدم =

فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَهَاً (١) - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَسْرَعُكُمْ لِحَافًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا (٢)
قَالَتْ : فَكُنُّ يَتَّطَاوُلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ
يَدِيهَا وَتَصَدِّقُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ .

فضل صفية بنت يحيى رضي الله عنها (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةٌ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ
يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيِّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيِّ (٤)

= أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف أي فراش عائشة ، فهذه منزلة أسمى رضي الله
عن الجميع وحشرنا في زميرهم آمين .

فضل زينب بنت جحش رضي الله عنها

(١) هي زينب بنت جحش بن رثاب كانت تحت زيد بن خارثة فلم يحصل بينهما وفاق ، فلما طلقها
وانتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ جبراً لخطورها فإنها تزوجت زيداً بأمر النبي ﷺ وكانت ترى نفسها مهضومة
وتملو عليه لجمالها ولأنها قرشية وزيد من الموالي رضي الله عن الجميع . (٢) ولفظ البخاري : إن بمصر
أزواج النبي ﷺ قلن له : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : أطولكن يداً ، فأخذن قصبه يدرعنها فكانت
سودة أطولهن يداً ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت جحش ، فتبين أن المراد
باليده الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضي الله عنها وأرضاها .

فضل صفية بنت يحيى رضي الله عنها

(٣) هي صفية بنت يحيى بن أخطب ملك خيبر فإنهم لما فتحوها كانت صفية في الأسرى فجاءت في
سهم النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها رضي الله عنها . (٤) إنك لابنة نبي وهو هارون عليه السلام ،
وإن عمك لني ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وإنك لتحت نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم ،
فلا نفر لهم مثلك ولا نفر أعظم من ذلك ، فنسبها يتصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم وسلم
ورضى الله عن صفية وأرضاها آمين .

فَقِيمَ تَفَخَّرُ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَلَا قُلْتِ: فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هُرُونٌ وَعَمِّي مُوسَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

إلى هنا زوجات النبي ﷺ ومنهن حفصة بنت عمر رضي الله عنها وكلهن قرشيات ومهاجرات إلا صفية رضي الله عنهن أجمعين وإلا خديجة فإنها توفيت قبل الهجرة رحمها الله ورضي عنها ولكنها من أعظم قريش كما تقدم.

فضل أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ^(١)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكُنْتُ مَعَهُ فَذَاوَلْتُهُ إِنْاءَ فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يُرِدْهُ فَجَعَلَتْ تَصْنَبُ عَلَيْهِ وَتَذْمُرُ عَلَيْهِ ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رضي الله عنهما بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتُ فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذَلِكَ وَالِكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ فَيَجْتَهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا ^(٣). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

فضل أم أيمن مولاة النبي ﷺ

(١) أم أيمن هذه كانت مولاة للسيدة آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت إليه باليراث وكفلته بعد أمه فأعتقها وزوجها لمولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكان رضي الله عنه يبرها مبرة الأم ويقول: أم أيمن أمي بعد أمي. رضي الله عنها وأرضاها. (٢) فلما لم يشرب النبي صلى الله عليه وسلم مما قدمته لصومه أو لمدم رغبته صارت تظن وترفع صوتها دلالة على مكانتها عنده صلى الله عليه وسلم. (٣) في هذا دلالة على مكانتها العلمية وفضلها العظيم رضي الله عنها وأرضاها أمين.

فضل أم سليم رضي الله عنها^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنْ أَرْتُمَهَا قُتِلَ أَخُوهَا مَعِيَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٣) فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ النَّمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَرَيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَايَ فَإِذَا هُوَ بِبِلَالٍ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضي الله عنهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ^(٥) وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ

فضل أم سليم رضي الله عنها

(١) أم سليم اسمها النميماء بنت ملحان أم أنس خادم النبي ﷺ . (٢) فكان يدخل عليها وكذا على أختها أم حرام تسلية لها ولأنهما كانتا من بني النجار أخوال أبيه، فهما خالتان له ﷺ ، ولما أسلم قوم أم سليم أسلمت معهم فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فهلك به كافرًا فخطبها أبو طلحة، فقالت لا أتزوج به حتى يسلم وصدّق منه هو الإسلام، فأسلم وتزوجها فحسن إسلامه رضي الله عن الجميع .
(٣) خشفة أي صوت مشى، فتردد النبي ﷺ عليها ورؤيته لها في الجنة وهي أمامه تدل على عظيم فضلها ورفيع شأنها رضي الله عنها وأرضاها .

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضي الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر، والمراد هنا أهل المدينة رضي الله عنهم . (٥) الدار: المدينة، والذين تبوءوها وأخلصوا في الإيمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يحسدونهم بل يقدمونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أي شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلم يفرطوا .

إِلَّا مُتَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ
الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ
فَقَامَ مُثْمِلًا^(١) فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا^(٢) وَقَالَ : وَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا
لَسَلَكْتُ فِي وَادِي الْأَنْصَارِ^(٣) وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ^(٤) . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِهِ
أَمْ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلْ سَمَّانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اقسِمِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ النَّخْلَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمُؤْتُونَةَ وَتَشْرِكُونَا
فِي التَّمْرِ^(٦) . قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ الْأَنْصَارُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا فَدَمًا بِهِ
قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ^(٧) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .

(١) فقام ممثلاً أي منتصباً . (٢) خلا بها: أي انتهت حاجتها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب
الناس عنده ثلاث مرات ، فهينئذٍ للأنصار رضى الله عنهم وأرضاهم . (٣) لو سلك الأنصار وادياً
أي مكاناً منخفضاً أو فيه ماء، أو شعباً بالكسر طريقاً في الجبل لا تبغضهم فيه . (٤) منتصباً إلى بلدهم .
(٥) قال الله تعالى « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله
عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً » (٦) وفي رواية : تكفوننا
للمؤنة أي بالسقي والتربية وتشركوننا في التمر فأجابوهم رضى الله عنهم وأرضاهم . (٧) فيطلق عليهم
الأنصار ويدخلون في الوصية لهم بإحسان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ.
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَنَفَطُهُ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعْمِيَّةً لِأَنْسٍ فَقَالَ: إِنِّي أَبْشُرُكَ
 بِبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي الْأَنْصَارِ
 وَلِدَرَارِي ذَرَارِيهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِي
 الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ. وَالتِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ
 وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ^(١). عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ^(٢) ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ ثُمَّ
 بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ هُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ
 إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَيَقِيلُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدُ:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتْ دُورَ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا
 مِنَ الْخِيَارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَسَأَلَهُمْ^(٤) قَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا
 فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدِهِ فَصَدَّ
 الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ
 فَإِنَّهُمْ كَرِيهُي وَعَيْبَتِي^(٥) وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ

(١) فالأنصار وأولادهم وأتباعهم مفضول لهم. (٢) بنو النجار بطن من الحزرج، وبنو عبد الأشهل بطن من الحزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الحزرج الأكبر أخو الأوس.
 (٣) لأنه من بني ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة. (٤) فسألهم أي أبو بكر أو العباس فقالوا:
 ذكرنا مجلس النبي ﷺ بيننا ونحاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك، فدخل فأخبر النبي ﷺ
 بيبكاء الأنصار فخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر. (٥) الكرش: المدة، والميبة ما يوضع فيه الشيء النفيس والمراد أنهم موضع سره وأماقه.

وَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَمَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْسِكَيْهِ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَاهُ ^(١) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطَعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُعِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ ^(٢) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ .
وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ : سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَأَيْمُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
أَقْرَبُ قَوْمِكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعْفَى صَبْرًا ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أى لونها أسود . (٢) فامتنعوا إلا إذا أعطى المهاجرين، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يكنى الأنصار والمهاجرين فأمرهم بالصبر إذا استأثر غيرهم عليهم . (٣) السائل هو أسيد بن حضير الأنصاري ، وفلان هو عمرو بن العاص القرشي . (٤) أى أقرى الأنصار السلام فإنى ما علمتهم إلا أعفاه جمع عفيف، صبر جمع صابر فهم أهل صبر وعفة رضى الله عنهم وحشرنا فى زميرتهم آمين .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرِيرٍ فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَمَجَّبُونَ مِنْ لَيْبِنَا فَقَالَ : أَلَمَجَّبُونَ مِنْ لَيْنِ هَذِهِ الْمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ^(٢) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ^(٣) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةٌ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ : اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةٌ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُتَأَفِقُونَ : مَا أَخَفَّ هَذِهِ ، وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَبَجَّاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ : يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ تَزَلُّوا عَلَى حُكْمِكَ ، قَالَ : فَأَنَّى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ ، قَالَ : حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادها الشاعر بقوله :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد
بمكة لا يبخشي خلاف المخالف

(٢) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك الكندي وهدية اللوك ملكة الهدايا ، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضي الله عنه .

(٣) أي انتمش المرش وحاملوه فرحاً بقدم روحه رضي الله عنه ففيه دليل على رفع مكانته لأن العرب تنسب الشيء العظيم لأعظم الأشياء ، فنقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضي الله عنه وأرضاه . (٤) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها فربما كان من كثرة الملائكة الشيعين لها . (٥) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوه والنبي ﷺ

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَادَ بْنَ بَشْرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرَ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

في غزو الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا فحاصروهم خمسا وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيرا رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضا في المسجد من سهم أصابه في الأكل وهم في غزو الخندق فأرسل له النبي ﷺ فجاء راكبا على حمار وكان النبي ﷺ جالسا في مسجد أعده للصلاة في هذه الفزوة فلما قرب منهم قال ﷺ للحاضرين من الأنصار قوموا لسيدكم ، فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي ﷺ نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمك ، فقال سعد بمد أن فكر في الحكم : إني أحكم عليهم بقتل القاتلين وسبي الذراري وهم النساء والصبيان ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاء وفاقا ، فرضاء اليهود به وتزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى تدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما

(١) أسيد بن حضير بن سهاك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وصلى عليه عمر رضى الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصارى الخزرجى أسلم قبل الهجرة وشهد بدرأ وأبلى في يوم البمامة بلاء حسنا واستشهد بها رضى الله عنه وأرضاه . (٢) فأسيد وعباد كانا عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لها عصا كانت بيدها كالمصباح فسارا في نورها فلما افترا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلها رضى الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبي ﷺ العشاء في ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبي ﷺ عرجونا وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عشرا ومن خلفك عشرا فإذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاء له المرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبي ﷺ وكرامات لأصحابه رضى الله عنهم وأرضاهم .

فضل سعد بن عبادَةَ رُبَيْسِ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَيْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِيِّ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ ^(١) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأُ اللَّهُ حُسْنَ الْحَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ.

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزبير بن ثابت رضي الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُجْمَوَيْ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فضل سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً ، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة إلى بيوت النبي ﷺ بطعام وغالبه كان ثريداً في قصة كبيرة رضى الله عنه وأرضاه . (٢) فكان قيس بن سعد للنبي ﷺ كمصاحب الشرط للأمير أى يلازمه للخدمة رضى الله عنه وعن أبيه وأرضاهما أمين .

فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزبير بن ثابت رضي الله عنهم

(٣) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . (٤) أى أحد أعمامى وهو سعد بن سميد الأوسى رضى الله عنه ، وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فغيرهم كثير ممن جمعا القرآن أى حفظوه في زمن النبي ﷺ كالحلفاء الأربعة وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضى الله عنهم وأرضاهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ^(١) وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُحَمَّدٌ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَسِيدُ ابْنُ حُضَيْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحَدِ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجَّةٍ لَهُ ^(٤) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقِدِّ ^(٥) يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَمْعَةُ مِنَ النَّبْلِ ^(٦) فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

(١) وأفرضهم زيد بن ثابت أى أعلمهم بعلم الميراث أى أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من بقية الصفات وكذا يقال فى غيره ، وإلا فكل صحابى موصوف بهذه الصفات رضى الله عنهم وأرضاهم وفى رواية : وأفضاهم على بن أبى طالب (أى أعلمهم بالقضاء والفتوى) . (٢) والأول بسند صحيح والثانى بسند حسن .

فضل أبي طلحة رضى الله عنه

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان صومه قليلا فى زمن النبى ﷺ لكثرة جهاده فلما توفى النبى ﷺ صام الدهر كله إلا يومى العيد رضى الله عنه وأرضاه . (٤) أى محوط على النبى ﷺ بترس له من الجلد ويسمى الدرقة . (٥) أى شديد وتر القوس فى النزاع والمد حتى إنه يكسر قوسين أو أكثر من شدته . (٦) الجمية كيس النبل .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفَ بِعَصِيكَ سَهْمٌ مِنْ سِيهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١)
 وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيِ أَبِي طَلْحَةَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَسَبَّحَتْ لِجَابِتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فِي بَابِ
 الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ وَالزَّرُوعِ .

فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأَكِبٍ بَنَلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ^(٣)
 وَعَنْهُ قَالَ : اسْتَمَفَّرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٤) .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُهُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ
 جَابِرٌ يَمُوتُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ^(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

فضل عبد الله بن عمرو والده جابر رضي الله عنهما^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيءَ بِهِ مُجَدَّعًا^(٧) بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أي أنف أنا فيكون صدرى حافظاً لصدرك . (٢) من النعاس أمانة لهم ، قال تعالى « إذ ينشئكم
 النعاس أمانة منه » وفي رواية : ولقد رأيت عائشة وأم سليم مشمرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم
 تفرغانها في أفواه القوم ثم تمودان إلى مثلها ، وهذا كان قبل الحجاب رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) البنل معلوم ، والبرذون الدابة ، فالنبي ﷺ ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه صلى الله عليه وسلم .
 (٤) فكان جابر مع النبي ﷺ في سفر فاشترى بعيراً من جابر واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة
 فحصل الاستغفار في تلك الليلة . (٥) فزيارة النبي ﷺ لجابر واستغفاره له زاداه شرفاً ورفعة زيادة
 على شرف الصحبة رضي الله عنه وأرضاه آمين .

فضل عبد الله بن عمرو والده جابر رضي الله عنهما

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري استشهد يوم أحد إلى رحمة الله ورضوانه .
 (٧) وجيء به للنبي صلى الله عليه وسلم مجدداً أي مقطوع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به ، فتظليل
 اللامسكة عليه دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكَى وَهُمْ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو عَمَّةُ جَابِرِ تَبْكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَبْكِيهِ أَوْ لَا تَبْكِيهِ
مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا
فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ أَنَا أَنَا ، قَالَ : فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ (٢) ، فَأَحْجَمَ
الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ : أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ : فَأَخْذُهُ فَفَلَقَ بِهِ
هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل جليبيب رضى الله عنه

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ (٣) فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ :
هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟
قَالُوا : نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : لَكِنِّي
أَفْقِدُ جَلِيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلِبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ : قَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ ، قَالَ : فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ
وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوزان رضى الله عنه . (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به

فأخذه سماك فصار يقاتل به هام المشركين ، جمع هامة وهى الرأس ، رضى الله عنه وأرضاه .

فضل جليبيب رضى الله عنه

(٣) كان فى مغزى له أى فى غزوة فى سفر فاتته الوقعة وجمعت النخيلة . (٤) أى لم يغسلوه . ولم

فضل أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ^(٢) خَالَتِي فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ أَنَسٌ اذْعُ اللَّهُ لَهُ ، قَالَ : فِدَعَالِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَزْرَتْنِي بِبَيْضِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِبَيْضِهَا^(٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ^(٤) ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهُ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لِيَتِمَّادُونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : يَا بِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسٌ^(٥) فِدَعَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَسَلَّمَ

يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي ﷺ فيه : هذا مني وأنا منه مرتين ، وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أنس بن مالك خادم النبي ﷺ

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري كان يجني بقله اسمها حمزة فرآه النبي ﷺ يجنيها فكناه بأبي حمزة رضي الله عنه . (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ملحان من بني النجار أخوال النبي ﷺ ، وقولها خويدمك أنس تصغير خادمك . (٣) أي لفت جسمي كله بخمارها فصار عليّ كالإزار والرداء . (٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله : ليتمادون على نحو المائة أي يبنغ عددهم نحو مائة . (٥) أنيس ، أي هذا أنيس فادع له ، فدعاه ثلاث دعوات : الأولى كثرة المال . فاستجاب الله له حتى ضاقت أودية المدينة عن مواشيه فصار بها إلى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يشمر في العام مرتين وكان فيه من الریحان ما هو أفضل من المسك ، والثانية كثرة الولد فما مات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن من أولاده أكثر من مائة وعمر طويل رضي الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة .

عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةٍ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحَاجَةً قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ ؟ قُلْتُ : إِنَّمَا سِيرٌ ، قَالَتْ : لَا تُحْدِثَنَّ بِسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا نَابِتُ .
وَعَنْهُ قَالَ : أُسِّرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
وَعَنْهُ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ^(١) . عَنْ نَابِتِ بْنِ جَبْرِ قَالَ :
قَالَ لِي أَنَسٌ : يَا نَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي لَئِنِّي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

فضل مزينة بن اليمان رضى الله عنه ^(١)

عَنْ عَالِشَةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ نَأَلَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً بَيْنَهُ فَصَاحَ إِبْلِيسُ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ عَلَى أَخْرَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَاهُمْ ^(٥) .
فَنظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ ^(٦) . قَالَ : أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ .
فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ

(١) هذا مزاح حق فإن كل إنسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول إلا حقاً ، ففيه جواز المزاح الحق . (٢) خذ عنى أى العلم فإنك لا نجد أوثق وأحفظ منى لآنى تلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل وجبريل عليه السلام عن الله عز وجل . (٣) الأول صحيح والثانى حسن .

فضل حذيفة بن اليمان رضى الله عنه

(٤) هو من بنى عيسى ولكنه من بني عبد الأشهل فإن النبي ﷺ قال له : إن شئت كنت من الأنصار، وإن شئت كنت من المهاجرين ، قال أكون من الأنصار، قال: فأنت منهم . فهو أنصارى وصاحب سر رسول الله ﷺ في وصف النفاق ومعرفة المنافقين رضى الله عنه وأرضاه آمين . (٥) أى قاتلنا قتالا شديدا واستشهد من المسلمين نحو الستين رضى الله عنهم . (٦) أى يضرب خطأ .

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ^(٢) قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَمَصَيْتُهُمْ عُدْبَتُهُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَاغْرَأُوهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل البراء بن مالك رضي الله عنه

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَمْ مِنْ أَسْمَتٍ أَغْبَرَ ذِي طَمَرَيْنِ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَلِكٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فضل مساه بن ثابت رضي الله عنه^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يَنْشِدُ الشُّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ^(٥)

(١) فلما رجعت أولى الشركين إلى أخرام احتدم القتال واشتبك الجيشان وجها لوجه وعظم المول حتى خفي على المسلمين بعضهم فوقموا في البیان أبي حذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجموا عن أبي فما اتبها حتى قتله فترحم عليهم حذيفة وما زال غنسه بمض حزن حتى توفاه الله تعالى . (٢) لو استخلفت أي صرحت باسم الخليفة بمدك، قال لو حصل وخالفتموه لنزل بكم العذاب لأنه بتخليف النبي له يكون في حكمه ، ولكن خذوا الحديث عن حذيفة والقرآن من عبد الله رضي الله عنهما وحشرنا في زميرتهما آمين .

فضل البراء بن مالك رضي الله عنه

(٣) أي رب شخص أشمت أي منتشر شهره . أغبر أي عليه غبار . ذى طمرين أي ثوبين خلقين . لا يؤتبه له أي لا يبالي به أحد ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه لكامل إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضي الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق في كتاب النية والإخلاص : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . نسأل الله كمال الإيمان واليقين آمين .

فضل حسان بن ثابت رضي الله عنه

(٤) هو ابن ثابت بن النذر بن عمير بن النجار الأنصاري ، وكنيته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام رضي الله عنه وأرضاه . (٥) فلحظ إليه عمر كأنه ينكر عليه ، وقوله : اللهم أيده بروح القدس هو جبريل عليه السلام ، لقوله الآتي : وجبريل ملك .

فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ : اهْجُمُهُمْ أَوْ هَاجِهِمْ وَجِبْرِيلُ مَعَكَ^(١) . عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَيَّاتِ لَهُ^(٢) فَقَالَ :

حَصَانُ رَزَانُ مَا تُرَبُّ بِرِيْبَةٍ وَتَصْبِحُ غَرْنِي مِنْ لُحُومِ الْفَوَافِلِ^(٣)
فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَيْسَ لَكَ لَسْتُ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِينِ لَهُ
يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ :
وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ^(٥) قَالَ :
كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمْنَا مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ
فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ^(٦)

(١) أى ذم الشركين وجبريل يؤيدك . (٢) أى يدحها بأبيات منها البيت الآتي .

(٣) حصان أى محصنة عفيفة . رزان أى ثابتة كاملة العقل ما ترن بريية أى لا تنهم بشيء . وتصبح

غرنى أى تصبح وتسمى جائمة من لحوم الناس فلا تفتاب أحداً ولا تدمه رضى الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لست كذلك فإنه كان ممن تكلموا فيها ، وكان فى آخر حياته قد كف بصره فلذا أجابت مسروقاً بالآتي . (٤) أى يدافع ويناضل عنه وكفاه هذا غفراناً ورفعة .

(٥) فى أبى سفيان أى فى ذمه . والخمير المعجين . (٦) بنت مخزوم هى فاطمة بنت عمرو بن هاشم

ابن عمران بن مخزوم ، كانت زوجة لمبد الطلب فولدت له ثلاثة : عبد الله أبى النبي ﷺ وأبى طالب والوزير وممى البيت أن الحمد المالى من آل هاشم فى أولاد فاطمة بنت مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبي ﷺ .

قَصِيدَتُهُ هَذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ اهْجَهُمْ فَهَجَّاهُمْ فَلَمْ يُرَضِ^(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَلِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ ثُمَّ أَذْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحْرِّكُهُ^(٢) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيئِهِمْ بِلِسَانِي فَرَى الْأَدِيمِ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِأَنْسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا حَتَّى يُلْغِصَ لَكَ نَسَبِي ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِصَّ لِي نَسَبَكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّمْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ رَضِيَ :

هَجَوْتَ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتَ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا رَسُولَ اللَّهِ شِيَمَتُهُ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَفَاءِ
تَكَلَّمْتُ مُنْبِتِي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا تَشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَدَاءِ^(٤)
يُبَارِينَ الْأَعْنَةَ مُضْمِدَاتٍ عَلَى أَكْتافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ^(٥)
نَظَلُّ جِيَانًا مُتَمَطَّرَاتٍ تُلَطَّمُنَّ بِالْخُمْرِ النَّسَاءِ^(٦)

(١) أي لم يكف في نظرم . (٢) بيان لما قبلها . (٣) أي لأفطنهم تقطيع الجلد بأبيات شعرية تبقى خالدة . (٤) كدَاء كساء : الثنية التي بأعلى مكة ، وكدا كهدى : التي بأسفلها . والنقع : الغبار . والمعنى فقدت أولادي إن لم تروها تغار عليكم من كل جانب . (٥) الأعنة جمع عنان الفرس ، والأسل : الرماح ، ومعناه تبارى أولادي الخيل في الكر والفر وعلى أكتافها الرماح الظماء إلى دمائكم . (٦) تبقى الخيل متصببات بالعرق حتى تمسحهن النساء بالخمر .

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَانْكَشَفَ الْغِيَاءُ^(١)
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِحِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ بَسْرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرْضَتَهَا اللَّقَاءُ^(٢)
 يُبْلِقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ سِبَابُ أَوْ قِتَالُ أَوْ هِجَاءُ^(٣)
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سِوَاهُ
 وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ^(٤)
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَنَى وَاشْتَقَى^(٥) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيٍّ .

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين^(٦)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فإن تركتمونا دخلنا الحرم واعتمرنا وحصل الوفاق وزال الجفاء ، ويظهر أن هذا كان في الحديبية حينما ممنوم من دخول البيت للعمرة . (٢) أى شأنها وقصدها الحرب . (٣) يلاقى أى المبدى الذى أرسله الله وهو عهد ﷺ أى يلاقيه السباب . (٤) أى لا يقاومه أحد . (٥) فشنى أى المؤمنين ، واشتقى أى هو منهم بما قاله فى تمزيق أعراض الكفار ، ومعلوم أن اللسان يعمل فى الناس مالا تملعه الصوارم والسهام لأنه ذم يبقى خالداً أبداً ، لحسان رضى الله عنه قد قام بما عليه من الجهاد لله ورسوله والمؤمنين بل شفاهم وأرضاهم من هؤلاء الكفرة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين .

إخاء النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين رضى الله عنهم

(٦) فالنبي ﷺ آخى بين مائة وخمسين من المهاجرين ومائة وخمسين من الأنصار قبل بدر بخمسة أشهر فى المدينة فكان يقول : يا فلان أنت أخو فلان ، والمراد بهذه المؤاخاة التماقد والتماهد على نصر الحق ونصر الله ورسوله والتعاون على أمور الدنيا والآخرة .

بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَا لَا
فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ يَدَيَّ وَيَدَيْكَ وَإِيَّ امْرَأَتَانِ فَأَنْظُرُ أُعْجِبُهُمَا إِلَيْكَ فَسَمَّاهُ لِأُطْلِقَهَا
فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَتَرَوُجَهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ
فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ^(١) فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ
الْقُدُوءَ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ^(٢)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَهْمٌ^(٣)، قَالَ:
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: كَمْ سَمْتَتْ إِلَيْهَا؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ:
أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ^(٤). وَعَنْهُ قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ^(٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ^(٦) وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ
إِلَّا شِدَّةً. رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به القبيلة،
ومصروف إذا أريد به الحى. وقوله: فما انقلب أى ما رجع من السوق إلا ومعه أقط وسمن.
(٢) الصفرة طيب يستعمله العروسان. (٣) مهم لفظة يمانية أى ما هذا.
(٤) وكان على رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال: يا رسول الله أخيت بين
أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد. قال: أنت أخى فى الدنيا والآخرة، فما أربحه وما أرفمه بهذه المؤاخاة.
رضى الله عنه وأرضاه. (٥) المحالفة هى المؤاخاة. (٦) لا حلف فى الإسلام أى على نصر الحليف
مطلقاً ولو ظالماً كما كان فى الجاهلية، فهذه منعه عنها، وأما المحالفة على الحق ونصر المظلوم فمطلوبة كما تقدم
وهى المرادة من بقية الحديث هنا.

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ^(٢): اذْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمَعْ مِن قَوْلِهِ ثُمَّ انْتَبِئْ، فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِن قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَاهُومًا بِالشَّمْرِ^(٣) فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا شَفَيْتَنِي بِمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ^(٤) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ^(٥) حَتَّى أَتَى اللَّيْلَ فَاضْطَجَعَ فَرَأَاهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ^(٦) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَعَرَّ بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ^(٧) فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ^(٨) فَأَقَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنْ أُعْطِيتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَمَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا جَاءَهُ، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

- (١) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وأرضاه . (٢) أخو أبي ذر هذا اسمه أنيس كما يأتي . (٣) أي ويقول كلاماً ليس بشعر وهو القرآن . (٤) الشنة : القربة . (٥) خوفاً من كفار قريش . (٦) أي طلبه علي رضي الله عنه إلى منزله فسار معه . (٧) أي أما أن للرجل أن يهتدى لمسكن له أو أما أن له أن يعود لبيتي . (٨) من أخذه لبيته ليلة

فَاتَّبَعْنِي فَإِنِّي إِذَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ فَمَتُّ كَأَنِّي أُرِيقُ الْمَاءَ^(١) فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي
حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلْ ، فَأَنْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ
مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ
أَمْرِي ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : وَالَّذِي قَسَمِي يَدِيهِ لِأَضْرُخَنَ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٣) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَامَ الْقَوْمُ
فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجُوهُ^(٤) وَآتَى الْمَبَاسُ فَأَكَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ : وَيَلَكُمْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ
أَنَّهُ مِنْ غِفَارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَقْدَهُ مِنْهُمْ^(٥) ثُمَّ حَادَ مِنَ النَّدَى
لِيُشْلِبَهَا^(٦) فَضْرَبُوهُ وَنَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَ الْمَبَاسُ عَلَيْهِ فَأَقْدَهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُبَلِّغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَسَى اللَّهُ
أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَمَادَ فَأَسْلَمَ أَخُوهُ أَنْبَسُ وَأُمُّهُمَا وَأَتَوْا قَوْمَهُمْ فَأَسْلَمَ نِصْفَهُمْ
وَكَانَ يَوْمَهُمْ أَيَّامُ بَنِي رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ وَكَانَ سَيِّدَهُمْ وَأَسْلَمَ بِأَقْبِهِمْ حِينَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ لِإِخْوَتِنَا فَأَسْلَمُوا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غِفَارٌ فَغَرَّ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ^(٧) . عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ النَّبْرَاءُ^(٨) مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ

(١) أى وقتت بجوار الحائط كأتى أتبول . وفي رواية : كأتى أصلح نلى (٢) أى يتبعه .
(٣) أى لأجهرن بكلمة التوحيد فى مجهم . (٤) أى ألقوه على الأرض . (٥) فخلصه المباس
منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار . (٦) ثم حاد فى الند لئله أى ذهب للمسجد
وجهر بكلمة التوحيد فضربروه حتى فخلصه المباس منهم . (٧) فلما أسلم باقى غفار بعد الهجرة جاءت
قبيلة أسلم للنبي ﷺ وقالوا : نسلم على ما أسلمت عليه حليفنا غفار . فأسلموا فدعا لهم النبي ﷺ بتلك
الدعوة المباركة . (٨) الخضراء السماء والنبراء أى فليس بين السماء والأرض أصدق ولا أوفى
من أبى ذر ، فباطنه وظاهره واحد رضى الله عنه حتى كان غريباً وحيداً وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها

وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبَّهَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ هُمَرُ كَالْحَاسِدِ لَهُ : أَفْتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ الرَّومِيِّ وَبِلَالٍ فِي تَقْرِيرٍ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ لَمَلَكٍ أَعْضَبَتْهُمْ إِنْ كُنْتَ أَعْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَعْضَبْتَ رَبِّكَ فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : يَا إِخْوَتَاهُ أَعْضَبْتُكُمْ أَلَا : مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا خِيَّ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنْ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَنَا مِنْ رَامٍ هُرْمَزٍ (٣) .

الأداء الذين لم يقو أقاربهم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكثر بما يناله من أذى قريش واضطهادهم له ، فقد مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) سلمان وصحبه قالوا هذا في أبي سفیان لما صر عليهم ، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان في الهدنة بمد سلح الحديدية وهم معذورون فإن مواقفهم ضد المسلمين كثيرة مشهورة ، ولما أنهم أبو بكر رضي الله عنه أشار عليه النبي ﷺ باستمطافهم لكانتهم عند الله تعالى فإنهم من الضمفاء المنكسرين والله تعالى معهم . وقد ورد في صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يمعه » فهو لا يمعى ربه ولو أمنه إجلالا وخشية لله تعالى . (٢) في هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرة آمين . (٣) رام هرمز كرمزها وهي اسم لمدينة مشهورة بفارس .

وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضَمَّةٍ عَشْرَ مِثْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبِّ^(١) . وَعَنْهُ قَالَ : فَتَرَةٌ مَا بَيْنَ عَيْسَىٰ وَمُحَمَّدٍ سِتْمِائَةَ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مَقَدِّمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه^(٢)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ »^(٣) . عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ

(١) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً في قومه، فهرب من أبيه لطلب الإسلام، فلحق براهب وصحبه إلى المات، ثم براهب آخر إلى المات وهكذا، وتعلم التوراة والإنجيل من طول ملازمته للرهبان، فلما كان مع الأخير دله على ظهور النبي ﷺ فقصده مع بعض الأعراب فندروا به في وادي القرى فباعوه ليهودي ثم باعه اليهودي ليهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبي ﷺ وفيه علامة النبوة أسلم فكاتبه سيده على أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة، فأعانه النبي ﷺ وصحبه على أداء السكاتية فأداها وصار حراً فلزم النبي ﷺ وأقام معه في دار الهجرة حتى مات سنة ست وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة إلى رحمة الله . فرجل ابتلى هذا البلاء في سبيل طلب الطريق الحق لمو جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه النبي ﷺ حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث اليهودي الأنصاري من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان إسلامه عقب قدوم النبي ﷺ المدينة رضى الله عنه وأرضاه . (٣) أى شهد عبد الله بن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلما أثر عظيم ولا سباً إذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تتلى .

بِهِ عِلْمٌ^(١) إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا نُصِيبَ فِي رَوْضَةِ خَضِرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ
 مِنْصَفٌ^(٢) فَقِيلَ لِي ارْقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ فَتَمَصَّصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَقَالَ يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى . وَفِي رِوَايَةٍ : تِلْكَ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامُ
 وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى
 تَمُوتَ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : أَلَا تَجِيءُ فَاطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلَ فِي بَيْتِ نُمٍّ قَالَ :
 إِنَّكَ بَارِضٌ ، الرَّبَا فِيهَا فَاشِ فَإِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي لَكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ
 شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبَا^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ
 قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي نُمٍّ قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا
 مَنْ ابْتَمَأَهُمَا وَجَدَهُمَا قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٥) نُمٍّ قَالَ التَّمَسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ :
 عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ
 فِي الْجَنَّةِ^(٦) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جِئْتُ فَدَخَلْتُ
 عَلَيْهِ فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ : جِئْتُ فِي نَصْرِكَ ، قَالَ : أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي

(١) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق . (٢) المنصف - كبير - والوصيف الخادم .
 (٣) فالروضة الخضراء عمود الإسلام والعمود فيها أركانه والرق عليه والتمسك بالعمود كمال الإيمان
 والدوام عليه إلى المات . (٤) فأبو بردة الأشعري من اليمن فلما رآه ابن سلام طلبه للضيافة ولفظ
 نظره إلى كثرة الربا في بلادهم ولو قبل شيئا من مدين له كان ذلك ربا كحديث : كل قرض جر تقما فهو
 ربا . (٥) مكانهما أى موجودان لكل راغب فيهما وطالب لهما . (٦) فهذا دليل على رسوخهم
 في العلم وكمال يقينهم رضى الله عنهم وأرضاهم .

فَأَنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
 فَلَنَا فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَتَرَأْتُ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَبَرَأْتُ فِي
 «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
 الظَّالِمِينَ»، وَتَرَأْتُ فِي «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا يَبْنِي وَيُنْكَمُ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(١)
 إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَنُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي تَرَى فِيهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ
 جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَنُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُعَمِّدُ عَنْكُمْ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ، الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ
 وَالثَّانِي بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ^(٣) وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ

(١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له في الشهادة على أحقية النبي ﷺ وما جاء به وهذا
 قرآن بتلى مادامت الدنيا . فلم عبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفيع المنزلة رضي الله عنه
 وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن صخر وهذا
 هو الأسح . أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ ولزمه للخدمة في السفر والحضر مكتفياً بجله بطنه
 راغباً في العلم والهدى حتى توفاه الله ورآه النبي ﷺ يوماً يحمل هرة صغيرة في كفه فسأله ، فقال : هذه
 هرة يارسول الله ، فقال : اجلس يا أبا هريرة . فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه . وبلغ
 ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثاً وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين من ثمان
 وسبعين سنة ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) قد أكثر أي من رواية الحديث . والله
 الموعد أي سيأثني إن كنت كاذباً .

مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَّحِدُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، إِنَّ إِخْوَانِي
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْفَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْفَلُهُمُ الصَّفْقُ
 بِالْأَسْوَاقِ ^(١) وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلاءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا
 فَسُّوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا : أَيُّكُمْ يَنْسَطُ تَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا
 ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ ^(٢) فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَدِيثِهِ
 ثُمَّ جَمَعَهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا
 اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى -
 إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَدْعُو
 أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسَمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْرَهُ
 فَأَنْبَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْنِي قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الْإِسْلَامِ
 فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسَمَعَنِي فِيكَ مَا أَسْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ
 أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعْتُ أُمِّي
 خَشْفَ قَدَمِي ^(٤) فَقَالَتْ : مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ : فَأَغْتَسَلْتُ
 وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجِلْتُ عَنْ خِمَارِهَا ^(٥) فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْنِي مِنَ الْفَرَجِ قُلْتُ :

(١) فكان الأنصار مشغولين بزرع أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين بطلب أرزاقهم في التجارة .

(٢) ثم يجمعه إليه أي يضمه إليه بعد فراغ من الحديث فإنه لا ينسى ما سمعه مني .

(٣) تمامها : من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . إلا الذين تابوا

وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم . (٤) أي حركة مشى .

(٥) لبست درعها أي قبضها ، وعجلت عن الخمار نسيتها فرحاً بإسلامها .

يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَىٰ عَلَيْهِ
وَقَالَ خَيْرًا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبَّنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبَّهُمْ
إِلَيْنَا^(١) قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عبيدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا
خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ^(٣).
وَعَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدًا كَثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عمرو فَإِنَّهُ
كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(٤). وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لِمَ كُنَيْتَ
أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَرْغَىٰ غَمَّ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَغِيرَةً فَكُنْتُ أَضْمًا
بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُمَا فَلَمَبْتُ بِهِمَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥).
وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ
فَضَمَّنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلْنِي فِي مِرْوَدِكَ هَذَا^(٦) كُلَّمَا أَرَدْتُ
أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَخُذْ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا، قَالَ: فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ
التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي
حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ^(٧). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٨).

(١) لفظ إلى في الموضعين بمعنى في لأن حروف الجر تنوب عن بعضها . (٢) فيه سرعة إجابة
دعوة النبي ﷺ في الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة . (٣) لأن قبيلة دوس غير مشهورة بالأخلاق
وهذا قبل إسلامها كما يأتي . (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة ، وأما عبد الله بن عمرو بن
الماص فإنه كان يكتب كل شيء ، يسممه من النبي ﷺ فلماذا كان أكثر حديثا من أبي هريرة رضي الله
عنهم . (٥) كما كناه النبي ﷺ بأبي هريرة حينما رآها في كه فأنطقت عليه الكنية من قومه ومن
النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) الميرود كبير: وعاء الزاد: أي كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه وخذ منه
ولا تفرغه فتبقى البركة فيه . (٧) وذهبت بركته من شؤم الفتنة . نسأل الله السلامة آمين والحمد لله
رب العالمين . (٨) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب .

ورضهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجُمُرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُنِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْشِرْ^(٢) فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكَثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرَ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَأَقْبَلَا أُنْتَمَا، فَقَالَا قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ: اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا، فَأَخَذَا الْقَدَحَ وَقَمَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ أَفْضِلَا لِأُمَّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَبَشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى وَبِعَثْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ^(٦) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُثَمٍ فَلَحِقْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَزَعْتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَتِهِ فَزَامِنَهُ الْمَاءَ وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي عَامِرٍ وَمَكَتْ بِسِيرَاوَمَا تَرَحَّمَهُ اللَّهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما

- (١) الأشعريون قبيلة تنسب إلى أبينهم الأشعر بأرض اليمن رضي الله عنهم . (٢) أي بخير كثير على إسلامك وصحبتك للنبي ﷺ في المأجل والآجل . (٣) أي وضع ماء في فمه وأداره ووجهه في الإناء لتنزل فيه البركة . (٤) فكان لأبي موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضي الله عنهما . (٥) ولكن البخاري في غزو الطائف والأخيران هنا . (٦) وبعثنى أي النبي ﷺ .

سَرِيرٍ مُرْمَلٍ^(١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثْرَمَ مَالُ السَّرِيرِ بَظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَنَّبَهُ فَأَخْبَرْتُهُ
بِمُخْبَرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبَهُ الْإِسْتِغْفَارَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ
كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ : وَلي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَبْسِ ذَنْبَهُ وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا قَالَ أَبُو بُرْدَةَ :
إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْمَرِيِّينَ
بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ
كُنْتُ لَمْ أَرِ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ^(٥) وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ^(٦) إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ أَوْ قَالَ الْمَدْوُ
قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : إِنَّ الْأَشْمَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٧) فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ
عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ

(١) أى منسوج وجهه بسعف . (٢) من عنايته بالدعاء وإبتهاله إلى ربه تعالى .

(٣) إحداهما أى الدعوتين لأبي عامر والأخرى لأبي موسى رضى الله عنهما . (٤) ولكن مسلم

هنا والبخارى فى غزوة أوطاس . (٥) فننازلهم تعرف بالليل من بين النازل بكثرة قراءة القرآن

(٦) ومنهم حكيم هو اسم رجل أوصفه له من الحكمة فكانوا إذا التقى الجيشان قالوا المدوم انتظرونا

لطلب الصلح أو لإيهامهم بالصلح وفيه من التخذيل مالا يخفى . (٧) إذا أرملوا أى قلّ زادهم فى

الغزو أو الحضر جمعوا ما عندهم واقتسموه بالسوية بينهم رفقا ورحمة بفقيرهم رضى الله عنهم ، لهذا قال

صلى الله عليه وسلم : فهم منى وأنا منهم . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى قدوم الأشمريين .

مِرْمَارًا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ^(١). عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعْمَ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَفْلُونَ^(٢) ، هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . رَوَاهُمَا
التِّرْمِذِيُّ .

ومنه جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه^(٣)

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أُسْمِنْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا صِحْكَ
وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتُ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ^(٤) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ
السَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَفَنَرْتُ إِلَيْهِ
فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ^(٥) فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ
فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَمًا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَرِيرُ
أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ يَنْتُ لِيخْتَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ فَفَنَرْتُ فِي خَمْسِينَ
وَمِائَةَ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ

(١) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشى ليلاً فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن
فأعجبه فوقف قليلاً ثم سار فأخبره في الصباح وذكر الحديث ، وفي رواية : قال أبو موسى لو علمت أنك
تسمع يا رسول الله لخيرته لك محبباً . (٢) ولا يفلون أى لا يخونون ، ففهم شجاعة وأمانة رضى الله
عنهم وأرضاهم آمين .

ومنه جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سعد المشيرة
ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم لبس له أكرمة وبسط له رداءه لأنه كان سيداً في قومه ، وقال :
إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه ، وكان حسن الصورة حتى قال فيه امر رضى الله عنهما : جرير يوسف هذه
الامة . توفي سنة إحدى وخمسين إلى رحمة الله ورضوانه . (٤) ذو الخلصة : بيت لختم في اليمن فيه
أصنام يعبدها من دون الله . (٥) أحس قبيلة جرير رضى الله عنه وعنهما وأرضاهم آمين .
(٦) فنرت إليه أى خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدا لنا رسول الله ﷺ .

فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْمَعْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، قَالَ : فَأَنْطَلَقْنَا فَحَرَّقْنَاهَا بِالنَّارِ (١) وَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُسَكِنِي أبا أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنَاءَهُ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكَهَا كَأَجْمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٢) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه (٣)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ وَهُوَ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ (٤) فَمَرُّوهُ فَلَبَسْتُمْغْفِرٌ لَكُمْ .
عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَفَدُّوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِنْ كَنْعَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَا بَيْتَكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَمَّا اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَمْغِفِرْ لَكُمْ (٥) وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ (٦) سَأَلَهُمْ أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أُوَيْسُ

(١) فخرناها أي الكعبة البمانية . (٢) أي قال اللهم بارك في أحسن وفي رجالها وفرسانها وخيلها وكفاهم ذلك عزاً وفخراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه

(٣) أوبس القرني رجل صالح من اليمن كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به ولكنه لم يره ، وكان خاملاً في الناس لا يعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال ﷺ « خير التابعين أوبس القرني فمن لقيه فليطلب منه الدعاء » . (٤) وكان به بياض أي برص كما يأتي . (٥) فإن دعاءه مقبول لصلاحه . (٦) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التي تأتي من الجهات لمدد الجيوش .

ابن عامر؟ قال: نعم، قال: من مرادٍ ثم من قرنٍ^(١)؟ قال: نعم، قال: فكان بك برصٌ فبرأت منه إلا موضعَ دِرْهمٍ؟ قال: نعم، قال: لك والدَةٌ؟ قال: نعم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: يأتِي عَلَيْكُمْ أَوْبِسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ^(٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَأَفْعَلْ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفِرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ، قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِهِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ^(٣)، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْمَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أَوْبِسٍ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ فَاسْمَعَهُ عُمَرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَلَمَّا عَادَ هَذَا الرَّجُلُ أَتَى أَوْبِسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدَثُ عَهْدٍ بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدَثُ عَهْدٍ بِسَفَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي، ثُمَّ قَالَ: لَقِيتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَأَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ^(٤). رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قرن - كقمر - حتى من مراد لأن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد .

(٢) أى لو طلب من ربه شيئاً لأجابه في الحال لمظيم مكاتبه عند الله تعالى .

(٣) أى ضعفائهم وأخلاقهم فلم يرغب في الظهور فإنه شاغل عن الله تعالى .

(٤) أى خرج سائحاً في الدنيا لما اتقنه له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ، وهكذا شأن الخواص

يفرون من الناس ويحلون برهم فتصفو خلوتهم وتحلوا بنجواهم وتمظم قربتهم من رهم . وهذا مرادهم رضى الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى^(١) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ - .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظِ : الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَفَّوْا^(٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةَ قَبْلِ أَنْ يَقَعَ فِيهِ^(٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِ وَيَأْتِي هُوَ لَاءَ بَوَجْهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْفَخْرُ وَالْخِيْلَاءُ فِي الْفَدَائِدِ أَهْلُ الْوَبْرِ^(٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النِّعَمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ^(٦) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

(١) الذكر والأنثى آدم وحواء عليهما السلام ، فكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا فخر لأحد على أحد إلا بالتقوى . إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أفواكم ولا أجلكم ولا أرفمكم ذكراً في الدنيا . (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب - ككعب - وهو طبقة النسب العليا ، والقبائل جمع قبيلة وهي ما دون الشعب وبعدها المهاز فالبطون فالأنفاذ فالفضائل آخرها ، وذلك كشعب كنانة ، فقبيلة قريش ، فمارة قصي ، فبطن هاشم ، ففخذ العباس ، ففصيلته .

{ تنبيه } : مرويات البخاري هنا في بدء الخلق .

(٣) فالتفقه في دينه خير الناس . (٤) وأحسن الناس للولاية من يزهد فيها لأن هذا دليل على تقواه . (٥) فالكبر والفخر كثير في الفدادين ، أهل الوبر أي الإبل الذين تملو أسواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل النعم ففيهم السكينة . (٦) الإيمان يمان : أي منسوب لليمن وهو الإقليم الذي عن يمين الكعبة كما أن الشام هو الإقليم الذي عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف في الكعبة ومستقبل مطلع الشمس ، فالفقه في الدين والحكمة في أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت ممدناً للحكمة وهذا في غير المهاجرين والأنصار فإنهم أفضل الناس كلهم رضي الله عنهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَفَاءِ وَغَلَطُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّائِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَيْعَةٍ وَمُضَرَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النَّعَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّائِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَأَشْجَعُ وَغِفَارٌ ^(٣) مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمُ سَالِمًا اللَّهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلَهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانُ . وَلَهُمَا وَالتِّرْمِذِيُّ : غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالِمًا اللَّهُ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) مَوَالِي دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَجَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَاقُ الْحِجِيزِ

(١) فيه أن أصحاب البقر والخيول من أهل الفدائين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة الشرق وهي نجد كما يأتي في فضل الشام . (٢) ولكن مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة وأسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة . (٤) فهؤلاء القبائل محبوبة لله ورسوله أكثر من غيرها لأنهم ما حاربوا النبي ﷺ بل جاءوا للإسلام طائعين رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) وعصية التي هي بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بتقصهم العهد وقتلهم القراء بئر معونة . (٦) من بني عبد الله أى من بني عبد المزى ، تحاشاه صلى الله عليه وسلم لفحشه .

مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَأَحْسِبُ وَجُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لَأَخَيْرٌ مِنْهُمْ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ وَشَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهَوَازِنَ وَغَطَفَانَ . وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْءٍ وَغَطَفَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بنو تميم ودوس وطبىء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ لِثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صِدْقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ صِدْقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : قَدِمَ الطُّفَيْلُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا قَبِيلَ هَمَلَكْتِ دَوْسُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتِ بِهِمْ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسلم وغفار ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سيئات كسرة الحجاج ولكنهم خير من القبائل الأخرى الذين حاربوا النبي ﷺ أولا وإن أسلموا ثانياً رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

بنو تميم ودوس وطبىء

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسماً : عرب الحجاز من ولد إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن من ولد قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتي : سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتي في تفسير البقرة في بناء الكعبة وفيه : فتملم إسماعيل العربية من جرم . (٣) ولكن مسلم هنا والبخارى في وفد بني تميم وكذا ما بعده . (٤) فدعاهم النبي ﷺ فنجأوا طائعين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة ابن عدنان

وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَايَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَتْ^(١)

وَكَانَ مَعِيَ غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَابْتَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ ، فَقُلْتُ : هُوَ لِرُوحِ اللَّهِ فَأَعْتَقْتُهُ .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي : إِنْ أَوْلَّ

صَدَقَةً بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةٌ طَيِّبَةٌ الَّتِي جِئْتَ بِهَا إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ فَجَعَلَ يَدْعُو رَجُلًا

رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ^(٣) ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ أَسَلَمْتَ

إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ، فَقَالَ عَدِيُّ :

فَلَا أَبَالِي إِذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ وَفْدِ طَيِّبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

تقيف وبنو حنيفة

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْتَنَا نِبَالًا تَقِيفٍ فَأَدْعُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ

اهْدِ تَقِيفًا^(٤) . وَأَهْدَى أَعْرَابِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ

ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن الأزد، وإليه تنسب دوس .

(١) أى ما أطول تلك الليالي وأتمها ليالى السفر إلى النبي ﷺ ولكنها سميدة علينا لأنها أقتدتنا من

الكفر . (٢) فصدقة طيبه التي جاء بها عدى أفرحت النبي ﷺ وأصحابه وسرتهم لإشعارها بكثرة

الأتباع، ففيه فضل طيبه وهم قوم عدى رضى الله عنه . (٣) قوله ويسميهم أى يسأل عن أسماهم إلى

أن وصل إلى عدى فقال له ذلك ففرح عدى ، وقال : لا أبالي بما بنالني بعد هذا . ففيه تنويه بمزيد فضله

ورفيع شأنه رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

تقيف وبنو حنيفة

(٤) يظهر أن هذا كان في غزوة حنين .

فَتَسَخَّطَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا^(١) أَهْدَىٰ إِلَيَّ نَاقَةً فَوَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْبِيٍّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يُكْرِمُ ثَلَاثَةَ أَحْبَاءٍ تَقِيْفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمِيَّةَ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .

فضل العرب والحجاز^(١)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غِلْظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَتَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحَبَشِ^(٦) .

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ لَا تُبْغِضْنِي فُتْفَارِقَ دِينَكَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ ؟ قَالَ : تُبْغِضُ الْعَرَبَ فُتْبْغِضُنِي^(٧) .

(١) فلان هو أعرابي من بني فزارة . (٢) ففي هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضي الله عنهم .

(٣) والأول بسند صحيح .

فضائل العرب والحجاز

- (٤) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن الذين هم ولد قحطان . والحجاز : مكة والمدينة والطائف وتوابهين . وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد ونهامة .
 (٥) فكان منبعمه منه لأن النبي ﷺ وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الإيمان في الأرض كلها .
 (٦) فسام أبو العرب الذين هم في الجزيرة كلها ، ويافث أبو الروم الذين هم في الشمال ، وحام أبو الحبش الذين هم في الجنوب فيشمل السودان ، فالناس كلهم بعد الطوفان من سام وحام ويافث أولاد نوح فهو آدم الصنبر سلى الله عليه وسلم . (٧) فبغضهم بغض للنبي ﷺ وحبهم حب للنبي ﷺ .

عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلُهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ أُجِيزُهُمْ ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ كَأَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَمَنَّا ^(٢) رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَكُونُ قَبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَلْمَسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

فضل اليمن وعمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْهُمْ أَرْقُ أَفْنِدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْفِقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ أَلْبِنِ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الأولان بسندين حسنين والأخير بسند غريب . (٢) أى لا تعبدوه كالأوثان ، وأجيزوا الوفد أى الذين يأتونكم من نواحي الأرض أكرمهم . (٣) أى لا يبنى إبقاء دينين في الجزيرة . (٤) قاله النبي ﷺ أوصى الخليفة الذي يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهي ما أحاط به خليج العرب وهو بحر القزم وبحر الهند والخليج الفارسي ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولا وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً ، وقال إن طالت حياتي لأخرجن كل دين من جزيرة العرب إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم المكي والحرم المدني وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسلين والأبدال والصالحين فلا يبنى أن يبقى فيها نجاسة قال تعالى « إنما الشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » نسأل الله الدوام عليه آمين .

فضل اليمن وعمان

(٥) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد ، وأما أهل اليمن فقلوبهم رقيقة وصافية وفيهم كمال الإيمان والفقہ والحكمة رضى الله عنهم .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ ^(١) فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبِي
اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا
يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبْشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ ^(٣) .
وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَيْسِ قَقَالٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَمَنُ
حَيْرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَجَاءَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رَحِمَ اللَّهُ
حَيْرًا ^(٤) أَفَوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ
الْأَزْبَمَةَ ^(٥) . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ
الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ ^(٦)
أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الأزدي ويقال الأسد أبو حى من اليمن والمراد أزدي شئو لا أزدي عمان . (٢) فالشجاعة والإيمان
والمفة في أهل اليمن رضى الله عنهم . (٣) فقريش أهل لتديير الملك ونظامه ، والقضاء في الأنصار
أحكم لوجود مهرة القرآن فيهم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم . والأذان في الحبشة
والأمانة في الأزدي أى اليمن . (٤) حير قبيلة باليمن والنبي ﷺ لم يلهمهم بل ترحم عليهم وأثنى عليهم
بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام . (٥) الأول بسند صحيح والباقي بأسانيد غريبة .
(٦) عمان - كنفواد - بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان - كمار - فإنها بلد بفلسطين ، وكل ماورد
في اليمن فهو في العرب لأنهم منهم كما علمت . والله أعلم .

فضل فارس^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ - حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ تَرَلَّتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ - وَآخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ - قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : ذُكِرَتِ الْأَعَاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ﷺ : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بِيَمْنُضِهِمْ أَوْ تَقَى مَنِّي بِكُمْ أَوْ بِيَمْنُضِكُمْ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل الشام^(٥)

عَنْ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا : وَفِي تَجْدِنَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا :

فضل فارس

(١) أى أهل فارس وهم المعجم سكان البقاع الشرقية الواقعة في شرقي الخليج الفارسي كفارس وكرمان وسجستان وما وراء النهر وخراسان تلك التي أنبتت رجال الحديث كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني رضي الله عنهم ، ومسلم وإن كانت إقامته مع هؤلاء الشموس واسكنه عربي الأصل فإنه قشيري رضي الله عنه . (٢) يظهر أن المراد بهذا سلمان فقط رضي الله عنه . (٣) قيل المراد بهم أهل خراسان لأن هذه الصفات فيهم دون أهل المشرق وكفاهم هذا شرفاً ونخراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم . (٤) أو للشك في الموضعين والله أعلم .

فضل الشام

(٥) الشام هو الأرض المباركة التي قال الله تعالى فيها « ونجيناه و لوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين » وذلك لما فيها من الأنهار والأشجار وما يخرج من أنواع الزرع والثمار خلق الله تعالى

وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا - أَوْ قَالَ وَمِنْهَا - يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَلَفْظُهُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ. لَا تَرَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(٢). عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ^(٣)، قَالَ هُنَا وَنَحَا يَدَيْهِ نَحْوَ الشَّامِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ. رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ ^(٤). عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: طُوبَى لِلشَّامِ فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بَاسِطَةٌ أُجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا ^(٦). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ. نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ.

وَلِأَنَّهَا بِلَادُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ وَمَسْكَنُ الصَّالِحِينَ وَالْأَبْدَالِ. قَالَ يَوْسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ « تُوْفِنِي مُسَلِّمًا وَالْحَقْفَى بِالصَّالِحِينَ » وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ « رَبِّ قَرِّبْنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِمَجْرٍ ». (١) أَيْ أَسْلُ الْكُفْرَ وَالضَّلَالَ وَالْقَلَاقِلَ وَالْفِتْنَ بِأَرْضِ نَجْدٍ، فَلِذَا لَمْ يَدْعُ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ طَلْبِ الدَّعَاءِ لَهَا وَدَعَا لِلشَّامِ وَالْيَمِينَ مِنْ غَيْرِ طَلْبِ لَهَا. (٢) قَالَ الْأَسْتَاذُ الْبُخَارِيُّ وَطَى ابْنُ الدِّينِيِّ: الْمُرَادُ بِهِمْ رِجَالُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِمْ آمِينَ.

(٣) ابْنُ تَأْمُرُنِي أَيْ فِي الْفِتَنِ فَنَحَا يَدَيْهِ أَيْ أَشَارَ بِهَا نَحْوَ الشَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهَا عَنْهَا.

(٤) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ نَسَأَلُ اللَّهَ صِحَّةَ الْبَدَنِ وَالْإِيمَانَ آمِينَ. (٥) أَيْ نَجْمَهُ مِنْ قَطْعِ الْجِلْدِ.

(٦) أَيْ عَلَى بِلَادِ الشَّامِ حَفِظًا لَهَا وَفَرَحًا بِأَهْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَشَرْنَا فِي زَمْرَتِهِمْ آمِينَ.

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِينَ» صَدَقَ اللهُ الْمَظِيمُ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ
يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ ذِمَّةً
وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا^(١) قَالَ: فَرَأَيْتُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرْحَبِيلَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٍ فَخَرَجْتُ مِنْهَا^(٢). وَفِي
رِوَايَةٍ: إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ
ذِمَّةً وَرَحِمًا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. نَسَأَلُ اللهُ السَّلَامَ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ.

فضل الأمة الحمرية صلى الله عليه وسلم^(٤)

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ

وصية النبي ﷺ بأهل مصر

(١) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار، وهذا دأب المصريين قديماً، والذمة هي
الإيمان بالإنجيل والتوراة، والصحراء والرحم القرابة بإسماعيل عليه السلام فإن أمه هاجر منهم كما يأتي في
تفسير البقرة إن شاء الله، والقرابة بالنبي ﷺ فإن مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ من المصريين.
(٢) أي أبو ذر أو الراوي عنه. (٣) الأرض التي يذكر فيها القيراط هي مصر، فالنبي ﷺ
قال لأصحابه إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يذكر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها وأحسنوا إليهم فإنهم
مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدي إسماعيل عليه السلام لأنهم أخواله، وقرابة بي لأن أم ولدي
إبراهيم عليه السلام منهم فللمصريين بهذا الشرف للدنيا والأخرى. وفيه معجزة للنبي ﷺ فإنه
إخبار بنيب وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم.

فضل الأمة الحمرية صلى الله عليه وسلم

(٤) ومنه ما تقدم في الصوم أن الله أعطاها ليلة القدر خيراً من ألف شهر، ومنه أعطيت أمي في

شهر رمضان خمساً إلى آخره.

الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَأَوْآمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ
وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٢)
كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَمْعَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا
حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ (٣) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي
شَرَطْتُمْ إِيَّاهُ (٤) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ جِبْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا (٥) فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا
فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ (٦) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ
الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ تَى أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْ تَى أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ
فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْ تَيْنَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ فَقَالَ : أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ : أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ
هُؤُلَاءَ قِيرَاطِينَ قِيرَاطِينَ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، فَقَالَ اللَّهُ

(١) ومنه قول الله تعالى « وكذلك جعلناكم أمة وسطا (عدولا) لتكونوا شهداء على الناس
ويكون الرسول عليكم شهيدا » وحكمة ذلك أن عدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء فكانت أمته أفضل الأمم .
قال البوصيري رضى الله عنه :

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٢) أى مع أنبيائهم . (٣) وتركوا العمل . (٤) أى لمن قبلكم . (٥) أى لا حاجة لنا
إلى عملك وأجرتك . (٦) أى الأولين ، فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا عدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثل اليهود
والنصارى الذين غيروا وبدلوا وكفروا بالنبي الذى بعد نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهُوَ فَضْلِي أَوْ يَمِينِي مَنْ أَشَاءُ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) . عَنْ سَمْعَانَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ^(٣) فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَحَ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا يَهْلِكَ أُمَّيُّي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا^(٤) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَهْلِكَ أُمَّيُّي بِالْفَرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَّا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا^(٥) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَّا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ يَنْهَمُ فَمَنْعَنِهَا^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ^(٧) : إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَلَّا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيًّا كُمْ قَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَلَّا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَّا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .

(١) هذا في أهل الكتاب الذين ماتوا قبل التحريف والتبديل فلذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن الأمة الحمدية بالنسبة لزمن السالفين كما بين المصير إلى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح إلى الظهر ، وزمن النصارى كما بين الظهر إلى المصير ، فالأمة الحمدية مع قصر زمنها وقلة أعمالها أعطيت أكثر من السالفين . وما ظلمهم الله شيئا ولكن وفاهم بما عملوا . وزاد للأمة الحمدية فضلا منه وكرما جل شأنه ، وانظروا الإمامين مالك وأحمد رضي الله عنهما : إنهما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة المصير إلى مغارب الشمس ؛ وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استأجر أجرا ، فقال : من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل من نصف النهار إلى صلاة المصير على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال : من يعمل من المصير إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم . فنقضت اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؛ قالوا : لا . قال : فذلك فضل أوتيته من أشاء . (٢) ولكن البخاري في فضل صلاة المصير . (٣) إحدى ضواحي المدينة . (٤) السنة : القحط والجوع . (٥) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بهما .

(٦) فالنزاع والاختلاف واقع بين أفراد الأمة إلى يوم القيامة ، قال تعالى « ولو شاء ربك لجلل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم » . (٧) هذا واللذان بعده في الفتن والملاحم .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمَّتِي هَذِهِ ^(١) مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ وَالحَاكِمُ ^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ وَالتَّيَهِقِيُّ ^(٤) .
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرِي أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا .
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجُمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ آمِينَ .

بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ثَلَاثُمِائَةً وَأَلْفَ حَدِيثٍ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ « كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) أمتي هذه أي الموجودون في زمنه صلى الله عليه وسلم مرحومون وليس عليهم عذاب وهذا ظاهر ، أو المراد كل الأمة مرحومة أي مخصوصة بمزيد الرحمة وإتمام النعمة وتخفيف الإصر الذي كان على السالفين كقتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة ، وقرض موضع النجاسة فالأمة مرحومة بهذا وليس عليها عذاب في الآخرة كغيرها من الأمم وإن كان سيقع منه على من أراد الله تعذيبه . (٢) بسند صحيح . (٣) أي بنشر الشريعة بالتعليم أو بالتأليف أو بحمل الناس على العمل بالدين فيكون دائماً قشيباً جديداً . (٤) بسند صحيح . (٥) أي ففيها كلها خير إن شاء الله (٦) بسند حسن (٧) فإذا أجمع علماء الأمة على شيء فهو حق لأن يد الله مع الجماعة وهم أهل العلم بالكتاب والسنة ومن شذ عنهم فهو ضال وماله النار ، فالأمة المحمدية أفضل الأمم لأن نبيها أفضل الأنبياء صلى الله عليه وسلم ، ولأنها أعطيت ليلة القدر ، ولأنها تعطى من الأجر أضعاف ما يعطى للسالفين ولأنها لا تجتمع على ضلالة ، ولا تزال طائفة منها على الحق إلى يوم القيامة ، ولأنها ستشهد على الأمم في الآخرة وسيزكها نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولأنها ستدخل الجنة قبل الأمم كلها إن شاء الله . نسأل الله الموت على الإيمان وأن يحشرنا في زمرة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين آمين . والحمد لله رب العالمين .

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول

صفحة	صفحة
٦١	٣
لفظ اليمين	كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة
٦٢	٣
بيان الشهود	الباب الأول في التزهيب من القتل وما يوجب الحد
٦٣	٧
التحذير من شهادة الزور	فصل في القصاص
٦٥	٩
الفصل الخامس في الاجتهاد	الباب الثاني في الدية
٦٨	١٣
للعناكم حبس المهتم	دية الجنين غرة
٦٩	١٤
حكم الحاكم لا يحلل الحرام	دية الأطراف
٧٠	١٦
يجوز التحكيم	القسامة
٧١	١٧
الخاتمة في الصالح	الباب الثالث فيمن يهدر
٧٢	١٧
كتاب الأيمان والنذور . وفيه بابان وخاتمة	حكم المرتد والساعي بالفساد والحوارج
٧٢	٢٠
الباب الأول في اليمين	من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
٧٢	٢٠
لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى	الباب الرابع في حد السمرة ونصابها
٧٤	٢١
من حلف بغير الله فقد أثم	ما لا قطع فيه
٧٥	٢٣
اليمين الذموس	الباب الخامس في حد الزنا
٧٧	٢٦
لا ينفي اللجاج في اليمين	لا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع
٧٧	٢٧
لعن اليمين	حكم الاواط وإتيان البهائم والمحارم
٧٨	٢٩
اليمين على نية المستحلف	حد القذف والسب والسحر
٧٨	٣٠
لا حث مع الاستثناء	الباب السادس في حد شارب الخمر
٨٠	٣٢
الباب الثاني في النذر	التعزير بالضرب والحبس والنق
٨٢	٣٣
يقضى النذر عن الميت	لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد
٨٣	٣٤
لا نذر فيما لا يستطيم ولا نذر في معصية	شروط إقامة الحدود
٨٥	٣٥
من نذر التصديق بعاله انقعد بالثلث	الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام
٨٦	٣٧
يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة	خاتمة الحدود جوابر
٨٧	٣٩
خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر	كتاب الإمارة والقضاء . وفيه خمسة فصول وخاتمة
٩٠	٣٩
كتاب الصيد والذبايح . وفيه أربعة فصول وخاتمة	الفصل الأول في بيان من هو أحق بالإمارة
٩٠	٤٠
الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان	الزهد في الإمارة
٩٣	٤٢
ومنه حيوان البحر وميته	الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها
٩٤	٤٤
الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان	تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه
٩٧	٤٧
ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله	الفصل الثالث فيما يجب على الأمير
١٠٠	٥٠
عوامر البيوت تنذر ثلاثاً	ينتقى الأمير الوزراء والولاء ولهم كفائهم
١٠١	٥٢
الفصل الثالث في الصيد والتدبير	الإخلاص للأمير
١٠٣	٥٤
التدبير	تحرم الرشوة والمهدية على الحاكم
١٠٥	٥٦
ذكاة الجنين بذكاة أمه	للأمير استغلاف الثقة
١٠٥	٥٧
النسبية وإحسان التدبير	الفصل الرابع في القضاء . الله مع القاضى العادل
١٠٦	٥٩
ذبايح أهل الكتاب حلال	التورع عن القضاء
١٠٧	٥٩
الفقيرة وما يعمل للعولود	آداب القضاء
١٠٨	٦٠
الفرع والعتيرة	البينة على المدعى واليمين على من أنكر

صفحة	صفحة
١٨٤	١١٠
التصوير حرام ويمنع الملائكة	الفصل الرابع في الضحية
١٨٧	١١٢
يستحب الطيب	ما يجزىء في الضحية وما لا يجزىء
١٨٩	١١٤
كتاب الطب والرقى . وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة	خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخالها
١٨٩	١١٦
مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها	كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة
١٩١	١١٦
أجر الصبر في الصاعون	الفصل الأول في آداب الطعام
١٩٣	١٢٢
السحر	الفصل الثاني في آداب الشرب
١٩٤	١٢٥
الدم	الحمد عقب الأكل والشرب
١٩٦	١٢٦
عيادة المريض سنة	الأواني
١٩٨	١٢٩
ما يقال في المصيبة	الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيعة
١٩٨	١٣٢
الفصل الأول في جواز التداوى	الفصل الرابع في الصوم
١٩٩	١٣٥
الحية رأس الدواء	بجوز الميتة للضطر
٢٠٠	١٣٦
الفصل الثاني في الطب النبوى : منه العسل وكى النار والحمامة	لبقول المكروهة
٢٠٢	١٣٨
مرض الحمامة وزمنها	الفصل الخامس في الشراب
٢٠٤	١٣٩
ومنه الحبة السوداء	ماورد في الخمر
٢٠٤	١٤٢
ومنه العود الهندي	التحذير من شرب الخمر
٢٠٥	١٤٥
ومنه اللدود والسموط والشي	الخمر لا تخلل
٢٠٦	١٤٥
ومنه العجوة والكأه	يباح النبيذ ما لم يسكر
٢٠٦	١٤٧
ومنه الماء للمحوم والمعين	كتاب اللباس . وفيه خمسة أبواب وخاتمة
٢٠٨	١٥٠
ومنه التلبينة والكحل	بجوز الحرير والذهب للامانات
٢٠٩	١٥١
ومنه الزيت والسنا	الباب الثاني في أنواع اللبوس
٢١٠	١٥٢
ومنه ألبان الإبل وأبوالها	بجوز لبس الصوف والشعر وغيرها
٢١١	١٥٤
ومنه الرماد للجروح	ألوان الثياب
٢١٢	١٥٦
ومنه الفناء والرطب لاسنة	المهامة والعذبة
٢١٢	١٥٨
لايجوز التداوى بحرام	فصل في الخاتم
٢١٣	١٥٨
الفصل الثالث في الرقى	يحرم من الذهب ويستحب من الفضة
٢١٤	١٦٠
كلمات الرقى	النعل
٢١٧	١٦٢
الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها	تستحب النظافة
٢١٩	١٦٣
الفصل الرابع في نقي مزاعم الجاهلية	الباب الثالث في آداب اللباس
٢٢١	١٦٦
إن كان شؤم في ثلاث	الحمد عند اللبس
٢٢١	١٦٧
ما أحسن الفأل الحسن	لباس النساء
٢٢٣	١٦٩
الكهانة والحط والطرأ	الصماء والاحتباء
٢٢٣	١٦٩
(خاتمة) الأفضل التوكل على الله	الباب الرابع في سنن الفطرة
٢٢٨	١٧٢
كتاب النبوة والرسالة . وفيه ثمانية فصول وخاتمة	الشعر وترجيله
٢٢٨	١٧٣
الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم	خضب الشعر
٢٣١	١٧٥
مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه	يحرم الوصل والوشم ونحوهما
٢٣٢	١٧٨
الفصل الثاني في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم	أجلجل
	١٧٨
	يحرم التشبه بالمبر والزور
	١٨٠
	يحرم ضرب الوجه ووسمه
	١٨١
	الباب الخامس في أمانات البيت

صفحة	
٣٠٠	يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم
٣٠١	أيوب صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم
٣٠٣	القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد
٣٠٣	كتاب الفضائل وفيه سبعة فصول وخاتمة
٣٠٣	الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالا
٣٠٦	سب الأصحاب جرم عظيم
٣٠٦	الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة
٣٠٦	فضائل أبي بكر رضى الله عنه
٣١١	فضائل عمر رضى الله عنه
٣١٥	مناقب أبي بكر رضى الله عنه
٣١٨	إسلام عمر رضى الله عنه
٣١٩	وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما
٣٢٤	فضائل عثمان رضى الله عنه
٣٣٠	مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه
٣٣٨	الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم
٣٣٨	مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه
٣٤١	مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
٣٤٢	مناقب سمع بن أبي وقاص رضى الله عنه
٣٤٤	مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه
٣٤٥	مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
٣٤٦	مناقب سميد بن زيد رضى الله عنه
٣٤٧	الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم
٣٥٠	فضائل العباس رضى الله عنه
٣٥١	فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه
٣٥٣	مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم
٣٥٦	مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما
٣٦٠	فضل عبد الله بن العباس رضى عنهما
٣٦١	فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما
٣٦١	فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٣	فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما
٣٦٤	بلال بن رباح الحبشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	مصعب بن عمير القرشى رضى الله عنه
٣٦٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
٣٦٧	عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

صفحة	
٢٣٤	شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٥	طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٦	كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٧	ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٨	شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٩	الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة
٢٤٦	الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
٢٤٦	منها خاتم النبوة
٢٤٧	ومنها لإخبار الراهب برسائه صلى الله عليه وسلم قبلها
٢٤٩	ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
٢٤٩	ومنها لإخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٢٥١	الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة
٢٥١	كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٢٥٢	أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة
٢٥٦	عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته
٢٥٧	الفصل السادس في الإسراء
٢٦٣	الفصل السابع في الهجرة
٢٧٣	هجرة أصحاب السيفينة
٢٧٤	رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا
٢٧٦	الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
٢٧٦	منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
٢٧٨	ومنها تكثير الماء القليل بركته صلى الله عليه وسلم
٢٧٩	ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد
٢٨٣	ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
٢٨٣	ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الفرماة
٢٨٤	ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم
٢٨٤	ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم
٢٨٦	ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
٢٨٧	ومنها الإخبار بالمفنيات
٢٩٠	ومنها انكشاف النبي له صلى الله عليه وسلم
٢٩٢	لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة
٢٩٤	خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
٢٩٤	إبراهيم عليه الصلاة والسلام
٢٩٦	موسى صلى الله عليه وسلم
٢٩٨	عيسى صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٣٩٦ أنس بن مالك رضى الله عنه	٣٧٠ فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضى الله عنهما
٣٩٧ حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما	٣٧١ فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما
٣٩٨ البراء بن مالك رضى الله عنه	٣٧٢ عمرو بن العاص رضى الله عنه
٣٩٨ حسان بن ثابت رضى الله عنه	٣٧٤ خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه
٤٠١ إياه النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين	٣٧٥ معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما
٤٠٣ الفصل السابع في رهط من الأصحاب ليسوا من قريش ولا من الأنصار	٣٧٦ أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه
٤٠٣ منهم أبو ذر الغفاري رضى الله عنه	٣٧٧ الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
٤٠٥ ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضى الله عنهما	٣٧٧ فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
٤٠٦ ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه	٣٧٩ فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنهما
٤٠٨ ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه	٣٨٣ فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها
٤١١ ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى الله عنهما	٣٨٣ فضل أم سلمة رضى الله عنها
٤١٣ ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه	٣٨٤ فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها
٤١٤ خير التابعين أويس القرني رضى الله عنه	٣٨٤ فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها
٤١٦ خاتمة في ذكر قبائل من العرب	٣٨٥ أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤١٧ غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة	٣٨٦ فضل أم سلمة رضى الله عنها
٤١٨ بنو تميم ودوس وطىء	٣٨٦ الفصل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم
٤١٩ ثقيف وبنو حنيفة	٣٩٠ مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه
٤٢٠ فضل العرب والحجاز	٣٩١ أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما
٤٢١ فضل اليمن وعمان	٣٩٢ فضل سعد بن عبادة رئيس المزرج رضى الله عنه
٤٢٣ فضل فارس	٣٩٢ فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضى الله عنهم
٤٢٣ فضل الشام	٣٩٣ فضل أبي طلحة رضى الله عنه
٤٢٥ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر	٣٩٤ فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما
٤٢٥ فضل الأمة الحمدية صلى الله على نبيها وسلم	٣٩٤ عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما
(تمت)	٣٩٥ سمك بن خرشة رضى الله عنه
	٣٩٥ جليبيب رضى الله عنه